



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
المعهد العالي للعلوم الأمنية  
برنامج مكافحة الجريمة  
قسم العدالة الجنائية

# إثبات جريمة القتل بالقسامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

مشروع مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في مكافحة الجريمة

إعداد

عبدالله صالان العصيمي


إشراف

الأستاذ الدكتور محمد رشدي إسماعيل

أستاذ السقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٤هـ - ١٤١٥م



## أهداء

أهدي هذا العمل

لوالدتي العزيزة... أطال الله في عمرها.

قال الله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيرا﴾

كما أهدي هذا العمل لأخي وشقيقي

فيصل صلال العصيمي الذي كان نعم الأخ

والسند لي في تحمل الكثير من مسؤولياتي

من أجل التفرغ للتحصيل العلمي.

## شكر وتقدير

لله سبحانه وتعالى عظيم الشكر والحمد ، هو صاحب المن والفضل وأهل لكل ثناء.

وكان لابد أن يعود الشكر والتقدير لأهله ، لذا فإنني أتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ/ناصر عبد العزيز العمير مدير عام الشؤون المالية بالحرس الوطني على كريم موافقته وترشيحي من قبل شخصه الكريم للالتحاق بالمعهد العالي للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل مثوبته.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل وتقدم بالنصح والإرشاد والتوجيه خلال البحث والدراسة والإعداد لهذا البحث.

وأخص بالشكر سعادة الدكتور/محمد رشدي إسماعيل الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وقدم بإخلاص كل عون وذلل كل صعوبة وأعطى من وقته وجهده بلا حدود مما كان له عظيم الأثر في إنارة الطريق أمامي أدامه الله.

كما أقدم خالص شكري وتقديري لسعادة الأستاذين الدكتور/محمد إبراهيم زيد رئيس قسم العدالة الجنائية في المعهد العالي للعلوم الأمنية والدكتور محمد محي الدين عوض اللذين فتحا مكتبيهما أمامي وأمداني بنصحهما وإرشادهما فجزاهما الله عني كل خير

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لسعادة الاستاذين الدكتور/عبد الحكم شرف رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والدكتور/عبد العليم محمد محمدين الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود لموافقتهما على مناقشة هذا البحث.

لاوس  
٢٠١٤  
١٤٣٥  
١٤٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
المعهد العالي للعلوم الأمنية  
برنامج مكافحة الجريمة  
قسم العدالة الجنائية

# قرار باجتماع اللجنة في رسالة في صيغتها النهائية

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: عبد الله صلال العصيمي

لعنوان: اثبات جريمة القتل بالقسامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: عبد الله صلال العصيمي

بعنوان: اثبات جريمة القتل بالقسامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج

ماجستير العدالة الجنائية للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

مكافحة الجريمة تخصص التشريعات الجنائية الإسلامية

## توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: ١- د/ محمد راضي اسماعيل التوفيق: محمد

الاسم: ٢- د/ عبد الحكيم أحمد شرف التوفيق: محمد

الاسم: ٣- د/ محمد بن محمد بن محمد التوفيق: محمد

رئيس

قسم العدالة الجنائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
المعهد العالي للعلوم الأمنية  
برنامج ضمانة الحرمية  
قسم العناية الوثائقية

لجنة مراقبة الرسالة المقدسة من الطالب: عبد الله صلال العصبي  
بغداد: اثبات جريمة بالقسامه وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية  
بدراسة الرسالة في (٢٨ / ١١ / ١٤١٢ هـ الموافق: ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ م) قد أوصت بما يلي:-

- اجازة الرسالة كما هي
- ~~اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة~~
- ~~عدم اجازة الرسالة .~~

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: ١- د/ محمد شوي إسماعيل الاسم: ٢- د/ محمد أحمد كركي الاسم: ٣- د/ محمد بن محمد بن محمد  
التوقيع:  التوقيع:  التوقيع: 



في اللغة العربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### أما بعد،

فإن مسألة الأمن الاجتماعي وتأمين المواطنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أكبر الأهداف التي تسعى جميع الحكومات في العالم إلى تحقيقها وبلوغ هذا الهدف هو مقياس لرسوخ القيم الإجتماعية والروحية في نفوس المواطنين ، فالمحافظة على الإنسان وأمنه هي الهدف المتجدد والجاد وراء كل جهد وهي الأساس في بناء الدولة الحديثة والتنمية الشاملة في البلاد ولهذا فإن الأمن هو ظاهرة الحياة وهو العنوان الصحيح لمشاعر المواطنين ولكن الإنسان سواء في العصر القديم أو في العصر الحديث يتعرض إلى العديد من الجرائم التي تهدد مسألة الأمن الاجتماعي وتأمين المواطنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، ولكن أهم هذه الجرائم هي جريمة القتل فهي أكثر الجرائم في المجتمعات فتكاً ، كما أنها من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى نشر الفوضى وعدم الأمان في أي مجتمع من المجتمعات لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على الحد بل منع هذه الجريمة قبل وقوعها في المجتمع المسلم الذي يريد كفيره من المجتمعات الأمن والأمان وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

تأويلاً<sup>(١)</sup> وقال الرسول ( ﷺ ) :عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" لذلك نجد الشريعة الإسلامية ممثلة بكتاب الله وسنة رسوله لم تترك أمراً من الأمور التي تهم المجتمع المسلم إلا نظمته ولم تترك مسألة من المسائل إلا وضعت لها حكماً ولم تترك جريمة من الجرائم إلا ووضعت لها عقوبة من هذه الجرائم جريمة القتل التي حرص القرآن الكريم على بيان عقوبتها في الدنيا بقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾<sup>(٢)</sup> وفي الآخرة بقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>

مما يجدر قوله أن الاعتداء على النفس بالإهلاك والقتل أنواع فمنه العمد والخطأ وشبه العمد ولكل نوع من هذه الأنواع عقوبة قدرها الله سبحانه وتعالى ، فجزاء العمد القصاص ، والخطأ وشبه العمد جزاؤهما الدية وذلك حسب نوع القتل ففي الخطأ تكون مخففة وفي شبه العمد تكون مغلظة هذا إذا علم القاتل وعرف سواء كانت هذه المعرفة بالإقرار أو البينة أو القرائن على خلاف في هذا الطريق.

أما في حالة عدم العلم بالقاتل فإن الشارع الحكيم عز وجل جعل لهذه الحالة ما يصلح لها وذلك كله من أجل حماية النفس وصيانتها واعتبر الإيمان وسيلة لإثبات الدم حتى في حالة التخفي عن الأعيان وانتهاز أماكن الخلوات والتربص ، اعتبر الشارع القسامة طريقاً لإثبات القتل حتى لا يهدر دم إنسان وحتى لا تطمع النفوس الخبيثة في هذه الحالة فتتبع أماكن الخلوات لتعتدي على الأنفس وتريق الدماء وتنجم العقاب.

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .



## أهمية البحث:

تعتبر القسامة من أهم وسائل الإثبات التي أقرها الرسول (ﷺ) على ما كانت عليه في الجاهلية وأقرها من بعده أصحابه وفقهاء الشريعة الإسلامية.

## ويقصد بالقسامة:

(الإيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه)<sup>(١)</sup>

وتبرز أهمية هذه الوسيلة عندما لا يكون هناك إقرار أو بينة على ارتكاب المتهم جريمة القتل، وحتى لا تقيد جريمة القتل ضد مجهول، كما في كثير من المجتمعات التي تأخذ بالأنظمة الوضعية، وحتى تتحقق القاعدة التي قالها الخليفة المسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا يطل دم في الإسلام)<sup>(٢)</sup>

بمعنى لا يضيع دم مسلم هدراً وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص على حماية المسلمين من أي اعتداء بل وحرمته على لسان رسوله محمد (ﷺ) حيث قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق المسلم في البقاء على قيد الحياة، حيث إنه جزء لا يتجزأ من المجتمع المسلم، فأي اعتداء عليه لم تجزه لأنه يعتبر اعتداء على المجتمع المسلم جميعه قال الله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup> لذلك شرعت القسامة لحفظ الدماء وحققها ولكشف الجناة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة ج٢ دار الكتاب العربي - ص ٣٢١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر - ص ٥٤٨.

(٣) سورة المائدة آية ٣٢.

ومعاقبتهم على جريمة القتل التي ارتكبوها ، وذلك لأن القتل كثيراً ما يقع في الأماكن الخالية ، وفي غفلة الناس وانشغالهم ، ويختار المجرمون هذه الأوقات وتلك الأماكن خشية العقاب الدنيوي لو اطلع عليهم أحد من الناس . ولو اقتصرنا في إثبات جريمة القتل على الإقرار والشهادة وتركنا العمل بالقسامة لأدى ذلك إلى إهدار كثير من الدماء وإضاعتها ولقيد عدد كبير من هذه الجرائم ضد مجهول ، وذلك لتعذر الشهادة على ارتكاب المجرم لجريمته التي استغل عند ارتكابها غفلة الناس وانشغالهم وأقدم على جريمته في مكان خال حيث لا رقيب.

وعلى ذلك تتحدد أهمية البحث فيما يلي.

١ - انفراد موضوع القسامة بأحكام مستثناة من قواعد الأحكام الشرعية العامة في موضوع الدعاوي والبيانات.

٢ - إن القسامة تعتبر من وسائل إثبات جريمة القتل عندما لا يكون هناك إقرار أو بيعة على ارتكاب المتهم جريمة القتل

٣ - إن القسامة شرعت لحفظ الدماء وحققها ولكشف الجناه ومعاقبتهم على جريمة القتل التي ارتكبوها

٤ - إننا لو اقتصرنا في إثبات جريمة القتل على الإقرار والشهادة وتركنا العمل بالقسامة لأدى ذلك إلى إهدار كثير من الدماء وإضاعتها ولقيد عدد كبير من الجرائم ضد مجهول.

## مشكلة البحث:

كما هو معروف أن التعازير تثبت بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والإيمان بينما القصاص بشكل عام في النفس وما دون النفس والحدود يثبت

بالطرق القانونية أو الشرعية أي يثبت بالإقرار والشهادة ويضاف إلى ذلك بالنسبة لجريمة القتل القرائن والقسامة والذي يهمننا من طرق الإثبات السابقة القسامة حيث إنها موضوع بحثي فالقسامة قد اختلف فيها من ناحية كونها وسيلة لاستكشاف القاتل أو وسيلة لإثبات القصاص أصلاً والدية استثناء

مما يجدر قوله أنه لا خلاف بين الفقهاء بالنسبة لموجب القسامة بالنسبة لجريمة القتل الخطأ وشبه العمد حيث إن الواجب فيها الدية وليس القصاص . فيما عدا الأحناف فإن القسامة عندهم دليل نفي ولكن المشكلة تبرز من خلال الخلاف الفقهي في موجب القسامة لجريمة القتل العمد حيث أن بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك والإمام أحمد والشافعي في القديم وأبو ثور والليث الزهري يرون أن موجب القسامة لجريمة القتل العمد القود (القصاص) على أي حال لا يقتل بالقسامة عند الإمام مالك إلا واحد بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في الجديد وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم أن موجب القسامة لجريمة القتل العمد هو الدية وليس القصاص وأخيراً يرى أبو حنيفة أن القسامة دليل نفي ، يضاف إلى هذه المشكلة وهي مشكلة البحث مشكلة أخرى وهي ما هو المذهب الذي تأخذ به المملكة العربية السعودية بالنسبة لموجب القسامة لجريمة القتل العمد؟ هل تأخذ بالرأي الأول أم بالرأي الثاني أم بالرأي الثالث وما هي تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية؟.

## هدف البحث:

يهدف البحث بصفة أساسية إلى إلقاء الضوء على القسامة كوسيلة إثبات جنائي إسلامي لجريمة القتل فهو يسعى إلى التعرف على تاريخ القسامة قبل ظهور الإسلام أي في العصر الجاهلي وكذلك يهدف البحث

إلى مقارنة القسامة كوسيلة إثبات جنائي إسلامي بنظام المحلفين في النظام الأنجلو أمريكي ومقارنة القسامة بوصفها يمين بيمين اللعان لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.

كما يهدف البحث إلى معرفة المقصود باللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة والاختلافات الفقهية التي ترد في هذا الشأن.

كما يهدف البحث بصفة أساسية أيضاً إلى التعرض لعدد من قضايا القتل في المملكة العربية السعودية والتي حكم فيها بالقسامة أو التي لم يحكم فيها بالقسامة لعدم اكتمال شروط القسامة وذلك بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامة متوافرة في هذه القضايا أم لا.

وعلى ذلك تتحدد أهداف الدراسة بما يلي،

أولاً: التعرف على معنى وتاريخ القسامة والفرق بين القسامة في الإسلام والقسامة التي في العصر الجاهلي وكذلك التعرف على أبرز الفروق بين القسامة وبين نظام المحلفين في النظام الأنجلو أمريكي وكذلك التعرف على الفرق بين القسامة بوصفها يمين ويمين اللعان.

ثانياً: معرفة ما المقصود باللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة والاختلافات الفقهية التي ترد في هذا الشأن.

ثالثاً: معرفة موجب القسامة بالنسبة للقتل بصفة عامة والقتل العمد بصفة خاصة هل هو القصاص أم الدية أم لدفع الدعوى؟

رابعاً: التعرض لعدد من قضايا القتل في المملكة العربية السعودية والتي حكم فيها بالقسامة أو التي لم يحكم فيها بالقسامة لعدم اكتمال شروط القسامة وذلك بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامة متوفرة أم لا

## منهج البحث :

سأستخدم في هذا البحث منهجين وهما كما يلي،

أولاً ، المنهج المقارن،

سأستخدم هذا المنهج عند مقارنة القسامة في الإسلام بالقسامة التي كانت في العصر الجاهلي وعند مقارنة القسامة بنظام المحلفين في النظام الأنجلو أمريكي وعند مقارنة القسامة بوصفها يمين بيمين اللعان . وذلك لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما كما سأستخدم هذا المنهج عند التعرض لآراء الفقهاء في مشروعية القسامة وفي شروطها وفي اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة وذلك بقصد الترجيح بين هذه الآراء حيث إنني قرأت ما كتب في هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي على مذاهب السنة الأربعة وبعض المذاهب الأخرى كالذهب الظاهري ...إلخ، حيث كنت أورد كل فقرة لوخدها في كل مذهب من المذاهب السابقة وكنت أورد مسائل الخلاف ثم أتلوها بالأدلة وأرجح ما أختاره دون تحيز لمذهب دون آخر

ثانياً، المنهج التحليلي،

سأستخدم هذا المنهج عند التطرق لبعض قضايا القتل في المملكة العربية السعودية التي حكم فيها بالقسامة وبعض القضايا التي لم يحكم فيها بالقسامة بقصد تحليلها لمعرفة ما إذا كانت شروط القسامة متوفرة في كل قضية من هذه القضايا أم لا

وقد اعتمد الباحث في جمع المعلومات اللازمة على مصادر مكتبية ونظرية تشمل الآتي

١ - الكتب الفقهية المعتمدة لدى أئمة المذاهب.

٢ - الوثائق والسجلات الرسمية.

## الفصل الأول

( فصل تمهيدي )

وسائل إثبات جريمة القتل بصفة عامة

المبحث الأول : الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

لا خلاف بين العلماء في أن جريمة القتل تثبت بالإقرار أي باعتراف القاتل بأنه مرتكب جريمة القتل.

كذلك لا خلاف بين العلماء على أن جريمة القتل تثبت بالبينة الشرعية وهي الشهادة بنصابها وشروطها وقد اختلف الفقهاء في إثبات جريمة القتل بالقرائن إلى قولين واختلفوا كذلك في إثبات جريمة القتل بالقسامة إلى قولين.

وفي هذا الفصل سأتناول وسائل إثبات جرائم القتل الآتية:-

الإقرار والشهادة والقرائن بإيجاز لأنها ليست موضوع بحثنا وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإقرار

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

أما الوسيلة الرابعة لإثبات جريمة القتل وهي القسامة فسنتناولها في الخمسة فصول التي تلي هذا الفصل بشكل مفصل وذلك لأن إثبات جريمة القتل بالقسامة هو موضوع بحثنا.

## المبحث الأول الإقرار

### تعريف الإقرار:

الإقرار لغة : له عدة معانٍ أبرزها :

الإقرار،

بمعنى الاعتراف من أقر بالحق أي اعترف به<sup>(١)</sup>

الإقرار شرعاً،

هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما  
يمكن تصديقه فيه<sup>(٢)</sup>

حجية الإقرار،

يعتبر الإقرار المستوفي لشروطه حجة يعتمد عليها القاضي في إثبات  
جريمة القتل وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره ، وقد دل على اعتبار  
حجيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً ، من الكتاب ، هناك آيات كثيرة تدل على حجية الإقرار منها ،

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والشهادة على النفس هي الإقرار

(١) الصحاح في اللغة العربية - الجوهري - المجلد الثاني - من ض - ي - تقديم الشيخ عبد الله العلابي - إعداد  
وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي - دار الحضارة العربية - بيروت - ص ٢٩١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين بن الحسن بن سليمان  
المرداوي الحنبلي - ج ١٢ - صححه وحققه محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ - ص



٢ - قوله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾<sup>(١)</sup>. فقد أمر الله الذي عليه الحق بالإملا.

ثانياً، من السنة، هناك أحاديث كثيرة تدل على حجية الإقرار.

١ - عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي (ﷺ) إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله (ﷺ): أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال: نعم قتلتته. قال: كيف قتلتته؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي (ﷺ): هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي. قال: فترى قومك يشترونك. قال: أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه نسعته<sup>(٢)</sup> وقال: دونك صاحبك قال: فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله (ﷺ): إن قتله فهو مثله فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله (ﷺ): أما تريد أن يبوأ بائثك وإثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال: بلى قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلي سبيله<sup>(٣)</sup>

٢ - عن أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر به النبي (ﷺ) فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة آية ٢٥.

(٢) النسع: سير ينسج عريضاً على هيئة أعة البغال تشد به الرحال.

(٣) محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - ج ٧ - دار

الجيل - سنة ١٩٧٣ - ص ١٧٩

(٤) الشوكاني - المرجع السابق - ص ١٦٠

ثالثاً، الإجماع،

فقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار حجة على المقر يعتمد عليها القاضي في إصدار الأحكام<sup>(١)</sup>

رابعاً، المعقول،

فإن الإقرار إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر لأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء يضر به إلا إذا كان صادقاً وذلك لأنه غير متهم فيما يقربه ، ففي حق الغير ربما تأمره نفسه الأمانة بالسوء على الإقرار بالحق كذباً ، أما إقراره بحق الغير على نفسه فيعتبر إقراره صحيحاً لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، وبالتالي جعل الإقرار حجة وإليه أشار الله تعالى في قوله: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) قال ابن عباس رضى الله عنه أي شاهد بالحق<sup>(٢)</sup>

## خصائص الإقرار:

١ - إن الإقرار سيد الأدلة وأقواها

٢ - إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره والدليل على ذلك فيما روى سهل ابن سعد رضى الله عنه: "أن رجلاً جاء إلى النبي ( ﷺ ) فقال: إنه زنى بامرأة فأرسل النبي ( ﷺ ) إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها" رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>

٣ - الإقرار موجب للحق بنفسه بخلاف الشهادة فإنها لا توجب الحق إلا بانضمام القضاء إليها<sup>(٤)</sup>

(١) كشف القناع على متن الإقناع - منصور الهوتي - ج ٦ - راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي هلال - مكتبة النصر الحديثة - الرياض - ص ٤٥٣ .

(٢) المبسوط - شمس الدين السرخسي - ج ١٧ - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

(٤) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - د. عبد الغفار إبراهيم الصالح - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٤٩٧ .

٤ - الإقرار لا يشترط فيه تقديم الدعوى في حقوق الأدميين ، أما الشهادة فيشترط فيها تقديم الدعوى في حقوق الأدميين<sup>(١)</sup>

٥ - الإقرار لا يقبل الرجوع فيه إذا كان بحق آدمي وذلك لتعلق حق الغير به أما الشهادة فإنه يقبل الرجوع فيها<sup>(٢)</sup>

## حكم الإقرار بجريمة القتل:

يتفق الفقهاء في أنه يجب أن يقر المسلم على نفسه بحقوق الأدميين فلا يجوز إنكارها بحال من الأحوال ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بإقامة العدل والشهادة لله حتى ولو كان ذلك على النفس ، وشهادة الإنسان على نفسه إقرار عليها ، فيكون واجباً

## شروط الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار المثبت للجريمة الشروط التالية:

١ - أن يكون المقر بالغاً عاقلًا مختارًا.

فإذا كان المقر صبيًا فإنه لا يقبل إقراره بارتكاب جريمة القتل سواء كان مميزاً أو غير مميز وكذلك لا يقبل إقرار زائل العقل كالمجنون والمعتوه والنائم لانعدام أهليتهم والدليل على ذلك قول الرسول ( ﷺ ) رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل<sup>(٤)</sup> وفي

(١) ، (٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٧ .

(٣) سورة النساء - آية ١٣٥

(٤) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - ج ٢ - عليه تعليقات الشيخ أحمد

سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط - سنة ١٣٧١ هـ - ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

رواية أخرى قال الرسول ( ﷺ ) رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ<sup>(١)</sup>.

أما السكران إذا كان قد سكر عن طريق مباح أو بدون تعمد كمن سكر نتيجة لشربه دواء فسكر منه أوشرب المسكر وهو جاهل بأن ما شربه مسكر فإن الفقهاء اتفقوا على عدم اعتبار إقراره<sup>(٢)</sup> أما إذا سكر عن طريق محرم ويتعمد كمن شرب الخمر وهو عالم بتحريمها وبأن ما شربه خمر ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في مدى الأخذ بإقراره فمن الفقهاء من أخذ بإقراره واعتبر إقراره عقوبة له ومنهم من لم يعتبره<sup>(٣)</sup> والراجع عدم اعتباره.

أما شرط الاختيار ، فأكد أن إقرار المكره باطل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾<sup>(٤)</sup>

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بعدم اعتبار النطق بكلمة الكفر تحت الإكراه ، وقول الرسول ( ﷺ ) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(٥)</sup> ولأنه يغلب على الظن أن المقر أقر لدفع الضرر نتيجة لإكراهه ، فإذا أقر بجريمة القتل فإن هذا الإقرار يعد باطلاً إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال الإكراه<sup>(٦)</sup>

ويعتبر إقرار المكره باطلاً حتى ولو قامت الدلائل على صحة إقراره كالإشارة على جثة المقتول<sup>(٧)</sup>

(١) سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٤٥٢ .

(٢) الجنایات في الشريعة الإسلامية - د. محمد رشدي إسماعيل - توزيع دار الأنصار - ط - سنة ١٤٠٣هـ - ص ٣٢٦ ، ٣٢٥ .

(٣) الجنایات في الشريعة الإسلامية - ٣٢٦ .

(٤) سورة النحل - آية ١٠٦ .

(٥) السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي - ط - وفي ذبلة الجوهر النقي لابن التركماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - ط ١ ص ٢٣٥ .

(٦) ، (٧) الجنایات في الشريعة الإسلامية - ص ٢٣٦ .

٢- أن يكون المقر معيناً.

فإذا كان غير معين فإنه لا يصح إقراره فلو قال شخص من جماعة قتل أحدنا فلاناً يوم كذا لم يعتبر هذا الإقرار<sup>(١)</sup>.

٣ - ألا يكون المقر متهماً في إقراره.

وذلك لأن التهمة تخل بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب ولأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى ﴿يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن لا يكون المقر هازلاً.

فلو كان المقر هازلاً لم يصح إقراره ويعرف الفرق بين إقرار الجاد وإقرار الهازل بالنعمة أثناء الحديث<sup>(٤)</sup>.

٥ - أن لا تكون الواقعة المعترف بها مستحيلة عادة.

فإذا كانت الواقعة مستحيلة في العادة لم يعتبر الإقرار<sup>(٥)</sup> مثال ذلك لو أقر شخص عمره ٢٠ سنة بأنه قتل شخصاً كان قد مات قبل ثلاثين سنة فمثل هذه الإقرار لا يعتبر.

٦ - أن يكون الإقرار المثبت للجناية مبيناً مفصلاً قاطعاً.

أما إذا كان الاعتراف مجملاً يمكن أن يفسر على أكثر من وجه فلا تثبت

(١) . (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي - ج ٧ - دار الكتاب

العربي - لبنان - ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ - ص ٢٢٢.

(٣) سورة النساء - آية ١٣٥.

(٤) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - علي قراءة - مصر - سنة ١٩٢١ م - ص ٨٠.

(٥) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - ص ٨٢.

به الجناية فإذا اعترف فلان من الناس بقتل آخر لا يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً إلا إذا فصل اعترافه بطريقة تمنع الشك والجهالة وذلك ببيان كيفية القتل وأداته ويجب أن يبين إن كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ وذلك لأن لكل نوع من أنواع القتل أركاناً وعقوبات خاصة ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه<sup>(١)</sup>

## رجوع المقر عن إقراره:

إذا أقر شخص بارتكاب جريمة القتل من غير إكراه ثم عدل عن إقراره فإنه لا يقبل منه الرجوع عن إقراره ، وذلك لأن الجناية الواقعة على النفس متعلقة بحقوق العباد ، ولو أن القتل العمد يعاقب عليه بالقصاص ولو أن القصاص مما يحتاط فيه ويدراً بالشبهات<sup>(٢)</sup>

لكن إذا ثبت أن الإقرار مكنوب فلا يؤخذ المقر بإقراره سواء عدل عنه أو لم يعدل<sup>(٣)</sup>

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج ٢ - ص ٣٠٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٣٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٣١٤.

## المبحث الثاني

### الشهادة

#### تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة : لها عدة معانٍ منها <sup>(١)</sup>:

أولاً : الشهادة بمعنى الحضور - لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) <sup>(٢)</sup>

ثانياً: الشهادة بمعنى العلم - لقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) <sup>(٣)</sup>

ثالثاً : الشهادة بمعنى الأداء - لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) <sup>(٤)</sup>

#### الشهادة في الاصطلاح:

إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص <sup>(٥)</sup>

#### حجية الشهادة:

تعتبر الشهادة حجة وطريقاً من طرق الإثبات أمام القاضي وذلك باتفاق الفقهاء واستدلوا على حجيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) الصحاح - المجلد الأول - من الألف الى الصاد - ص ٦٩٠

(٢) سورة البقرة - آية ١٨٥

(٣) سورة آل عمران - آية ١٨

(٤) سورة البقرة - آية ٢٨٣

(٥) كشف القناع على متن الإقناع - ج ١ - ص ٤٠٤.

١ - من الكتاب،

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها:-

- قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (١)

- وقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٢)

٢ - من السنة ،

- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي (ﷺ) فذكروا ذلك له فقال : لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمة أحد من المسلمين وإنما هم اليهود ، وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه رسول الله (ﷺ) من عنده أخرجه أبو داود (٣).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله (ﷺ) "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال: يا رسول الله من أين أصيب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة قال: يا رسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ فقال رسول الله (ﷺ) "فنستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال يا رسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله (ﷺ) ديته من عنده وأعانهم بنصفها" أخرجه النسائي (٤)

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول - محمد ابن الأثير الجزري - ج ١٠ - حققه عبد القادر الأرناؤوط - نشر

وتوزيع مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان - ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول - ج ١٠ - ص ٢٨٧



### ٣ - اللجماع.

فقد اجمعت الأمة من خلف وسلف على حجية الشهادة لإثبات جريمة القتل والعمل بالشهادة كدليل للقاضي يعتمد عليه في إصدار أحكامه.

### ٤ - المعقول.

قال ابن فرحون الشهادة بها قوام الدنيا قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) <sup>(١)</sup> قال العلماء : الإشارة الى مايدفع الله عن الناس بالشهود ، في حفظ الأمور والدماء والأعراض وبها يستخرج الله الحقوق ويرفع الظلم واشتق الله لها اسماً من اسمائه سبحانه وتعالى الحسنى وهو الشهيد تفضلاً وكرماً <sup>(٢)</sup>

### شروط الشهادة:

#### أولاً ، البلوغ.

يرى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة الصبي حتى لو كان مميزاً وذلك لقوله تعالى (واستشهدوا شاهدين من رجالكم) <sup>(٣)</sup> والمميز ليس رجلاً ولأن الشهادة من باب الولاية والصبي حتى لو كان مميزاً لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى ان لا تكون له الولاية على غيره وروي عن الإمام احمد بن حنبل بأن شهادة الصبيان تقبل في الجراح على بعضهم قبل التفرق. <sup>(٤)</sup>

ويرى بعض الفقهاء كعلي ابن أبي طالب ومعاوية وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب والشعبي وآخرين أنه تقبل شهادة الصبيان في القتل

(١) سورة البقرة - آية ٢٥١

(٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٨٧.

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٢

(٤) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - شمس الدين ابن عبد الله محمد بن قيم الجوزية - قدم له د. محمد

الزحيلي - حققه بشير محمد عيون - مكتبة المؤيد - ص ١٤٤

والجراح إذا كانوا ذكوراً أحراراً عقلاء اثنين فصاعداً متفقين غير مختلفين قبل تفرقهم ولا تقبل شهادتهم على كبير بأنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً (١)

ثانياً ، العقل .

فلا تقبل شهادة المجنون ، ولا تقبل شهادة النائم ، والمعتوه والمغمى عليه والسكران لاختلاف بين الفقهاء في ذلك .

ثالثاً ، الحرية .

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية أنه لا تقبل شهادة العبد والآمة ، وذلك لأن الشهادة من باب الولاية والعبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له الولاية على غيره ، وكذلك يرى الإمام أحمد في رواية أن شهادة العبد والآمة تقبل في كل شيء ماعدا الحدود والقصاص وذلك لاختلاف الفقهاء في ذلك والاختلاف شبهة ولهذا لا تقبل احتياطياً (٢)

رابعاً ، الإسلام .

فتقبل شهادة المسلم على المسلم وعلى الكافر ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء وذلك لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٣) والشهادة من باب الولاية وبالتالي ليس للكافر ولاية على المسلم .

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ص ١٤٥

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ص ١٣٩ .

(٣) سورة الطلاق - آية ٢ .

خاصا، الرشد.

فلا تقبل شهادة السفیه المحجور عليه لعدم كمال عقله كالصبي المميز  
ولعدم ولايته على نفسه في الأمور المالية فمن باب أولى أن لا تكون له الولاية على  
غيره<sup>(١)</sup>

سادسا، سلامة النطق والسمع والبصر.

فلا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت إشارته ، لأنها تدخل في الاحتمال  
ولأن الشهادة يشترط فيها اليقين وهو مذهب الحنفية والشافعية وذهب  
المالكية إلى قبول إشارة الأخرس المفهومة ، بينما يرى الحنابلة بأن شهادة  
الأخرس مقبولة في حالة أدائها بخطة اما شهادة الأعمى فلا تقبل باتفاق  
الفقهاء. كما يرى الفقهاء قبول شهادة الأصم في المرثيات لأنه أهل لها  
كالسميع بينما لا تقبل شهادته في المسموعات<sup>(٢)</sup>

سابعاً، العدالة.

يتفق الفقهاء على أنه يجب في الشاهد الذي يشهد على جريمة القتل  
بأن يكون عدلاً ، لقوله تعالى (واستشهدوا ذوي عدل منكم). وبالتالي لا تقبل  
شهادة الفاسق باتفاق الأئمة في جريمة القتل<sup>(٣)</sup>

ثامناً، أن يكون غير متهم في شهادته.

فلا تقبل شهادة المتهم باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>

---

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ص ١٤٨

(٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ج ٢ - دار الفكر - ٣٨٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ - ص ٣٨٦.

تاسعا، الأصالة.

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الشهادة إلى ثلاثة آراء وذلك على النحو التالي (١):

الرأي الأول،

يرى جمهور الفقهاء عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص.

الرأي الثاني،

يرى الإمام مالك قبول الشهادة على الشهادة في كل حق لا فرق بين حقوق الله وحقوق العباد.

الرأي الثالث،

يرى الشافعية قبول الشهادة على الشهادة في القصاص والقذف وعدم قبولها في الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر:

الرأي الرابع،

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وهو ما أميل إليه حيث إن الشهادة على الشهادة شبيهة والحدود تدرأ بالشبهات وكذلك القصاص يدرأ بالشبهات.

يضاف إلي الشروط السابقة شروط أخرى هي (٢):

١ - أن تكون الشهادة في مجلس القضاء فلا تقبل في غيره.

٢ - يشترط في الشهادة تقديم الدعوى إذا كانت بحق آدمي.

---

(١) ، (٢) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

٣ - أن تكون الشهادة موافقة للدعوى.

٤ - أن لا يختلف الشهود عند التعدد فإن اختلف الشهود فإن الشهادة لا تقبل.

٥ - لا بد أن تكون الشهادة واضحة ومفصلة تفصيلاً مانعاً للشك.

**عدد الشهود وصفاتهم في إثبات الجناية على النفس:**

كما هو معروف أن الجناية على النفس ثلاثة أنواع هي القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ.

فبالنسبة لجريمة القتل العمد فقد اختلف الفقهاء في عدد الشهود وجنسهم الذين تثبت بهم هذه الجريمة إلى ثلاثة آراء وذلك على النحو التالي:

**الرأي الأول،**

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة أن جريمة القتل العمد لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء وذلك لأن القصاص كالحود يحتاط في درئه لأنه إراقة دم<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني،**

يرى بعض الفقهاء كسفيان الثوري وعطاء وحماد بن سليمان والأوزاعي والزهيرى قبول شهادة المرأتين مع الرجل في جريمة القتل العمد وذلك لأن جريمة القتل العمد تثبت بما يثبت به الأموال فيكفي في إثباتها رجلين أو رجل وامرأتين وقد أيد الشوكاني هذا الرأي<sup>(٢)</sup>

(١) كشف القناع - ج ٦ - ص ٤٢٤ ، الجنایات في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٨ .

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ص ١٢٨ ، ١٣ ، الجنایات في الشريعة الإسلامية - ص ٣٢٩ .

### الرأي الثالث،

يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط نصاباً معيناً من الشهود فيكفي لإثبات جريمة القتل العمد شهادة رجل واحد إذا رجح الحاكم صدق شهادته<sup>(١)</sup>

### الرأي الرابع،

هو ما ذهب إليه الجمهور في أنه لا بد من رجلين عدلين وذلك لأن القصاص يحتاط في درئه كالحدود لأنه إراقة دم كما أن في شهادة النساء شبهة البدل.

أما بالنسبة لجريمة القتل شبه العمد والخطأ فقد اختلف الفقهاء في عدد الشهود وجنسهم الذين تثبت بهم جريمة القتل شبه العمد والخطأ إلى ثلاثة آراء.

### الرأي الأول،

وفيه يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل أن جريمة القتل شبه العمد والقتل الخطأ تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل واحد ويمين المدعي أو رجل واحد ونكول المدعي عليه وذلك لأن هذه الشهادة يقصد بها إثبات المال والمال يثبت بهذه الطرق كذلك يرى الإمام مالك أن جريمة القتل شبه العمد والخطأ تثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين أو رجل واحد ويمين المدعي أو رجل واحد ونكول المدعي عليه وهو بذلك يتفق مع الإمام الشافعي والإمام أحمد ولكنه يضيف إلى ذلك قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي وذلك لإثبات جريمة القتل شبه العمد والخطأ<sup>(٢)</sup>

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١١٢ ، ١١٣

(٢) كشف القناع - ج ١ - ص ٤٣٦ ، الجنایات في الشريعة الإسلامية - ص ٣٢٩ .

## الرأي الثاني.

يرى بعض الحنابلة أنه لا يجوز إثبات جريمة القتل شبه العمد وجريمة القتل الخطأ إلا بشهادة رجلين عدلين<sup>(١)</sup>.

## الرأي الثالث.

وهو رأي الأحناف حيث يرون أن هذه الجرائم لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فالشهادة مقصود بها المال ، والأموال لا تثبت عندهم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup>.

## الرأي الرابع.

الراجع هو الرأي الثاني والذي يرى أنه لا يجوز إثبات جريمتي القتل شبه العمد والخطأ إلا بشهادة رجلين عدلين وهو ما أميل إليه وذلك لأن في شهادة النساء شبهة البطل.

---

(١) ، (٢) الجنایات فی الشریة الإسلامیة - ص ٣٢٩.

## المبحث الثالث

### القرائن

#### تعريف القرائن:-

أولاً- تعريف القرائن في اللغة-

القرينة تعني المصاحبة. (١)

ثانياً- تعريف القرائن في الاصطلاح:-

لم أعثر على تعريف للقرائن في الاصطلاح في المصادر الفقهية القديمة إلا أن بعض الباحثين المهتمين بطرق الإثبات الشرعية قد عرفها بأنها:-

الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها. (٢)

#### أقسام القرائن:-

تنقسم القرائن من حيث المصدر إلى قسمين هما:-

أولاً- قرائن نصية:- (٣)

وهي قرائن ورد فيها نص من الكتاب والسنة

مثال لها من الكتاب:-

١ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قِيمَصِهْ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قِيمَصِهْ قَدْ مِنْ دَبْرِ فَكَذِبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. (٤) حيث جعل الله سبحانه وتعالى شق الثوب قرينة على صدق الدعوى .

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج٣ - المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٢هـ - ص ٣٦٦.

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - إبراهيم بن محمد الفانز - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة أسامة - الرياض ، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ ، ص٦٣

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ص٦١ وما بعدها.

(٤) سورة يوسف آية ٢٦ ٢٧.



٢ - قوله تعالى ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ (١) حيث جعل الله سبحانه وتعالى ما في السماء من نجوم وكواكب قرائن للاهتداء بواسطتها  
مثالها من السنة:-

عن ابن عباس قال: قال الرسول (ﷺ) «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها» (٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، فالحديث يدل على أن سكوت البكر قرينة على قبولها للزواج يمكن تسمية هذا القسم من القرائن بالقرائن الشرعية لنص الشارع عليها  
ثانيا، قرائن قضائه:-

وهي القرائن التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته بالأحكام الشرعية.  
مثالها:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) : «قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى يواد عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرته فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى» (٣)  
فالحديث يدل على أن سكوت المرأة الكبرى عندما أراد سيدنا سليمان عليه السلام قتله بالسكين قرينة تدل على كذبها بينما تراجع المرأة الصغرى عن الادعاء بأن

---

(١) سورة النحل آية ١٦

(٢) نيل الأوطار - ج٦ - الطبعة الأخيرة - ص١٣٧

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني ج١٢ رقم أبوابه وأحاديثه محمد عبد الباقي - قام بإخراجه محب الدين الخطيب المطبعة السلفية - القاهرة ص ٥٥ .

الولد ولدها وذلك خوفاً وشفقة عليه من القتل قرينة تدل على أن الولد ولدها لذلك  
قضى لها به سيدنا سليمان عليه السلام. (١)

وتنقسم القرائن من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام:-

١ - القرائن الفاطعة:-

وهي تسمى أيضاً بالقرائن القوية وتعرف بأنها القرائن الدالة على ما يطلب  
الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به. (٢)

مثالها:-

١ - أن النبي (ﷺ) أمر الزبير أن يقرر حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال  
الذي غيبه وادعى إنفاذه فقال «العهد قريب والمال أكبر من ذلك» فهاتان  
قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي لا يتحمل انفاق المال كله  
فيها. (٣)

٢ - أن النبي (ﷺ) قال لابني عفرأ عندما ادعى قتل أبي جهل «مسحتما  
سيفيكما؟ قالوا: لا قال: فارياني سيفكما فلما نظر فيهما قال لأحدهما هذا  
قتله». (٤) حيث إن وجود الدم والطعام على سيف أحدهما قرينة قاطعة على  
أنه قتله.

٣ - أن الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، (٥) حيث  
إن وجود المال المسروق مع شخص قرينة قاطعة على أنه السارق.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ٥.

(٢) المجاني الزهرية على الفواكه البدرية - ابن الغرس - التقيدات للشيخ محمد عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي -  
مطبعة النيل - مصر - ص ٨٣.

(٣) ، (٤) ، (٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٦ ، ٧ ، ١١

٢ - القرائن المشكوك فيها-

هي أمارات تحتل الدلالة على الحادثة وتحتل عدم الدلالة عليها

مثالها:-

إذا وجد رجل مع امرأة غريبة في مكان مظلم ولم يرى أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الجريمة وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إصدار الحكم عليها. (١)

٣ - قرينة منوهمة-

وهي أمارات يعترىها ضعف شديد بحيث لا تفيد إلا الوهم.

مثالها:-

روى أن الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلا ظلمه، فقال رجل بحضرته يوشك أن يكون مظلوما ، فقال الشعبي: أخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاعوا أباهم عشاء يبكون ، فأظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرئوا أنفسهم من الجناية وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة ويثبتوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب فقالوا: ﴿ إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ﴾. (٢) حيث إن وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام قرينة على القتل في حد ذاتها لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل وهي عدم تخريق القميص دل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل. (٣)

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ٦٨

(٢) سورة يوسف - آية ١٧

(٣) تبصير الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام - برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبدالله بن فرحون

المالكي - ج٢- وبهامشة كتاب العقد المنظم للأحكام - تأليف الشيخ أبي محمد عبدالله بن سلمون الكناني - دار

الكتاب العلمية - لبنان - سنة ١٣١٠هـ - ص٩٢

## مدى الاعتماد على القرائن لإثبات جريمة القتل:-

لايعتمد على القرائن المشكوك فيها والقرائن المتوهمة ولا تعتبر من طرق إثبات جريمة القتل أما القرينة القاطعة فقد اختلف الفقهاء حول مدى الأخذ بها كطريق لإثبات جريمة القتل إلى رأيين:

### الرأي الأول:-

أن هذه القرينة تعتبر حجة يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل كما يعتمد عليها في إثبات غيرها من الحقوق وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية والحنابلة وابن الغرس من الحنفية وآخرون من الفقهاء.(١)

### الرأي الثاني:-

أن هذه القرينة لاتعتبر حجة ولا يعتمد عليها في إثبات جريمة القتل وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء.(١)

الأدلة:-

## أولاً:- استدلال أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:-

### ١ من السنة:-

أ - عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال: قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال: أخبرت أنه يسب رسول الله (ﷺ) والذي نفسي بيده لئن رأيتك لايفارق سوادي سواده حتى يموت إلا عجل منا قال فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي

(١) تبصرة الحكام - ص ٩٤ ، المجاني الزهرية - ص ٨٣ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - ص ٤.

(٢) التشريع الإسلامي - ج ٢ - ص ٣٤٠.

جهل يزول في الناس فقلت: ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال: فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله (ﷺ) فأخبراه فقال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال: هل مسحتما سيفكما قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء» متفق عليه. (١)

وجه الاستدلال:-

أن النبي (ﷺ) قضى بسلب أبي جهل لأحدهما اعتماداً على أثر الدم والطعام على السيف في تميز السابق بالقتل له فأثر الدم والطعام على السيف قرينة على السبق بالقتل قال ابن القيم «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها (بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب» (٢)

ب - عن بشير بن يسار أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا في جوانحها ، فقتل عبدالله بن سهل فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل إلى النبي (ﷺ) فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانة من أخيه فقال رسول الله (ﷺ): «كبركبر» فتكلم حويصة ومحبيصة فذكرا شأن عبدالله بن سهل فقال لهم رسول الله (ﷺ): «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» أو قاتلكم قالوا: يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله (ﷺ): فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» ، فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله (ﷺ) وداه من عنده. (٣)

(١) نيل الأوطار - ج ٨ - ص ٩٩

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ١١ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ص ٩٧

(٣) موطأ الإمام مالك - الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - دار النفائس - بيروت

وجه الاستدلال:-

إن الرسول (ﷺ) اعتمد على اللوث في القسامة والأخذ بالقود. (١) ولكن بما أن الأنصار لم يحلفوا ولم يقبلوا بأيمان اليهود فقد وداه الرسول (ﷺ) من إبل الصدقة ففي هذا الحديث قامت قرينتان تدلان على أن اليهود هم الذين قتلوا عبدالله بن سهل القرينتان هما وجود عبدالله بن سهل في محلتهن ووجود العداوة الظاهرة بين اليهود والمسلمين.

## ٢ - من أعمال الصحابة:-

ذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم حكموا برجم المرأة التي ظهر بها الحبل حتى الموت ولازوج لها ولا سيد. (٢) حيث يرى ابن القيم أن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد امرأة زانية وبالتالي يقام عليها حد الزنا

مما يجدر ذكره أن رأي ابن القيم هذا رأي شديد إلا أنه يرد عليه أنه لو ادعت هذه المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد أنها اغتصبت أو اكرهت فإنه يكون شبهة تدرأ الحد عنها وعلى ذلك يكون الحمل قرينة على اللقاء الجنسي ولكن لا يصلح دليلاً على الزنا.

## ثانياً: استدلال أصحاب الرأي الثاني:-

١ - بما رواه ابن عباس من أن الرسول (ﷺ) قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها. (٣)

(١) تبصرة الحكام - ص ٩٤

(٢) الطرق الحكيمة - ص ٦ ، تبصرة الحكام - ج ٢ - ص ٩٤

(٣) فتح الباري - ج ١٢ - ص ١٨١

وجه الاستدلال:-

أنه لو كانت القرائن مشروعة لإثبات جريمة القتل رجماً للزانية المحصنة لأقام النبي (ﷺ) الحد على هذه المرأة رغم وجود قرائن وأمارات تدل على وقوع الزنا منها فدل ذلك على عدم مشروعية كون القرائن وسيلة إثبات.

٢ - أن القرائن ليست مضطردة الدلالة وأنها كثيراً ما تبدو قوية ثم تضعف فلا تقوم بها حجة. (١)

---

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي - ص ١١٦.

## الراجع من هذه الأقوال:-

كما ذكرت سابقاً فقد اختلف العلماء في اعتبار القرائن دليلاً من أدلة إثبات الجناية على النفس فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجناية على النفس وإنما يمكن مواجهة المتهم بها ليقر بجريمته لأن القرائن في نظرهم دليل غير قاطع وتحتل أكثر من وجه وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالقرائن في إثبات الجناية على النفس مع الاعتدال في الأخذ بها وتمحيصها وفي ذلك يقول ابن القيم «إن الحاكم إذا أهمل القرائن أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها».(١)

والراجع من هذه الأقوال هو قول جمهور الفقهاء الذين يرون عدم اعتبار القرائن دليلاً من أدلة إثبات الجناية على النفس وهو القول الذي أميل إليه وذلك لأن اعتبارها دليل إثبات قاطع يؤدي إلى أخذ البريء ومن ذلك قصة القصاب الذي دخل خربة ليبول فيها وإذا بالشرطة تدهم المكان لوجود قتيل فيها فوجدوا القصاب ومعه سكين فأخذ على أنه القاتل بقريته وجوده في محل القتل ومعه السكين وبعد ذلك عرف القاتل الحقيقي فالقريته هنا قاطعة بأن القصاب هو القاتل وهو غير الواقع

ومن ذلك أيضاً وجود البصمات في مكان الحادث أو على آلة القتل أو وجود أوراق تخص شخصاً في مكان الحادث كل تلك قرائن تدل على أن المتهم ارتكب الجريمة ولكن رغم ذلك فإنه يحتمل أن من وجدت بصماته كان زائراً للمجني عليه قبل القتل وارتكب المجرم جريمته عقب خروجه كما أن آلة القتل يحتمل أنها

---

(١) الطرق الحكيمة - ص ٤٤.



سُرقت من صاحبها وارتكبت بها الجريمة كما أن وجود الأوراق في مكان الجريمة  
يحتمل أن الجاني الحقيقي قد سرقها ووضعها في مكان الجريمة لإلصاق التهمة  
بذلك الشخص ومجرد الاحتمال يقدر في الدليل ويؤنه

أما كلام ابن القيم فإنه لا يدل على اعتبار القرائن أدلة إثبات ولكنه يدل على  
عدم إهمال القرائن وجعلها وسيلة لتضييق الخناق على المتهم حتى يعترف وعلى  
ذلك أرى بأن رأي الجمهور رأي سديد.

## الفصل الثاني

### ماهية وتاريخ ومشروعية القسامة

المبحث الأول:-

تعريف القسامة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني:-

تاريخ القسامة والفرق بينها وبين القسامة في العصر  
الجاهلي.

المبحث الثالث:-

العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين وبين القسامة ويمين  
اللعان.

المبحث الرابع:-

مشروعية القسامة .

المبحث الخامس:-

الحكمة من مشروعية القسامة.

## المبحث الأول

### تعريف القسامة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف القسامة لغة:-

القسامة في اللغة اسم مصدر لأقسم ولها في اللغة عدة معانٍ منها:-

(١) القسامة - بمعنى الهدنة ، تكون بين العدو والمسلمين.(١)

(٢) القسامة - بمعنى الحسن والجمال.(٢)

(٣) القسامة - بمعنى تقدير الأمر والتدبر فيه.(٣)

(٤) القسامة بالفتح بمعنى الأيمان وهي أشهر المعاني السابقة - تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم.(٤)

#### ثانياً:- تعريف القسامة اصطلاحاً:-

[١] تعريف القسامة عند الحنفية:-

يعرف بعض فقهاء الحنفية القسامة بأنها: «اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص». (٥)

[٢] تعريف القسامة عند المالكية:-

يعرف بعض فقهاء المالكية القسامة بأنها: «حلف أولياء الدم خمسين يمينا

(١) لسان العرب - ج ١٥ - فصل القاف حرف الميم - ص ٣٨٠.

(٢) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ج ٢ - باب القاف - مجمع اللغة العربية - ص ٧٤١.

(٣) لسان العرب - ج ١٥ - ص ٣٨١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد المقرئ ج ٢ - من حرف الضاد إلى الياء كتاب القاف - ص ٥٠٣.

(٥) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٦.

في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله ويسمون اسم المدعى عليه ويشيرون إليه» (١).

[٣] تعريف القسامة عند الشافعية.-

يعرف بعض فقهاء الشافعية القسامة بأنها: «اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم» (٢).

[٤] تعريف القسامة عند الحنابلة.-

يعرف جمهور الحنابلة القسامة بأنها: «أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم» (٣).

التعريف المختار:-

التعريف المختار هو تعريف الحنابلة والذين يرون أن القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم».

وذلك لأنه تعريف :- جامع لأفراد المعرف ومانع من دخول غيره فيه

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية - محمد أحمد جزى الملكي - مكتبة عالم الفكر - مصر - ص ٣٦٥.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي - الشيخ محمد الخطيب الشربيني - ج٤ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٧٤هـ - ص ١٠٩.

(٣) مراجع في الفقه الحنبلي هي:-

أ- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - ج٤ - تصحيح وتعليق عبدالطيف السبكي - دار المعرفة - بيروت - ص ٢٢٨.

ب - شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي - ج٢ - مطبعة أنصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦هـ - ص ٣٢٢.

ج- الأنصاف - ج١٠ ط١ سنة ١٣٧٧هـ - ص ١٣٩.

د - كشف القناع على متن الإقناع - ج١ - ص ٦٧.

## المبحث الثاني

### تاريخ القسامة والفرق بين القسامة

### في الإسلام والقسامة في العصر الجاهلي

#### أولاً: - تاريخ القسامة: -

كانت القسامة معروفة في العصر الجاهلي عند العرب وقبل ظهور الإسلام وعندما بعث سيد المرسلين محمد (ﷺ) بالرسالة أقر القسامة على ما كانت عليه ومن أمثلة القسامة في الجاهلية ما روي عن ابن عباس قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بن هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في أبله فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه (١) ، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لاتنفر الأبل فأعطاه فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الأبل إلا بعيرا واحدا فقال: الذي استأجره: ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الأبل فقال: ليس له عقال . قال: فأين عقالة؟ قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال: نعم قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوا فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال: مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم أن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وأفى الموسم فقال: يا آل قريش قالوا: هذه قريش قال: يا آل بني هاشم قالوا: هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب قالوا: هذا أبو طالب قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتل في عقال فأتاه أبو طالب

(١) الجوالق : بكسر الجيم هي الوعاء.

فقال له: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الأبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأنى قومه فقالوا: نحلف فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الأبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال: ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.(١)

## ثانياً: الفرق بين القسامة في الإسلام وبين القسامة في الجاهلية:-

(١) إن القسامة في الإسلام تشرع الأيمان فيها إلى جانب المدعين أولاً وذلك عند جمهور الفقهاء أما القسامة في الجاهلية فقد كانت الأيمان فيه إلى جانب المدعى عليهم.

(٢) أن القسامة في الإسلام شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني إذا لم تكن هناك أدلة للإثبات أو أن لم تكن كافية لإثبات الجريمة على الجاني أما القسامة في الجاهلية كانت لنفي الجريمة ضد الجاني.

(٣) أن يمين القسامة في الإسلام لا تطلب من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى بخلاف القسامة في الجاهلية.

(٤) أن المتهم في الجاهلية يخير بين دفع الدية أو الأيمان فإن رفض قتل قصاصاً أما في الإسلام فليس هناك تخير

---

(١) صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بردية البخاري الجعفي - ج٥ - باب أيام

### المبحث الثالث

العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين

وبين القسامة ويمين اللعان

نحنه مطلبين :-

المطلب الأول:-

العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين.

المطلب الثاني:-

العلاقة بين القسامة ويمين اللعان.

## المطلب الاول

### العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين

يدعي بعض المحدثين وجود علاقة بين القسامة ونظام المحلفين وذلك على النحو التالي:- (١)

(١) القسامة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وكذلك كان نظام المحلفين عند بداية نشأته حيث كان المحلفون يعدون شهوداً أكثر منهم قضاة للواقع.

(٢) تقوم القسامة على أداء اليمين التي يحلفها خمسون رجلاً صالحاً من أهل المحلة الذين وجد القتل في منطقتهم ومن هذا القسم اشتق اسم القسامة ، كذلك فإن المحلفين أشخاص حسناً السمعة كانوا يختارون من مواطني المنطقة التي وقعت فيها الجريمة وقد أصبح اختيارهم يجري من سائر الإقليم فيما بعد وترجع تسميتهم كذلك إلى اليمين التي يحلفونها ومنها اشتق اسم محلفين.

(٣) أن القسم الذي يحلفه أصحاب المحلة التي وجد القتل فيها هو (أنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً) يقترب من اليمين التي كان المحلفون يؤدونها في بادئ الأمر (ألا يقولوا زوراً أو يخفوا حقيقة).

(٤) ترجع كلتا الوسيلتين القسامة ونظام المحلفين إلى فكرة المسؤولية التضامنية التي تربط أهالي المنطقة في حفظ الأمن والمعيشة المشتركة وهو ما كان معروفاً في المجتمعات الصغيرة.

رغم أوجه الشبه التي ذكرت سابقاً بين القسامة ونظام المحلفين إلا أن هذا الشبه ظاهري ويتضح ذلك من خلال إعطاء صورة موجزة عن نظام المحلفين.

حيث يعد نظام المحلفين سمة من سمات النظام الأنجلوأمريكي.

---

(١) نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن - د/محمد أبو شادي عبد الحليم الناشر منشأة - المعارف بالإسكندرية - سنة ١٩٨٠م ص٤٨٨.



ويعرف المحلفون:-

بأنهم مجموعة من المواطنين حسنى السمعة يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع.(١)

والمحلفون يتخذون صورتين أساسيتين هما:- (٢)

### أولاً:- هيئة المحلفين الكبرى:-

وهي تهتم بالتحري عن الجرائم وتتكون من مجموعة من الأشخاص عددهم في العادة ثلاثة وعشرون شخصاً.

هذه الهيئة تقرر ما إذا كانت هناك أسباب محتملة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة معينة ولذلك يسمون محلفي الاتهام إذ أنهم يقومون بدور المدعي في توجية قرار الاتهام .

### ثانياً:- هيئة المحلفين الصغرى:-

وهي هيئة تسهم مع القضاة في سماع الدعوى والبت في وقائعها تتكون في العادة من اثني عشر شخصاً تقوم هذه الهيئة بإصدار قرار يحدد مسئولية الفاعل (مذنب أو غير مذنب) ليستقل القاضي بعد ذلك بتطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون ولذلك سميت بهيئة محلفي المحاكمة.

ويطلب من المحلفين الحياد والنزاهة ويعزلون عن العالم بوضعهم في مكان لا تصل إليه الصحافة ولا وسائل الإعلام وذلك بهدف دراسة القضية وتقدير أدلة الإثبات حيث إن ذلك من صميم عمل المحلفين لذلك فإنه يدخل في اختصاصهم

---

(١) . (٢) نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن - ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

تحديد ما إذا كان الشهود الذين يدلون بشهادتهم صادقين أم كاذبين وترجيح أقوال شاهد على آخر ويطلب منهم في النهاية إصدار قرارهم هل المتهم مذنب أم لا ويجب أن يكون قرار المحلفين مدعوماً ببعض الأدلة وإلا يجب طرحه جانباً وبالمثل طرح القرار جانباً إذا ما كان مدعوماً ببعض الأدلة إلا أنه أتى مخالفاً لما تؤدي إليه الأدلة. (١)

ومما يجدر ذكره أنه ليس للقاضي في الدعاوى الجنائية أن يصنع القرار للمحلفين بعكس الحال في الدعاوى المدنية فالقاضي في الدعاوى الجنائية ملزم بترك القضية للمحلفين ولا يستطيع أن يأمر بإصدار قرار الأدانة أو أن يرفض قرار المحلفين بعدم الإدانة حتى ولو كان القاضي يعتبر أن إدانة المتهم هي الاستنتاج الوحيد مما قدم من أدلة. (٢)

مما يجدر الإشارة إليه أيضاً أنه عندما يصدر قرار المحلفين ضد المتهم بأنه مذنب أو غير مذنب فإن قرارهم يكون غير مسبب وبعد أن يصدر المحلفون قرارهم بالادانة أو عدم الادانة يأتي دور القاضي لتحديد العقوبة وذلك لأن تحديد العقوبة من وظيفة القاضي لا المحلفين. (٣)

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن القسامة وسيلة أصيلة من وسائل الإثبات الجنائي الإسلامي ولا يوجد لها شبيهه في الأنظمة الوضعية قديماً أو حديثاً أما التشابه السابق ذكره بين القسامة ونظام المحلفين فهو تشابه ظاهري فقط.

(١) نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن - ص ٣٢١.

(٢) نظام المحلفين في التشريع الجنائي - ص ٣٥٣ ، ٣٥٤.

(٣) نظام المحلفين في التشريع الجنائي - ص ٣٧٠ ، ٣٧١.

## المطلب الثاني

### العلاقة بين القسامة ويمين اللعان

سوف نتناول في هذا المطلب الآتي:-

أولاً:- التفريق بين الزوجين بسبب اللعان.

ثانياً:- العلاقة بين القسامة ويمين اللعان.

أولاً:- التفريق بين الزوجين بسبب اللعان:-

إذا قذف الرجل امرأة أجنبية عفيفة ليست زوجته ولا معتدته ولم يثبت صحة قذفه لها بأربعة شهود يشهدون بصحة قذفه فإنه يقام عليه حينئذ حد القذف وهو ثمانون جلدة أما إذا قذف الزوج زوجته العفيفة بالزنا أو نفي الولد ولم يأت بأربعة شهود يشهدون بصحة قذفه فإن الزوج لا يقام عليه حد القذف وإنما يجب حينئذ اللعان.(١)

### تعريف اللعان:-

١ - تعريف اللعان في اللغة:-

اللعان من لعن بمعنى الطرد والإبعاد

٢ - تعريف اللعان في الاصطلاح:- عرف اللعان بعدة تعاريف منها:-

(أ) - اللعان هي «كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطح فراشه والحق به العار أو لنفي ولد عنه».(٢)

(ب) - اللعان هي: «شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالفضب من جانب الزوجة».(٣)

(١) المبسوط - ج٧ - ص٤٨ ، ٤٩ ، بدائع الصنائع - ج٣ - ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - ج٧ - في ذيلة حاشية ابن ضياء وحاشية المغربي - مكتبة مصطفى البابي - ص١٠٣

(٣) الزواج والطلاق فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنة والمذهب الجعفري والقانون - د/بدران أبو العنين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة - ص ٤٥٠ .

الدليل على مشروعية اللعان:-

### أولاً: من الكتاب:-

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

### ثانياً:- من السنة:-

١ - عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله (ﷺ) فسأل عاصم رسول الله (ﷺ) عن ذلك فكره رسول الله (ﷺ) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ﷺ) فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (ﷺ)؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله (ﷺ) المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فقام عويمر حتى أتى رسول الله (ﷺ) وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله (ﷺ): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» قال سهل فتلا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ) فلما فرغا من تلا عنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ). (٢)

(١) سورة النور آية ٩

(٢) موطأ الإمام مالك - ص ٣٨٦.

٢ - عن عبدالله بن عمر : أن رجلاً لعن امرأته في زمان رسول الله (ﷺ) وانتفل من ولدها ففرق رسول الله (ﷺ) بينهما وألحق الولد بالمرأة. (١)

### طريقة اللعان:-

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه ولم يكن لديه شهود يشهدون على صحة اتهامه ورفعت الزوجة الأمر إلى القاضي بإقامة حد القذف على زوجها أو رفع هو الأمر إلى القاضي باتهامها فإن القاضي يسأل الزوج عن صحة قذفه لزوجته بالزنا فإذا أقر الزوج بقذفه لزوجته أو أنكر فيما إذا رفعت الدعوى منها وأقامت الزوجة البيينة عليه أجرى القاضي اللعان بينهما وذلك بأن يطلب القاضي من الزوج أولاً أن يقول أمامه: أشهد بالله أنني من الصادقين فيما رميت به فلانة هذه من الزنا أو نفي ولدها أو هما معاً ثم يكرر ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد أو منهما معاً فإذا انتهى الزوج من ذلك فإن القاضي يطلب من الزوجة أن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد أو منهما معاً وتكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي إذا كان صادقاً فيما رماني به ولا يجوز اللعان إلا بحضور الحاكم أو نائبه اقتداءً بفعل الرسول (ﷺ). (٢)

### ثانياً: العلاقة بين القسامة ويمين اللعان:-

[أ] أوجه الشبه بين القسامة ويمين اللعان.

أ - أيمان اللعان أيمان مغلظة كذلك فإن أيمان القسامة أيمان مغلظة. (٣)

(١) موطأ الإمام مالك - ص ٣٨٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ - ص ٩٩

(٣) المبسوط - ج ٧ - ص ٤٨.

ب - يبدأ المدعي وهو الزوج بحلف يمين اللعان - كذلك يبدأ المدعون وهم أولياء الدم حلف يمين القسامة وذلك عند الجمهور

ت - يجب تكرار اليمين في اللعان كما يجب تكرار اليمين في القسامة في حالة عدم اكتمال الحالفين.(١)

ج - إذا امتنع أو نكل المدعى عليه وهي الزوجة عن يمين اللعان فإنها تحبس حتى تلاعن أو تصدق المدعي وهو الزوج فيما ادعاه - كذلك في القسامة فإذا نكل المدعى عليه عن يمين القسامة فإن بعض الفقهاء يرى بأنه يجوز حبسه.(٢)

د - لايجوز النيابة في حلف يمين اللعان - كذلك بالنسبة للقسامة فلا يجوز النيابة فيها.(٣)

ح - يلجأ الزوج وهو المدعي إلى يمين اللعان عندما لا يكون هناك إقرار من الزوجة أو بينة على ما ادعاه - كذلك بالنسبة للقسامة فإن المدعي وهو ولي الدم لا يلجأ لأيمان القسامة إلا في حالة عدم وجود إقرار من المدعى عليه أو بينة على الدعوى.(٤)

هـ - لايجوز اللجوء للعان إلا عندما تكون الزوجة وهي المدعى عليها منكرة فإذا لم تكن منكرة وأقرت بما ادعاه الزوج وهو المدعي فإنه يقام عليها حد الزنا كذلك فإنه لايجوز اللجوء للقسامة إلا في حالة إنكار المدعى عليه للقتل.(٥)

---

(١) المبسوط - ج٢٦ - ص ٢٣٩

(٢) المبسوط - ج٧ - ص ٤٠ ، بدائع الصنائع - ج٣ - ص ٢٣٩ .

(٣) المبسوط - ج٢٦ - ص ١١١ ، ج٧ - ص ٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع - ج٣ - ص ٢٤٠

(٥) بدائع الصنائع - ج٣ - ص ٢٤١ .

[٢] أوجه الاختلاف بين القسامة ويمين اللعان:-

أ - عدد أيمان اللعان خمسة أيمان أربعة بلفظ الشهادة والخامسة لعنة (١).  
الله علي إن كنت من الكاذبين أما القسامة فإن عدد أيمانها خمسون  
يميناً.

ب - اللعان أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة أي تبدأ بكلمة أشهد بالله أما  
القسامة فهي أيمان بلفظ القسم أي الحلف. (٢)

ج - في اللعان لاتجوز شهادة المحدود في قذف أما في القسامة فإنه تجوز  
شهادته. (٣)

---

(١) بداية المجتهد - ج٢ - ص ٩٩

(٢) بدائع الصنائع - ج٣ - ص ٢٤١ ، ٢٤٢

(٣) المبسوط - ج٢٦ . ص ١١٠ ، ج٧ - ص ٤١ .

## المبحث الرابع مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة إلى قولين:-

القول الأول:-

ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى أن القسامة مشروعة<sup>(١)</sup> وأصل يثبت به القصاص أو الدية على خلاف في ذلك وذلك إذا لم يكن هناك إقرار أو بينة على مرتكب الجريمة.

القول الثاني:-

ذهب طائفة من العلماء كسالم بن عبدالله وأبي قلابة وعمر بن عبدالعزيز وابن عليّة إلى أن القسامة غير مشروعة<sup>(٢)</sup>.

ولكل أدلة التي سوف نتاولها على حسب التقسيم التالي:-

المطلب الأول:- أدلة من قالوا بمشروعية القسامة.

المطلب الثاني:- أدلة من قالوا بعدم مشروعية القسامة.

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح بينهما.

---

(١) ، (٢) بداية المجتهد - ج٢ - ص ٢٢٠.



## المطلب الأول

### أدلة من قالوا بمشروعية القسامة

استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية القسامة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة والمعقول وذلك على النحو التالي:-

#### أولاً:- من الكتاب:-

قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ (١).

وجه الدلالة:- قوله تعالى: فقد جعلنا لوليه سلطاناً (أي قوة) فقد عهد الله سبحانه وتعالى بسلطان الولي إلى الرسول محمد (ﷺ) فبينها بالقسامة

#### ثانياً:- من السنة:-

استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة من السنة منها:-

الدليل الأول:- الروايات الواردة في مقتل عبدالله بن سهل بخيبر منها :-

أ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم : فأتى محبيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى اليهود فقال: أنتم والله قتلتموه . قالوا: والله ما قتلناه ، فاقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول الله (ﷺ): «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله (ﷺ): «إما أن يدؤا صاحبكم ، وإما أن يأنذوا بحرب» فكتب إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما

(١) سورة الأسراء آية (٣٣).

قتلناه ، فقال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لا قال: «فيحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله (ﷺ) من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه.(١)

ب - عن سهل بن أبي حثمة قال: «إن محبيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل: انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهما اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فاتوا النبي (ﷺ) فتكلم عبدالرحمن في أمر أخية وهو أصغرهم فقال رسول الله (ﷺ): «الكبر الكبر» أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله (ﷺ): «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا يارسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله (ﷺ) من قبله قال سهل دخلت مريد لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها أخرجه أبو داود.(٢)

ج - عن بشير بن يسار : أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا ..... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (ﷺ): «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» أو قاتلكم قالوا: يارسول الله لم نشهد ولم نحضر.(٣)

يعتبر هذا الدليل عماد الأدلة التي استند عليها الجمهور في مشروعية القسامة . قال القاضي عياض : «هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد».(٤)

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد إسماعيل الصنعاني - ج٣ - محممه وعلق عليه وخرج

أحاديثه فواز مزلي وإبراهيم الجمل - دار الريان للتراث - ص٥١٥ ، ٥١٦ .

(٢) جامع الأصول - ج١٠ - ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) راجع الحديث بتامة ص ٢١ من هذا البحث.

(٤) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣٥ .

## وجه الدلالة :-

إن الرسول (ﷺ) قضى بأيمان القسامة وهي حلف خمسين يمينا إلى أولياء الدم فإن حلفوا على شخص معين فإنه يقتضى منه ولكن أولياء الدم رفضوا أن يحلفوا لعدم حضورهم فعرض عليهم الرسول (ﷺ) أن يحلف لهم اليهود خمسين يمينا ويبرون فرفضوا لأن اليهود قوم كفار ولما لم يحلفوا ولم يرضوا بأيمان اليهود دفع الرسول (ﷺ) ديته من بيت المال.

الدليل الثاني:-

عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) من الأنصار : أن رسول الله (ﷺ) أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. (١)

## وجه الدلالة :-

إقرار الرسول (ﷺ) القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية يدل على مشروعية القسامة

الدليل الثالث:-

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وجد قتيل بخيبر فقال عليه الصلاة والسلام أخرجوا من هذا الدم فقالت اليهود قد كان وجد في بني إسرائيل على عهد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فقضى في ذلك فإن كنت نبياً فاقضى . فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام تحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فقالوا قضيت بالناموس أي الوحي. (٢)

(١) سنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربى على المجتبى لجلال السيوطي - الحافظ أبي عبدالرحمن بن شبيب النسائي -

ج٧ - مطبعة مصطفى الحلبي - ص٥٠.

(٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٦

## وجه الدلالة:-

دل الحديث على أن القسامة كانت مشروعة في عهد سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وذلك في حالة جهل القاتل وقد أقرها النبي (ﷺ)  
رابعا: عمل الصحابة .-

فقد ورد كثير من الآثار التي تدل على مشروعية القسامة منها ما يلي:-

(١) أخرج عبدالرازق وابن شيبه والبيهقي عن الشعبي أن قتिला وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق وفي رواية عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال قضيت عليكم بقضاء نبيكم (ﷺ). (١) وفي رواية أخرى أنهم قالوا: أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلو وجود القتل بين أظهركم. (٢)

(٢) عن أبي قلابة قال: كانت هذيل قد خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال: إنهم قد خلعوه فقال: يقسم خمسون من هذيل: ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده ، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين

(١) نيل الأوطار - ج٧ - ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩١ .

أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولاً ثم مات. (١)

(٣) عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك : أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتخلفون خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا فقال للأخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين. (٢)

(٤) روي عن خارجة بن ريد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطح فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكر حقا فافعل ما ذكره حقا فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا. (٣)

(٥) روي عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبدالعزیز فقال: يا بني أريد أن أدع القسامة يأتي الرجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له ليس ذلك لك قضى رسول الله (ﷺ) والخلفاء بعده وأنت إن تركتها أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه وأن للناس في القسامة حياة. (٤)

(٦) وروي عن الزهري أنه قال: في رجل اتهم بقتله أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال: أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهري : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم. (٥)

(١) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣١

(٢) نيل الأوطار - ج٧ - ص ١٨٧

(٣) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣١

(٤) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣٢

(٥) المحلى - أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ج١١ - حققه أحمد شاكر - دار الفكر - ص ٦٨

(٧) عن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلاً فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً فاستحلفهم فقال شريح : أتمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلاً فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين.(١)

خامساً: المقعول:-

إذا وجد القتييل في قرية أو محلة وكان بين أهلها وبين القتييل لوث أي عداوة ظاهرة دينية كانت أو دنيوية وكانت دافعة لهم على الانتقام بالقتل فإن ذلك يعد قرينة على صدق وترجيح دعوى أولياء الدم على ما يتهمونه فإذا اقترن اللوث بحلف خمسين يميناً يحلفها أولياء الدم أن فلاناً قاتله بناء على غلبة ظنهم فإن القسامة تثبت وتقوم مقام الأقرار والبيينة في حالة عدم توافرها ، فإذا وجد قتييل في محل أعدائه وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة لكي لا يطل دم في الإسلام ولسد الباب أمام المجرمين الذين يستغلون انشغال الناس ويرتكبون جرائمهم خفية حيث لارقيب.(٢)

---

(١) المحلى - - ج ١١ - ص ٦٨

(٢) مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١٠٩

## المطلب الثاني

### أدلة من قالوا بعدم مشروعية القسامة

ذهب طائفة من الفقهاء كسالم بن عبدالله وأبي قلابة وغيرهم إلى عدم مشروعية القسامة واستدلوا بأدلة منها ما يلي:-

**أولاً:-** أن القسامة مخالفة لأصول الشرع من عدة وجوه هي:-

(أ) أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن البينة على المدعي واليمين على المنكر لذلك روى ابن عباس عن النبي (ﷺ) : «قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام للمدعي « بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»<sup>(٢)</sup> فقد سوى الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله بين تحريم الدماء والأموال فلا تثبت دعوى الدماء والأموال إلا بالبينة على المدعي أو اليمين على المدعى عليه.

(ب) أن الأصل في الشرع أن لا يحلف الإنسان إلا على من علم قطعاً أو شاهداً حساً أو ما يقوم مقامها<sup>(٣)</sup> فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقسم أولياء القتل ولم يشاهدوا القاتل والمقتول بل قد يكونون في بلد والقاتل والمقتول في بلد آخر لذلك روي عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال: ماتقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ما تقول ياأبا قلابة؟ ونصبني للناس فقلت: ياأمير المؤمنين ، عندك رعوس الأجناد وأشرف العرب ، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال : لا قلت : أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص

(١) سبل السلام - ج٤ - ص ٢٥٥ .

(٢) المجلى - ج١١ - ص ٧٧ .

(٣) نيل الأوطار - ج٧ - ص ١٨٦ .

أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا قلت : فوالله ما قتل رسول الله (ﷺ) أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحسان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام .<sup>(١)</sup> فكتب عمر بن عبدالعزيز في القسامة أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.<sup>(٢)</sup>

ج) إن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء أي ليس لها تأثير في أهدارها.<sup>(٣)</sup> ثانياً: أخرج ابن المنذر عن سالم بن عبدالله وهو من أجل فقهاء المدينة أنه قال: يالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: إن الرسول (ﷺ) لم يحكم بالقسامة وإنما تطف بهم وذلك لأنها كانت حكماً جاهلياً ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام لذلك قال لهم : تحلفون خمسين يميناً لولاة الدم قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود ، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلو كانت السنة أن يحلفوا وأن لم يشهدوا لقال لهم الرسول (ﷺ) هي السنة بل أن تقريره (ﷺ) لهم على أنه لا حلف إلا على شيء معلوم علماً قاطعاً أو مشاهد حسياً دليل على أنه لا حلف في القسامة ولأنه لم يطلب (ﷺ) من اليهود الإجابة على الدعوى المقامة ضدهم من الأنصار فالقصة لذلك لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل على أنها ليست حكماً شرعياً وإنما تطف بهم الرسول (ﷺ) في بيان أنها ليست بحكم شرعي بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً.<sup>(٥)</sup>

(١) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣

(٢) (٣) بداية المجتهد - ج٢ - ص ٢٢٠.

(٤) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٢٢

(٥) سبل السلام - ج٣ - ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .



## المطلب الثالث

### مناقشة الأدلة والترجيح بينهما

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بمشروعية القسامة:-

(١) - قال النافون لمشروعية القسامة إن حديث سهل بن أبي حثمة حديث مضطرب لاختلاف عباراته بالزيادة والنقص<sup>(١)</sup> وفي البدء في توجيه الأيمان والاضطراب علة مانعة عن العمل فيكون مردودا وتتحدد أوجه الاضطراب بما يلي:-

أ - أن الحديث مضطرب لاختلاف العبارات وقد وقع في كثير من روايات الحديث لمن تأملها  
ويجاب على ذلك:-

بان الرواية بألفاظ مختلفة أمر جائز طالما أن المعنى واحد وطالما أنه لا يترتب عليه اختلاف في الحكم ووروده بألفاظ مختلفة يقوي بعضها بعضا  
ب - إن الروايات التي تنطق بالقسامة مختلفة فبعضها يطلب الأيمان أولاً من المدعين فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعى عليهم وبعضها يطلب الأيمان أولاً من المدعى عليهم فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعين.  
ويجاب على ذلك بما يلي:-

١ - إن هذا الاعتراض لا يمنع من مشروعية القسامة حيث أن الفقهاء القائلين بمشروعية القسامة اختلفوا في ذلك فجمهور الفقهاء يرى بأن تكون الأيمان أولاً من المدعين فإذا نكلوا ردت الأيمان للمدعى عليهم وبعض الفقهاء كأبي

(١) القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية - ص ٥٠٨.

حنيفة وغيره من الفقهاء يرى بأن تكون الأيمان أولاً من المدعى عليهم أخذاً  
بالقاعدة الشرعية المعروفة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » . فإذا  
نكلوا ردت الأيمان للمدعين .

٢ - أجاب على هذا الاعتراض ابن حجر يرحمه الله في كتابه فتح الباري حيث  
ذكر طريقاً للجمع بين الأدلة (وهو أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ  
الآخر). (١)

## ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية القسامة:-

[١] إن القسامة مذالفة لأصول الشرع من عدة وجوه هي:-

أولاً:- إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بما يلي:-

أ - بأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها لحفظ الدماء وردع المعتدين وذلك لأن القاتل يتحرى مواضع الخلوات لتنفيذ جريمته حيث لا رقيب وبالتالي جعلت هذه السنة حفظاً للدماء.(١) وبالتالي لا يجوز طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة.

ب - الدليل على اعتبار القسامة سنة خاصة ومستثناة من قواعد الدعاوى والبيانات . ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة».(٢)

وجه الاستدلال:-

دل هذا الحديث على استثناء القسامة فينبغي أن لا تكون اليمين على المدعى عليه في القسامة لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه.(٣)

اعتراض على هذا الحديث:-

بأنه غير صحيح.

ويجاب على ذلك:-

بأنه مع التسليم بذلك فإن القسامة وردت في أحاديث صحيحة

(١) بداية المجتهد - ج٢ - ص ٣٢١.

(٢) نيل الأوطار - ج٧ - الطبعة الأخيرة - مكتبة الحلبي - ص ٤٤

(٣) نيل الأوطار - ج٧ - الطبعة الأخيرة - مكتبة الحلبي - ص ٤٤ ، بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٧

ثانياً:- أن الأصل في الشرع أن لا يحلف الإنسان إلى على ما يعلم .

اجاب الجمهور على ذلك.-

بأن يجوز الحلف على الظن وذلك إذا رأى الإنسان خطه أو خط ولىه فإنه يجوز له أن يحلف مع الظن لذلك قال الرسول (ﷺ) في حديث سهل بن أبي حثمة للأنصار « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم». (١) أما بالنسبة لرأي أبي قلابة فإنه ليس بحجة ولا ترد به السنن حيث ورد كثير من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين الذي عملوا بالقسامة فدل ذلك على مشروعيتها. (٢)

ثالثاً:- أن الأيمان ليس لها تأثير في أشاطة الدماء.

يجاب على ذلك.-

ليس هناك مانع بأن تكون الأيمان سبيلا لإهدار الدماء ما دامت الأيمان تؤدي إلى إثبات الجريمة على القاتل لأن النبي (ﷺ) قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» كما أن الاحتياط لحفظ الدماء يقضي باعتبار القسامة وسيلة لإثبات جريمة القتل. (٣)

(٢) استدل النافون للقسامة بقول سالم بن عبدالله وهو من أجل فقهاء المدينة قال  
يالقوم يحلفون على أمر ... إلخ.

يجاب على ذلك.-

بأنه ورد كثير من الآثار المروية عن الصحابة كعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين الذين عملوا بالقسامة كوسيلة لإثبات جريمة القتل في حالة عدم وجود إقرار أو بيينة على القاتل . وبالتالي يندفع الطعن ويستقيم الاستدلال.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - ج٢ - ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) فتح الباري - ج١٢ ، ص ٢٤٢ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي - ج٢ - ص ٣٢٦ .

(٣) قال النافون للقسامة إن حديث سهل بن أبي حثمة برواياته المختلفة ليس فيه حكم وإنما تطف بهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليريهم كيف لايلزم الحكم بها.

أجاب الجمهور على ذلك.-

بأن الرسول (ﷺ) لايعرض أمراً إلا إذا كان مشروعاً فعرضه الحلف على المدعين ليس عبثاً بل للحكم بها لذلك عرض الرسول (ﷺ) اليمين على أولياء الدم حيث قال: «أما أن يدؤا صاحبكم أو يآذنوا بحرب». وهي رواية متفق عليها كما قال في رواية أخرى متفق عليها أيضاً «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أما سبب عدم الحكم بالقسامة فهو رفض أولياء الدم وعدم قبولهم لأيمان اليهود فلو حلف أولياء الدم لاستحقوا القود لذلك فعدم الحكم بالقسامة لايستلزم عدم الحكم بها بصفة مستقلة لذلك روى عن الرسول (ﷺ) بأنه أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية فأجازتها وإقرارها من الرسول (ﷺ) دليل على أنها من السنة المحمدية.(١)

### ثالثاً:- الراجع من هذه الأقوال:

بعد بيان أقوال الفريقين ومناقشة أدلة كل منهما يتضح لنا أن الراجع من هذه الأقوال القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن القسامة حجة شرعية في حالة عدم وجود إقرار أو بيينة على القاتل وذلك لقوة ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ولما ورد من اعتراضات على ما استدل به القائلون بعدم مشروعية القسامة ثم إن القسامة أصل ثابت ومستقل لورود الدليل الشرعي بها فتخصص بها الأدلة العامة ويتحقق بها حفظ الأرواح وصيانة الدماء عن الأهدار في حالة الجهل بالقاتل ويتم عن طريقها كشف الجناة وعقابهم وذلك حتى لا يضيع دم مسلم هدرا ومما لاشك فيه أن هذا هدف من أهم أهداف الشريعة الإسلامية

وإني أرجح هذا القول القائل بمشروعية القسامة وذلك لأن القاتل يتحرى مواطن الخفاء حتى ينفذ جريمته حيث لا رقيب وبذلك يفلت من العقاب وبالتالي نكون قد فتحنا بابا من أبواب الفوضى واضطراب أمن المجتمع وتحين فرص خلاء الأماكن للاعتداء على الأرواح وأهلاك الأنفس البريئة دون وجه حق لذا كانت مشروعية القسامة أمرا محتملاً لحماية للنفوس وصيانة لها إذ أن القاتل إذا علم أنه حتى في حالة الجهالة أو في حالة عدم كفاية الأدلة ضده يكون عرضة للاتهام إذا وجدت شبهة توقع الظن بأنه القاتل ويكون معرضاً للعقوبة ففي هذه الحالة يمتنع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل وبذا تسد القسامة جميع الأبواب أمام المجرمين وذلك لأن الشارع الإسلامي جعل لكل حالة حكمها وبذا تسود الطمأنينة للمجتمع.

## المبحث الخامس

### الحكمة من مشروعية القسامة

الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها والشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه لأن القاتل يتحري بالقتل مواضع الخلوات جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتصان (١).

ولقد كان من حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء مادعا إليه الإمام أحمد رضي الله عنه إلى القول بأن من مات في زحام الجمعة أو الطواف فديته من بيت المال وبمثل هذا قال إسحاق وقال عمر وعلي كذلك روي أن رجلاً قتل في زحام الناس في عرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فاعطه ديته من بيت المال وقال الحسن والزهري في من مات من زحام ، ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم ولعل في حديث الرسول (ﷺ) الذي قرر القسامة ما يؤيد ذلك ففي رواية متفق عليها أن الرسول (ﷺ) قال لهم تآتون بالبينة على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره الرسول (ﷺ) أن يطل دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة وهذا ما جعل الحنابلة يرون أنه إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فداه الإمام من بيت المال وما جعلهم يرون الزام المدعى عليه بالدية إذا نكل عن الحلف (٢).

ويرى أبو حنيفة أن القسامة شرعت أيضاً فوق ما ذكر لعلاج التقصير في النصره وحفظ الموضع من أصحاب المحلة التي وجد فيها القتل لأنهم مؤاخذون بالتقصير عن النصره إذا لم يهبوا لمساعدة القتيل الذي قتل بين أظهرهم وذلك في

(١) بداية المجتهد - ج٢ - ص ٢٢١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي - ج٢ - ص ٢٢٧، ٢٢٨.

حالة سماعهم نداء الاستغاثة لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل وادعة التي وجد قتيل بالقرب من محلّتهم حينما قالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال أما أيمانكم فالحقن دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتل بين أظهركم . لذلك يرى بعض الفقهاء أنه إذا وجد قتيل في مكان خاص بفرد أو جماعة فإنهم يتهمون بأنهم قتلوه وتجب عليهم حلف يمين القسامة دفعاً للتهمة أما الدية فلوجود القتل في مكان خاص بهم. (١)

كما شرعت القسامة من أجل استكشاف القاتل حيث إنه إذا وجهت التهمة لأصحاب محلة ما فإنه يجب عليهم حلف يمين القسامة لذلك قد يتورعون عن حلف الأيمان الكاذبة وذلك لأن أيمان القسامة أيمان مغلظة تشمل عقوبتها الدنيا والآخرة والدليل على ذلك قصة القسامة في الجاهلية حيث ذكر فيها ابن عباس أنه عندما حلف المدعى عليهم يمين القسامة الكاذبة لم تمض عليهم سنة إلا وقد ماتوا كما ورد مثل ذلك في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما حلف من قبيلة هذيل تسعة وأربعون شخصاً يمين كاذبة فدخلوا في غار فانهدم عليهم وماتوا - كما أنهم إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في تقديم المعلومات عن القاتل بل أنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجريمته

مما يجدر الإشارة إليه أن القسامة تؤدي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها أو قريباً منها جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن وإشعاراً بالمسئولية الشاملة وبالتضامن وتقريراً للأمن والضرب على أيدي المجرمين ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم وتتبعهم داخلاً وخارجاً وذلك لشعور الجميع بالمسئولية المشتركة والتضامن وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت النفوس وأولت الدماء رعاية خاصة لأن الإنسان هو بنيان الله ومن اعتدى عليه فإنه اعتدى على اختصاص الله عزوجل لأن الموت والحياة إنما هو من الله وخاصة من خصوصياته. (٢)

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) طرق الإثبات الشرعية - أحمد إبراهيم بك - إعداد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م -



## الفصل الثالث

### شروط القسامة واللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة

يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث وذلك كما يلي:-

المبحث الأول:-

شروط القسامة عند الفقهاء.

المبحث الثاني:-

اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة .

المبحث الثالث:-

مسقطات اللوث.

المبحث الرابع :-

شروط القسامة المتفق عليها والمختلف فيها.

## المبحث الأول

### شروط القسامة عند الفقهاء

وتحت مطالب:-

#### المطلب الأول:-

شروط القسامة عند الأحناف.

#### المطلب الثاني:-

شروط القسامة عند المالكية.

#### المطلب الثالث:-

شروط القسامة عند الشافعية.

#### المطلب الرابع:-

شروط القسامة عند الحنابلة.

## المطب الاول

### شروط القسامة عند الاحناف

يشترط الأحناف لثبوت القسامة أحد عشر شرطاً هي:-

- ١ - أن تكون الجريمة قتلًا:- فلا قسامة فيما دون النفس كقطع أو جرح. (١)
  - ٢ - أن يكون في المقتول أثر للقتل:- فإذا لم يكن في المقتول أثر كجرح أو خنق فإنه لا يعتبر قتيلاً وإنما يهدر دمه وبالتالي لا قسامة فيه ولا دية. (٢)
- صالح ذلك:-

لو وجد شخص ميت في أي مكان ولم يكن به أثر كجرح أو خنق فإنه لا يعتبر قتيلاً وبالتالي لا قسامة فيه ولا ضمان كذلك إذا خرج منه دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره فإنه لا قسامة فيه ولا ضمان لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون ضرب بسبب القيء أو الرعاف أو أي عارض آخر أما إذا كان الدم يخرج من عينه أو أذنه فإن فيه في هذه الحالة القسامة والدية لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة إلا إذا كان هناك اعتداء بضرب وبالتالي يكون قتيلاً أما في الحالة الأولى فإن الميت لا يعتبر قتيلاً. (٣)

أما إذا لم يمت المجني عليه مباشرة بعد الجرح الذي أصيب به في المحلة وكان الجاني مجهولاً وبقي المجرم صاحب فراش من الجرح الذي أصيب به فترة من الزمن ثم مات فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك إلى رأيين:- (٤)

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٧.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - لشمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده أفندي - وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية شرح بداية المبتدي - تأليف برهان الدين للرغباني ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البايهقي - وحاشية سعدي حلبي وسعدي أفندي - ج١٠ مكتبة مصطفى البابي - ص ٣٧٣.

(٣) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٨.

## الرأي الأول:-

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه تجب القسامة والدية وذلك إذا بقي المجرع الذي أصيب في المحلة صاحب فراش حتى مات وذلك لأنه علم أنه مات من جراحه وعلم أن الجراحة حصلت قتلاً من حين وجودها فكان قتيلاً في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة التي أصيب فيها بجراحه . أما إذا لم يكن المجرع صاحب فراش ولكنه مات بعد فترة من الزمن فإنه في هذه الحالة لم يعلم أن الموت حصل من الجراحة التي أصيب بها في المحلة وبالتالي لا قسامة ولا دية على أهل المحلة .

## الرأي الثاني:-

يرى أبو يوسف وأبو ليلى أنه لا قسامة ولا دية فيه وذلك لأن المجرع لم يمت في المحلة التي أصيب فيها فكان الحاصل في المحلة جنائية على مادون النفس والجنائية على مادون النفس لا قسامة فيها .

**والراجع:-** القول الأول لأن الجرح إذا أدى إلى الموت مع اتصال رابطة السببية فهو قتل

٣ - أن يوجد بدن القتل أو أكثرة أو نصفه مع الرأس:-

يعتبر المجني عليه قتيلاً تجب فيه القسامة والدية على أهل المحلة إذا وجد بدنه أو أكثره أو نصف بدنه مع الرأس أما إذا وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه ولا دية وذلك لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلاً<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يكون القاتل مجهولاً:-

فإذا كان القاتل معلوماً فلا قسامة فيه وإنما يجب في هذه الحالة القصاص في القتل العمد والدية في القتل الخطأ وشبه العمد<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٨ .

(٢) نتائج الأفكار - ج١٠ - ص٢٧٣ ، بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٨ .

٥ - أن يكون القتل إنساناً.

أما إذا كان المقتول حيواناً فإنه لا قسامة فيه ولا ضمان على أهل المحلة التي وجد فيها الحيوان مقتولاً. (١)

أما بالنسبة للجنين:-

إذا خرج الجنين كامل الخلقة ووجد فيه أثر القتل كجرح أو خنق أو ضرب فإنه يجب فيه القسامة والدية

أما إذا خرج الجنين كامل الخلقة ولم يوجد فيه أثر القتل كجرح أو خنق أو ضرب فإنه لا قسامة فيه ولا دية وكذلك إذا سقط الجنين ناقص الخلقة فلا قسامة فيه ولا دية وذلك لأن ناقص الخلقة يخرج ميتاً فلا شبهة في قتله. (٢)

٦ - أن يكون المقسم رجلاً بالغاً عاقلاً حراً.

لذلك لا يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد. (٣)

٧ - أن يرفع أولياء الدم دعوى على أهل المحلة التي وجد فيها المقتول.

فإن لم يرفع أولياء الدم دعوى على أهل المحلة فلا تجب القسامة. (٤)

٨ - إنكار المدعى عليه القتل أو العلم به.

فإذا اعترف المدعى عليه بأنه القاتل فإنه يؤخذ باعترافه ولا داعي للقسامة

وإن أخبر عن الجاني فتكون هذه شهادة منه ولا قسامة عليه في ذلك. (٥)

(١) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ ، بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ .

(٢) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٣) تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ .

(٥) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج ٨ - ص ٣٩١ .

٩ - أن يطالب أولياء الدم بالقسامة.-

وذلك لأن القسامة يمين واليمين من حق أولياء الدم توفى لهم عند مطالبتهم بها كسائر الأيمان لذلك يحق لأولياء الدم أن يختاروا من يحلف الأيمان ومن أهل المحلة التي وجد فيها القتل.(١)

١٠ - أن لا يكون القتل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه.-

لذلك إذا وجد العبد قتيلا في دار سيده فلا تجب القسامة ولا الدية بل يهدر دمه قال الكاساني «أما إذا رهن العبد ووجد في دار الرهن فلا قسامة والقيمة على رب الدار دون العاقلة لأنه مالكة وقتل الإنسان ملك نفسه فلا يوجب الضمان عليه وإنما وجب الضمان بعقد الرهن والعقد ثبت في حق الراهن والمرتهن لا في حق العاقلة فلا يلزم حكمه العاقلة وإن وجد العبد قتيلا في دار المرتهن فالقسامة والقيمة على عاقلته لأن هذا الضمان لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية لأن وجوده في داره قتيلا كمباشرة القتل منه كعبد ليس برهن وجد في داره قتيلا تكون القسامة والدية عليه».(٢)

١١ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكا لمعين أو عام ولكنه قريب من محلة تسمع استغاثة.-

وذلك لأنه إذا كان الموضع الذي وجد فيه القتل ملكا لمعين أمكن تحليف أصحابه أيمان القسامة فإذا كان الموضع الذي وجد فيه القتل مكانا من الأماكن العامة ليس خاصاً بشخص بعينه وإنما مملوك على وجه العموم أي لعامة المسلمين فلا تجب القسامة في هذه الحالة وإنما تجب الدية من بيت المال لأن بيت المال بيت مالهم فكان الأخذ منه استغناء منهم وعلى ذلك إذا وجد قتل في برية مثلا وجب

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٨ ، ٢٨٩ ، نتائج الأفكار - ج١٠ - ص٢٧٣ ، تكملة البحر الرائق - ج٨ - ص٣٩١ .

(٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٩٠ .

تحليف أهل أقرب القرى إليه إذا كان يمكن سماع صوت استغاثة المقتول أما إذا لم يكن من الممكن سماع صوت الاستغاثة فإنه لا يلزم أحداً. (١)

أما إذا وجد قتيل في نهر عظيم كنهر دجلة أو النيل أو الفرات وكان النهر يجري به فلا قسامة ولا دية وذلك لأن النهر ليس ملكاً لأحد ولا في يد أحد. (٢) ولأن الماء يجرفه فلا يعلم مكان قتله.

أما إذا كان النهر محتبساً بالشط بحيث لا يجري بالمقتول وكان الشط مملوكاً لأحد فحكمه حكم الأرض المملوكة حيث تجب على المالك القسامة والدية أما إذا لم يكن ملكاً لأحد فالقسامة والدية تجب على أهل المحلة الأقرب لهذا الشط وذلك إذا سمع صوت الاستغاثة. (٣)

أما إذا وجد القتيل في نهر صغير وكان على ضفافه ناس شركاء في الشرب فالقسامة والدية تجب على أهل النهر وذلك لأن النهر مملوك لأهل النهر سواء كان القتيل محتبساً أو مربوطاً على الشط أو كان النهر يجري به لأنه إذا كان النهر مملوكاً لأناس معنيين كان الموضع الذي يجري فيه مملوكاً لهم عكس النهر الكبير

كذلك لا قسامة في قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا في الشوارع العامة ولا في الجسور العامة وغيرها من المرافق العامة لأنها ملك لعموم المسلمين وتجب الدية من بيت المال لأن بيت المال بيت مال لجميع المسلمين. (٤)

---

(١) ، (٢) ، (٣) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٩ .

(٤) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩٠ .

## المطلب الثاني

### شروط القسامة عند المالكية

يشترط المالكية لثبوت القسامة ثمانية شروط هي:-

١- أن تكون الجناية قتلًا.-

أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس كقطع أو جرح أو شجاج فلا قسامة وذلك لأن الرسول (ﷺ) حكم بالقسامة في الأنفس ولم يحكم بها فيما دون النفس ولأن القسامة تثبت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة. (١)

٢- أن يكون المقتول مسلماً.-

فإذا كان المقتول كافراً فلا قسامة. (٢)

٣- أن يكون المقتول حراً.-

فإذا كان المقتول عبداً فلا قسامة. (٣)

٤- أن يدعى القتل من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه.-

فإذا عرف القاتل بدليل شرعي كشهادة شاهدين عدلين أو بإقرار القاتل فلا

قسامة. (٤)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله القيرواني ج٢ - المكتبة التجارية الكبرى التوزيع دار الفكر - بيروت - ص١٩٤.

(٢) . (٣) الفواكه الدواني - ج٢ - ص ١٩٤ ، قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦

(٤) الفواكه الدواني - ج٢ - ص ١٩٤



٥ - أن يتفق أولياء الدم على وصف القتل .-

فإذا قال المجني عليه قبل موته قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً ففي هذه الحالة إذا اتفق أولياء الدم جميعهم على أن القتل عمد فإنهم يقسمون ويستحقون القود كذلك إذا اتفق أولياء الدم جميعهم على أن القتل خطأ فإنهم يستحقون الدية فإذا اختلفوا بأن ادعى البعض العمد وأقسموا وادعى البعض الآخر الخطأ وأقسموا أيضاً وجب للجميع ما يجب في القتل الخطأ وهي الدية. (١)

٦ - أن يكون أولياء الدم في العمد اثنين فصاعداً.-

فإذا كان ولي الدم واحداً في العمد فإنه لا تقبل منه القسامة. (٢)

٧ - أن يكون أولياء الدم في العمد رجالاً عقلاء بالغين.-

فإذا كان أولياء الدم نساءً أو كانوا زائلي العقل لجنون أو سفه أو عتة أو كانوا غير بالغين فإنه لا تقبل أيمانهم في القسامة وذلك لأن العمد موجب القصاص. (٣)

٨ - أن يكون مع أولياء الدم لوث يقوي دعواهم.-

واللوث عند المالكية أمانة على القتل غير قاطعة. (٤) كشهادة الشاهد العدل على القتل أو رؤيته للمقتول وهو يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل.

---

(١) المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رواية الإمام سنحون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ج٤ - دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م - ص٤٨٩.

(٢) الفواكه النوانية - ج٢ ، ص ١٩٤ ، موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٧

(٣) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٦ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ .

(٤) الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٤ ، قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦ .

## المطلب الثالث

### شروط القسامة عند الشافعية

يشترط الشافعية لثبوت القسامة عشرة شروط هي:-

١- أن تكون الجناية قتلًا.-

أما إذا كان الجناية على ما دون النفس كقطع أو جرح أو شجاج فلا قسامة وذلك لأن الرسول (ﷺ) حكم بالقسامة في الأنفس ولم يحكم بها فيما دون النفس. (١)

٢- أن يكون في المقتول أثر القتل.-

فإذا لم يكن في المقتول أثر للقتل كجرح أو خنق أو عض فإنه لا يكون هناك لوث ولا قسامة لاحتمال أنه مات فجاءة. (٢) وفي كتاب الأم يرى الإمام الشافعي أنه لا يشترط وجود أثر لأمكان القتل بما لا أثر له. (٣) وفي العصر الحاضر يمكن الاستعانة بالأطباء لمعرفة السبب الناشئ عنه الموت.

٣- أن يبقى المجرؤح صاحب فراش حتى الموت.- فإن لم يكن صاحب فراش فلا قسامة. (٤)

٤- أن يكون المدعي بالغا عاقلًا ملتزمًا.-

فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي ولا يضر كون المدعي صبيًا أو مجنونًا أو جنينًا حال القتل إذا كان مكلفًا أي بالغًا عاقلًا عند الدعوى لأنه قد يعلم

(١) الام - للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي - ج٦ - بهامشه مسند الإمام الشافعي ثم كتاب اختلاف

الحديث له أيضا رحمه الله - الناشر أبناء ، مولوي محمد علام رسول - بمبي - ص٨٠.

(٢) ، (٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب - للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - ج٤- وبهامشة حاشية

الرملي - الناشر المكتبة الإسلامية - ص ١٠١.

(٤) الام - ج٦ - ص٨٠.

الحال بالتسامع ممن يثق به أو باعتراف الجاني وبالتالي يمكنه الحلف على غلبة الظن كذلك يجب أن يكون المدعي ملتزماً للأحكام الإسلامية كما المستأمن فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره. (١)

٥ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.

فلا تصح الدعوى على صبي أو مجنون بل إن توجه على ولي الصبي أو المجنون في الحقوق المالية المستحقة عليهما. (٢)

٦ - أن لا يثبت القتل بطريق آخر.

فإذا ثبت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجد بينة عليه فلا قسامة.

٧ - تعيين المدعى عليه. (٣)

فإن ادعى أولياء الدم القتل على شخص أو جماعة معينين فإن الدعوى تسمع ويطلب القاضي إحضارهم أما إذا كان المدعى عليهم لا يتصور اجتماعهم على القتل فإن القاضي لا يجيبهم إلى ما طلبوه ولا يحلفهم ولكن لو قال أولياء الدم أي المدعين إن أبي قتله أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة فهل يجيبهم القاضي؟

في ذلك وجهان:-

الوجه الأول:- أن القاضي لا يجيبهم إلى ما طلبوه وهو الأصح ولا يحلفهم وذلك لإيهام المدعى عليه كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين.

الوجه الثاني:- يحلفهم القاضي للتوصل إلى إقرار من أحدهم بالقتل أما إذا قال أولياء الدم قتل أبي واحد من أهل القرية أو المحلة وهم لا ينحسرون

(١) مغني المحتاج - ج٤ - ص ١١٠

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي - ج ١٠ - اشرف زهير الشاويس - المكتب الإسلامي - ص ٥.

(٣) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ٣.

وطلبوا إحضارهم فإن القاضي في هذه الحالة لا يجيبهم إلى ما طلبوه لأن ذلك يترتب عليه تأخير حقوق الناس وفيه عناء للقاضي وفيه تعطيل للزمن في خصومة واحدة .

٨ - أن تكون الدعوى معلومة ومفصلة.-

يشترط لثبوت القسامة إن يفصل المدعي ما يدعيه بأن يقول المدعي أن القتل عمد أو خطأ أو شبه عمد كذلك يجب يحدد المدعي ما إذا كان القاتل واحداً أو جماعة وإذا كانوا جماعة فيجب أن يحدد المدعي عددهم. (١)

٩ - أن لا تتناقض دعوى المدعي.-

فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى مرة أخرى على آخر أنه القاتل أو أنه شريك له لم تسمع الدعوى الثانية لأنها تكذب الدعوى الأولى وتناقضها سواء أقسم في الدعوى الأولى ومضى الحكم فيها أو لا. (٢)

فبالنسبة للدعوى الأولى إذا لم يصدر حكم فيها فإنه لا يمكن من العود إليها لأن الدعوى الثانية تكذبها وتناقضها وإذا صدر الحكم في الدعوى الأولى فإن المدعي يمكن من العود إليها إذا صرح المدعي بأن المدعى عليه ليس القاتل. (٣)

وإذا ادعى المدعي أن القتل عمد ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد ففي ذلك

قولان:- (٤)

---

(١) مغني المحتاج - ج٤ - ص ١٠٩ ، روضة الطالبين - ج١٠ - ص ٤ .

(٢) ، (٣) روضة الطالبين - ج١٠ - ص ٧ ، مغني المحتاج - ج٤ - ص ١١٠ .

(٤) روضة الطالبين - ج١٠ - ص ٧ .

القول الأول:- تبطل الدعوى ولا يقسم لأن في الدعوى العمد اعترافاً ببراءة العاقلة فلا يمكن من مطالبتهم بعده ولأن فيه اعترافاً بأنه ليس بمخطيء فلا يقبل رجوعه عنه.

القول الثاني:- لا تبطل الدعوى لأنه قد يظن الخطأ عمداً وهذا القول أظهرهما  
١٠- أن يوجد لوث.-

وهو قرينة تدل على صدق المدعي وسوف نفصل في هذا الشرط في المبحث القادم.<sup>(١)</sup>

---

(١) مغني المحتاج - ج٤ - ص ١١١.

## المطلب الرابع

### شروط القسامة عند الحنابلة

يشترط الحنابلة لثبوت القسامة اثني عشر شرطاً: -

١- أن تكون الجناية قتلًا.-

أما إذا كانت الجناية على ما يوجب النفس كقطع أو شجاج أو جرح فلا قسامة لأنها تثبت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة. (١)

٢- وجود اللوث.-

اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كتحصن ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول حقد يغلب على الظن أنه قتله. (٢) سواء وجد مع العداوة أثر قتل كدم في الأذن أو الأنف أو لا وذلك لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين لأن الرسول (ﷺ) لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا. (٣)

٣- أن يكون المدعى عليه مكلفاً.-

فلا تصح الدعوى على صبي ولا مجنون. (٤)

٤- إمكان القتل منه [ أي من المدعى عليه ].-

فإذا لم يكن من الممكن وقوع القتل من المدعى عليه كأن يكون المقتول قد قتل

(١) شرح منتهى الإرادات - ج ٣ - ص ٣٣٢.

(٢) المغني - لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ج ٨ - على مختصر أبي القاسم محمد بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة - ص ٦٨

(٣) ، (٤) شرح منتهى الإرادات - ج ٣ - ص ٣٣٢ ، ٣٣٣.

قبل ولادة المدعى عليه وكذلك إذا كان المدعى عليه في بلد بعيد يوم القتل ولا يمكن مجيئه منه إلى البلد الذي قتل فيه المجني عليه في نفس اليوم بطلت الدعوى. (١)

٥ - أن تكون الدعوى مفصلة.-

بحيث يصف المدعي في دعواه القتل كأن يقول جرحه بسيف أو سكين... إلخ) أو خنقه أو ضربه في رأسه ولو استحلف الحاكم المدعى عليه قبل وصف المدعي القتل لم يعتد بالحلف لعدم صحة الدعوى. (٢)

٦ - طلب جميع الورثة.-

فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق. (٣)

٧ - اتفاق جميع الورثة على الدعوى.-

فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً إذ الساكت لا ينسب إليه حكم. (٤)

٨ - اتفاق جميع الورثة على القتل.-

فإن أنكر القتل بعض الورثة فلا قسامة. (٥)

٩ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.-

فلو قال بعض الورثة قتله زيد وقال بعضهم قتله عمرو فلا قسامة وكذلك إذا قال بعض أولياء الدم قتله زيد وقال بعضهم الآخر لم يقتله أو قال أحد أبناء القاتل قتله زيد وقال الآخر لا أعلم قاتله فلا قسامة كما لو كذبة وذلك لأن الأيمان أقيمت

---

(١) . (٢) . (٣) . (٤) (٥) شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٣ ، الاقناع - ج٤ - ص ٢٤٢

مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كسائر الدعاوى ولو عين الورثة القاتل بعد قولهم لا نعرفه يقبل منهم هذا التعيين لإمكان علمهم بعد جهله. (١)

١٠ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون.-

فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة عمداً كان القتل أو خطأ وذلك لحديث الرسول (ﷺ) «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم». (٢)

١١ - أن لا يثبت القتل بطريق آخر.-

فإذا ثبت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجد بينة عليه فلا قسامة. (٣)

١٢ - كون الدعوى على واحد معين لا اثنين فأكثر.-

وذلك لقول الرسول (ﷺ) «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقترنت عليه وعلى ذلك لو قال الورثة قتله هذا مع آخر فلا قسامة وكذا إذا قال قتله أحدهما لا قسامة لأنها لا تكون إلا على معين. (٤)

(١) شرح منتهى الإرادات - ج٣ - ص٣٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات - ج٣ - ص٣٣ ، الاقناع - ج٤ ، ص٢٤١ ، الانصاف - ج١٠ - ص١٤٢

(٣) الاقناع - ج٤ - ص٢٤٢

(٤) شرح منتهى الإرادات - ج٣ - ص٣٣٤.



## المبحث الثاني

### اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة

وتحتة مطالب:-

المطلب الأول:-

تعريف اللوث لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني:-

صور اللوث عند الأحناف.

المطلب الثالث:-

صور اللوث عند المالكية.

المطلب الرابع:-

صور اللوث عند الشافعية.

المطلب الخامس:-

صور اللوث عند الحنابلة.

## المطلب الأول

### تعريف اللوث لغة واصطلاحاً.

#### أولاً:- تعريف اللوث في اللغة:-

اللوث في اللغة له معانٍ كثيرة منها:-

١ - اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة قال الأزهرى «منه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحسبة».(١)

٢ - اللوث بمعنى القوة والشدة.(٢)

٣ - اللوث بمعنى الطيء.(٣)

٤ - اللوث بمعنى الشر.(٤)

٥ - اللوث بمعنى اللطخ من لوث الرجل ثوبه بالطين أي لطخه.(٥)

٦ - اللوث بمعنى الجراحات.(٦)

#### ثانياً:- تعريف اللوث اصطلاحاً:-

اختلف الفقهاء في تعريف اللوث وذلك على النحو التالي:-

١ - اللوث عند الأحناف:-

---

(١) المصباح المنير - ج٢ - ص ٥٦٠.

(٢) المعجم الوسيط - ج٢ - ص ٨٥١، لسان العرب - ج٣ - ص ١٠٧، الصحاح - المجلد الثاني - ص ٤٦١.

(٣)، (٤) لسان العرب - ج٢ - ص ٧٠٦.

(٥) المصباح المنير - ج٢ - ص ٥٦٠، المعجم الوسيط - ج٢ - ص ٨٥١، الصحاح - المجلد الثاني - ص ٤٦١.

(٦) لسان العرب - ج٢ - ص ٧٠٦.

لم نر تعريفاً للوث في كتب فقهاء الأحناف ولعل ذلك راجع إلى عدم اشتراطهم للوث كشرط أساسي في القسامة خلافاً لجمهور الفقهاء.

٢ - اللوث عن المالكية:-

عرف بعض فقهاء المالكية اللوث بأنه «أمر ينشأ عنه غلبة الظن على صدق المدعي»<sup>(١)</sup>.

كما عرفه بعضهم بأنه «أمانة على القتل غير قاطعة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - اللوث عند الشافعية:-

عرف بعض فقهاء الشافعية اللوث بأنه «قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي كأن يوجد قتيل في مكان أعدائه»<sup>(٣)</sup>.

كما عرف بعضهم اللوث بأنه «قرينة لصدق المدعي»<sup>(٤)</sup>.

٤ - اللوث عند الحنابلة:-

عرف أغلب الحنابلة اللوث بأنه «العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه»<sup>(٥)</sup>.

وعرف بعضهم اللوث بأنه «ما يغلب على الظن صدق المدعي»<sup>(٦)</sup>.

والتعاريف متقاربة إذ كلها تؤدي إلى معنى واحد ، وهو أن اللوث قرينة

تساند دعوى المدعي .

(١) قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦.

(٢) الفواكة البوناني - ج ٢ - ص ١٩٤.

(٣) أسنى المطالب - ج ٤ - ص ٩٨.

(٤) مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١١١.

(٥) الكافي في الإمام أحمد بن حنبل - أبي محمد موفق الدين المقدسي - ج ٤ ، المكتب الإسلامي - ص ١٣٥ ، المغني -

ج ٨ ص ٦٨ ، شرح منتهى الإرادات - ج ٣ - ص ٣٣٢ ، الإقناع - ج ٤ - ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، الإنصاف - ج ١٠ -

ص ١٣٩.

(٦) المغني - ج ٨ - ص ٦٩.

## المطلب الأول

### صور اللوث عند الأحناف

إذا كان الأحناف لا يعرفون اللوث باعتباره مصطلحاً فقد عرفوا بعض صورته وهي على مايلي:-

١ - أن يوجد في الميت أثر يدل على القتل،- كالجرح أو أثر الضرب أو أثر الخنق أو خروج الدم من جزء من جسمه لا يخرج منه الدم عادة إلا بفعل فاعل كخروج الدم من عينه أو أذنه فإذا لم يوجد ما يدل على القتل فلا قسامة ولادية لاحتمال أن يكون الموت طبيعياً أي دون فعل فاعل.<sup>(١)</sup>

٢ - أن يوجد الميت في محلة أو قرية خاصة بمعينين،- أما إذا وجد الميت في مكان مملوك على وجه العموم أي لعامة المسلمين كمسجد أو شارع عام أو سوق عامة فلا تجب القسامة في هذه الحالة وإنما تجب الدية من بيت المال لأن بيت المال بيت مالهم فكان الأخذ منه استيفاء منهم وعلى ذلك إذا وجد قتيل في برية مثلاً وجب تحليف أهل أقرب القرى إليه إذا كان يمكن سماع صوت استغاثة المقتول أما إذا لم يكن من الممكن سماع صوت الاستغاثة فلا قسامة على أهل القرى أو المحلة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) نتائج الأفكار - ج ١٠ - ص ٣٧٣ . بدائع الصنائع ج ٧ - ص ٢٨٧

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ - ص ٢٨٩ .

## المطلب الثاني

### صور اللوث عند المالكية

١ - ان يقول المدمي البالغ الدر العاقل المسلم قبل موته دمي عند فلان مع وجود جرح أو أثر الضرب،- ومثله قوله قتلني فلان ويشترط للعمل بقول المقتول أن يشهد على قوله رجلان عدلان وأن يبقى على إقراره حتى يموت وإلا لم يقبل قوله ويبطل الدم أما إذا كان المقتول صبياً أو عبداً أو كافراً فلا يقبل قوله «دمي عند فلان». (١)

٢ - أن يكون القاتل عدواً للمقتول،- وذلك لأن العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل. (٢)

٣ - شهادة عدلين،- على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المجني عليه بأن فلاناً ضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر الضرب. (٣)

٤ - شهادة رجل عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول،- يعد لوثاً أما شهادة غير العدل على ذلك فليس بلوث وشهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل العدل لذلك إذا شهدتا على معاينة القتل فهو لوث عندهم. (٤)

٥ - شهادة رجل عدل واحد على إقرار المقتول،- بأن فلاناً جرحه أو ضربه. (٥) فإذا شهد بذلك كان لوثاً..

٦ - رؤية العدل للمقتول،- وهو يتشحط في دمه ويضطرب فيه والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم. (٦)

---

(١) . (٢) الفواكه الدواني - ج٢ - ص١٩٦

(٣) ، (٤) ، (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامش الشرح الكبير تقريرات محمد عليش - ج٤ - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي - ص٢٨٨

(٦) الفواكه الدواني - ج٢ - ص١٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج٤ - ص٢٨٨.

٧- وجود المقتول في قرية قوم أو دارهم ولم يدخل قريتهم سواهم ولبس المقتول من أهل القرية،- كما في قضية عبدالله بن سهل فإنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة لابني عمه حويصة ومحبيصة وأخيه عبدالرحمن وإنما امتنعوا من الحلف لعدم مشاهدتهم القتل فدل ذلك على أن من صور اللوث وجود المقتول بمحلة قوم أو دارهم بشرط كونها غير مطروقة ومعلوم أن خير إذ ذاك لم يدخلها إلا اليهود. (٢)

## المطلب الثالث

### صور اللوث عند الشافعية

ذكر الشافعية صوراً كثيرة للوث وهي كما يلي:-

١ - أن يوجد قتيل في مساكن أعدائه، كالحصن والقرية الصغيرة والمحلة المنفردة عن البلد الكبير وبين القتل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم وقيل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى ولو كانت القرية بقارعة الطريق يمر بها التجار وعابروا السبيل فلا لوث لاحتمال أن غيرهم قتله والصحيح أن هذا ليس بشرط. (١)

٢ - أن يتفرق عن المقتول جمع من الناس، وإن لم يكونوا أعداءه وبه أثر جرح أو ضرب أو خنق أو عض حتى ولو كان وجوده في المسجد أو في الطواف ونحوه كبستان. (٢)

٣ - وجود قتيل في صحراء وبجواره رجل لطح ثوبه أو بدنه أو سلاحه بالدم، فهو لوث أما إذا كان بقرية حيوان مفترس كإسد أو كان هناك رجل مول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه. (٣)

٤ - رؤية المنهم من بعيد يدرك يده، كما يفعل من يضرب والعثور في مكانه على قتيل. (٤)

٥ - الاستفاضة، ويقصد بها شيوع القول بين الناس بأن القاتل هو فلان. (٥)

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٠ ، ١١ ، أسنى المطالب - ج ٤ - ص ٩٨ ، الأم - ج ٦ - ص ٨٥ ،

٨٦ ، مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١١١ .

(٥) أسنى المطالب - ج ٤ - ص ٩٩ .

- ٦ - لو شهد عدل بأن زيدا قتل فلانا، - فلوث سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ولو شهد جماعة تقبل روايتهم كعبيد ونسوة فإن جاؤوا متفرقين فلوث وكذلك لو جاؤوا دفعة واحدة على الأصح وشهادة المرأتين أو العبدین كشهادة الجمع وقيل إن قول الواحد منهم لوث على القياس وقول الصبيان أو الفسقة أو الذميين لوث على الراجع. (١)
- ٧ - أن يوجد المقتول ومعه جماعة مدصورين في مضيق، - إذ يغلب على الظن أنهم قتلوه أو بعضهم. (٢)
- ٨ - معاينة القاضي، - تعتبر لوثاً ولا يخرج عن الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالإيمان. (٣)
- ٩ - وجود قتيل بين صفين متلاحمين، - في القتال فالظاهر أنه قتل على يد صف أعدائه لا على يد صفه. (٤)
- ١٠ - وجود قتيل قريب من قرية، - وليس هناك عمارة أخرى ولا من يقيم في الصحراء وكان بين القتل وبين سكان هذه القرية عداوة. (٥)

---

(١) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١١

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) أسنى المطالب - ج ٤ - ص ٨٨ ، ٩٩



## المطلب الرابع

### صور اللوث عند الحنابلة

يتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط اللوث كأحد الشروط المهمة والواجب توافرها للحكم بالقسامة وقد وضحنا فيما سبق أن تعريف اللوث عند الحنابلة على روايتين:-

#### الرواية الأولى:-

اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنعو ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من كان بينه وبين المقتول ضعف يغلب على الظن أنه قتله. (١)

ويتضح من هذه الرواية أن اللوث محصور فقط في العداوة ولا يشترط عدم وجود أحد مع العدو في المحلة أو المكان الذي تم فيه القتل لذلك نجد أن الرسول (ﷺ) لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وكذلك قول الأنصار ليس لنا بخيبر عدو إلا اليهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليسوا بأعداء للمسلمين ولأن اشتراكهم في العداوة لا يمنع وجود اللوث. (٢)

ولا يشترط كذلك وجود أثر يدل على القتل كجرح أو دم لأن النبي (ﷺ) لم يسأل الأنصار : هل كان بقتيلهم أثر أم لا؟. (٣)

(١) المغني - ج ٨ - ص ٦٨ ، الأنصاف - ج ١٠ - ص ١٣٩

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٦٨ ، الأنصاف - ج ١٠ - ص ١٣٩

(٣) شرح منتهى الإرادات - ج ٢ - ص ٣٣٢.

## الرواية الثانية:-(١)

اللوث :- هو ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه:-

١-،العداوة الظاهرة التي سبق ذكرها.

٢ - أن يتفرق جماعة عن قتيل،- فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإذا ادعى ولي الدم على واحد من هذه الجماعة أنه القاتل فأنكر لأنه مع الجماعة صدق بيمينه لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة.

٣ - أن يوجد قتيل بجواره رجل،- معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد ثم ما يمكن إسناد القتل له كأسد أو رجل هارب.

٤ - أن تقتتل فئتان فتتفرقان عن قتيل من أحدهما،- فاللوث على الأخرى إلا إذا كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على فئة القتيل.

٥ - أن يشهد على القتل نساء،- وفي اعتبار هذا لوثاً روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل:-

أحدهما:-

أنه لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه

والثانية:-

أنه ليس بلوث لأنها شهادة مردودة أما شهادة الصبيان والفساق ففيها

وجهان عند الحنابلة:-

الأول:-

ليس بلوث لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم كالمجانين.

---

(١) المغني - ج ٨ - ص ٦٩ ، ٧٠ .

## الثاني :-

يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن معها صدق المدعي فهي كشهادة النساء.

٦- أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل،- فظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أنه ليس بلوث فإنه قال فمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته من بيت المال وهذا قول إسحاق وروي عن عمر وعلي فقد روي في سننه عن إبراهيم قال: «قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال بينتكم على من قتله فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فاعطه ديته من بيت المال.<sup>(١)</sup>

---

(١) المغني - ج ٨ - ص ٦٩

## المبحث الثالث

### مسقطات اللوث

وتحته مطالب:-

المطلب الأول:-

مسقطات اللوث عند الأحناف.

المطلب الثاني :-

مسقطات اللوث عند المالكية.

المطلب الثالث:-

مسقطات اللوث عند الشافعية.

المطلب الرابع:-

مسقطات اللوث عند الحنابلة.

## المطلب الأول

### مسقطات اللوث عند الأحناف

رغم أن الأحناف لم يعتبروا اللوث شرطاً عندهم للقسامة إلا أنهم ذكروا حالات تسقط فيها دعوى القسامة من هذه الحالات:-

[١] - عدم وجود أثر بالمقتول،- لأن القتل عندهم كل ميت به أثر فإن لم يكن به أثر كجرح أو ضرب فلا قسامة ولا دية لاحتمال أن يكون الموت طبيعياً وبالتالي لا حاجة إلى صيانة دمه عن الهدر بخلاف من به أثر. (١)

[٢] - خروج الدم من موضع يخرج منه الدم عادة من غير جرح،- كخروج الدم من الأنف والفم بسبب الرعاف أو من الدبر لعدة في الباطن ففي هذه الحالة لا قسامة ولادية. (٢)

[٣] - إن علم موته بحرق أو سقوط من مكان مرتفع أو في ماء بدون فعل فاعل،- فلا قسامة ولادية لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها. (٣)

[٤] - وجود القتل مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من نصف بدنه ومعه الرأس أو بدون الرأس أو وجدت رجله أو يده أو رأسه لو حدها،- ففي هذه الحالة لا شيء على أهل المحلة لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل لا يجعل بمنزلة الكل ولو اعتبر في هذه الأجزاء القسامة والدية لأدى ذلك إلى تكرارها في قتل واحد وهو ما لا يجوز لأننا لو أوجبناها على أهل المحلة في النصف لم يكن بد من وجوبها إذا وجد النصف الآخر في محلة أخرى وهذا التكرار غير مشروع. (٤)

(١) ، (٢) المبسوط - ج٦ - ص ١١٤

(٣) حاشية رد المختار - لابن عابدين - ج٦ - ويليها تكملة ابن عابدين نجل المؤلف الطبعة الثانية مطبعة البابي الحلبي

سنة ١٢٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م - ص ٦٢٩

(٤) المبسوط - ج٦ - ص ١١٦

## المطلب الثاني

### مسقطات اللوث عند المالكية

يرى المالكية أنه قد يعرض للوث ما يسقطه فتبطل الدعوى ولا تلزم الدية وقال المالكية إن المسقطات هي:-

١- اختلاف الشهادة.-

فإذا اختلف شاهدا القتل بأن قال أحدهما : قتله عمداً وقال الآخر خطأ أو قال أحدهما قتله بسيف والآخر قتله بعصا ففي هذه الحالة يبطل الدم لتناقض الشهادتين ولا يلزمهما توضيح صفة القتل لكن إن بينها واختلفا بطلت شهادتهما. (١)

٢ - إذا أقر القاتل بالقتل خطأ بدون أن يكون هناك شاهد على معاينة القتل.-  
ففي هذه الحالة ليس هناك لوث ويؤخذ بإقرار القاتل وتكون الدية عليه من ماله دون عاقلة. (٢)

٣ - إن قال المقتول دمي عند فلان.- ولم يقل خطأ أو عمداً واختلف أولياء الدم بأن قال بعضهم قتله عمداً وقال بعضهم قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف بطل حق مدعي القتل العمد ولا قسامة لهم ولا دية ، كذلك إذا قال بعض أولياء الدم قتله عمداً وقال الآخرون لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإنه في هذه الحالة يبطل دمه. (٣)

(١) ، (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج٤ - ص ٢٩١ .

(٣) المنونة الكبرى - ج٤ - ص ٤٨٩ .

## المطلب الثالث

### مسقطات اللوث عند الشافعية

رغم أن الشافعية قد ذكروا صوراً كثيرة للوث إلا أنهم ذكروا أيضاً بعض الصور التي يسقط فيها اللوث وهي مايلي:-

١- إذا ظهر لوث في أصل القتل دون تدبير كونه خطأ أو عمداً.-

فلو ادعى ابن الميت أن أباه قتل ولم يحدد عمداً ولا خطأ وشهد على ذلك شاهد لم يكن لوثاً لأنه لا يمكن أن يحلف مع شاهده ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبته.<sup>(١)</sup>

٢- أن يتعذر إثباته.-

فإذا ظهر لوث في حق جماعة فلولي الدم أن يعين واحداً أو أكثر ويدعي عليه ويقسم فلو قال القاتل أحدهما لا أعرفه فلا قسامة.<sup>(٢)</sup>

٣- أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه.-

فإذا قال المدعى عليه لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتل أو قال لست أنا الذي رأيته مع السكين الملوثة بالدم عند رأس القتيل أو لست أنا المرئي من بعيد صدق المدعى عليه بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من القتل وعلى المدعي البينة على الأمانة التي ادعاها فإذا لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث.<sup>(٣)</sup>

---

(١) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٣.

(٢) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٢.

(٣) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٣.

٤ - دعوى الغيبة .-

فلو قال المدعى عليه: كنت غائبا يوم القتل بأن كنت مسافراً في هذه الحالة يطلب من المدعي البينة على حضوره يومئذ فإذا لم يكن للمدعي بينة حلف المدعي عليه وصدق بيمينه لأن الأصل براءة الزمة أما إذا أقام المدعي بينة على حضوره يومئذ وأقام المدعى عليه بينة بغيته فعلى الصحيح عند الشافعية أنهما تتساقطان. (١)

٥ - الدبس والمرض المبعد للقتل .-

إذا ادعى المدعى عليه أنه كان يوم القتل محبوساً أو مريضاً فهل هما كدعوى الغيبة حتى يسقط اللوث إذا ثبت الحال بإقرار المدعي؟ يرى الشافعية أن الصحيح أنهما كدعوى الغيبة. (٢)

٦ - إذا شهد عدلان أن زيدا قتل أده هذين القتلين .- فليس بلوث أما لو شهد عدل واحد أو شاهدان عدلان أن زيدا قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما على الصحيح فإذا عين ولي الدم أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل لا لوث كالصورة الأولى. (٣)

---

(١) ، (٢) ، (٣) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ١٣ ، ١٤



## المطلب الرابع

### مسقطات اللوث عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن هناك أموراً تسقط اللوث والدعوى في القسامة منها:-

١- إذا اختلف أولياء الدم،- بحيث قال أحد ابني الميت قتل أبي زيد وآخر لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي عمرو وآخر لا أعرفه فهنا يحلفان على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية فإذا عدلا وقال كل واحد منهما الذي كنت أجهله غير الذي عينه أخي بطلت القسامة التي أقسامها لأن التكذيب يقدر في اللوث فيرد كل واحد ما أخذ من الدية.<sup>(١)</sup>

٢- إذا أقام المدعى عليه بينة بأن كان يوم القتل في بلد بعيد عن البلد الذي وقع فيه القتل،- بحيث لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد ففي هذه الحالة تبطل الدعوى.<sup>(٢)</sup>

٣- إن جاء رجل فقال ما قتله هذا المدعى عليه بل انا قتلته وصدقته الولي،- بطلت الدعوى على الأول لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى ويبرز سؤال في هذه النقطة هل لولي الدم مطالبة المقر؟ في ذلك وجهان.<sup>(٣)</sup>

### الوجه الأول:-

لولي الدم مطالبته لأنه أقر له بحق فملك مطالبته به كسائر الحقوق

### الوجه الثاني:-

ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول إنفراده بالقتل إبراء لغيره فلا يمكن مطالبته من أبرأه

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٧٤ .

(٣) المغني - ج ٨ - ص ٧٤ ، ٧٥ .

والمخصوص عند الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة أنه يسقط القود  
عنهما ويطالب الثاني بالدية فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فأخذ  
ليقاد فجاء رجل فقال ما قتله هذا أنا الذي قتلته فالقود يسقط عنهما والدية على  
الثاني ودليل الإمام أحمد بن حنبل في هذا : (١)

(١) ما روى أن رجلاً ذبح رجلاً في خربة ثم تركه وهرب وكان قصاب قد ذبح شاة  
وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الخربة فتبعها حتى وقفت على القتيل  
والسكين بيده ملطخة بالدم فأخذ على تلك الحال وجيء به إلى عمر رضي الله  
عنه فأمر بقتله فقال القاتل في نفسه ياويلة قتلت نفساً ويقتل بسببي آخر فقام  
فقال أنا قتلته ولم يقتله هذا فقال عمر رضي الله عنه إن كان قد قتل نفساً  
فقد أحيأ نفساً.

(٢) إن الدعوى على الأول شبهة في درء القصاص عن الثاني وإنما وجبت الدية  
لأنه أقر بالقتل الموجب لها وهذا القول هو أصح وأعدل مع شهادة الأثر  
بصحته.

---

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٤ ، ٧٥

## المبحث الرابع

شروط القسامة المتفق عليهما والمختلف فيهما

وتحته مطلبان:-

المطلب الأول:-

شروط القسامة المتفق عليها.

المطلب الثاني:-

شروط القسامة المختلف فيهما.

## المطلب الأول

### شروط القسامة المتفق عليها

- ١ - أن تكون الجناية قتلًا - فلا قسامة فيما دون القتل. (١)
  - ٢ - أن لا يثبت القتل ببينة أو اعتراف من القاتل، - فإذا اعترف القاتل فلا حاجة للقسامة حيث إن الاعتراف من أقوى الحجج فلا يحتاج إلى غيره كذلك إذا أتى ببينة فلا حاجة للقسامة. (٢)
  - ٣ - أن يكون القتل إنسانًا - فلا قسامة في غير الآدمي. (٣)
  - ٤ - تقديم دعوى القتل من أولياء القتل، - لأن حق الآدمي لا يثبت له بدون دعواه ولأن القسامة يمين ولأن اليمين لا تجب إلا بعد الدعوى فإن لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا قسامة. (٤)
  - ٥ - أن يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب، - فلا قسامة فيمن مات موتاً طبيعياً بدون فعل فاعل. (٥)
  - ٦ - اللوث، - وهو شرط عند عامة الفقهاء ذكره صراحة المالكية والشافعية والحنابلة ولم يذكره صراحة الأحناف إلا أنهم عرفوا بعض صورته. (٦)
- 
- (١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٧ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، الأم - ج٦ - ص ٨٠ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٢ .
- (٢) تكملة البحر الرائق - ج٨ - ص ٣٩١ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، أسنى المطالب - ج٤ - ص ١٠١ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٢ .
- (٣) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٨ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، مغني المحتاج - ج٤ - ص ١١٠ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٣ .
- (٤) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٩ ، المدونة الكبرى - ج٤ - ص ٦٣٧ ، مغني المحتاج - ج٤ - ص ١٠٩ ، ١١٠ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٣ .
- (٥) نتائج الأفكار - ج١٠ - ص ٣٧٣ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، أسنى المطالب - ج٤ - ص ١٠١ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
- (٦) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٩ ، الفواكه النوانية - ج٢ - ص ١٩٤ ، مغني المحتاج - ج٤ - ص ١١١ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

## المطلب الثاني شروط القسامة المختلف عليهما

### ١- الإسلام.-

فقد اشترط المالكية في المقتول أن يكون مسلماً ولا قسامة عندهم في القتل إذا كان كافراً . أما الشافعية والحنفية فقد أثبتوا القسامة لغير المسلم ، والحنابلة أثبتوا القسامة لغير المسلم إذا كان يقتل به. (١)

الرأي الراجح.-

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من إثبات القسامة لغير المسلم وهو ما أميل إليه.

### ٢- الحرية في المقتول.-

اشترطها الحنابلة في أحد الروايتين والمالكية فلا تجب عندهم القسامة في العبد لأنه مال. (٢) أما الشافعية فلا يشترطونها وكذلك الأحناف لكنهم يفرقون بين ما إذا عثر عليه داخل دار مولاه فلا قسامة بل يهدر دمه أما إذا عثر عليه قتيلاً خارج دار مولاه ففيه القسامة. (٣)

الرأي الراجح.-

الراجح هو عدم وجوب القسامة في العبد لأن العبد مال ولأن العبد غير مكافئ للحر في الحرية.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦ ، بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٨ ، روضة الطالبين - ج١٠ - ص ١٠ ، المغني - ج٨ - ص ٨٦ .

(٢) المغني - ج٨ - ص ٨٦ ، الفواكه الدواني - ج٢ - ص ١٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩٠ ، روضة الطالبين - ج١٠ - ص ١٠ .

### ٣ - طلب جميع الورثة للقسامة.-

اشترطه المالكية والحنابلة في القتل العمد أما الأحناف والشافعية فإنهم يجعلون القسامة حقاً لكل من له حق فيها دون الحاجة إلى طلب جميع الورثة. (١)  
الراي الراجح:-

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط طلب جميع الورثة للقسامة في القتل العمد وهو ما أميل إليه وذلك إذا قلنا إن موجب القسامة في القتل العمد هو القصاص.

### ٤ - أن يعين الورثة المدعى عليه.-

هذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة حيث تكون القسامة إذا كان القاتل معيناً أما إذا جهل فلا قسامة .

بينما يرى الأحناف عدم الاعتداد بهذا الشرط ويشترطون بدلا منه أن يكون القاتل مجهولاً فإذا علم فلا قسامة ويتبع في إثبات جريمة القتل أو نفيها إذا كان القاتل معيناً طرق الإثبات الأخرى. (٢) واستدل جمهور الفقهاء الذين يرون ضرورة تعيين القاتل بما ورد في بعض الرويات عنه (ﷺ) حيث قال للأنصار «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فهذه الرواية صريحة في أن الدعوى لا تصح على غير معين بينما استدل الأحناف على اشتراط أن يكون القاتل مجهولاً بأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر في قصة مقتل عبدالله بن سهل ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله (ﷺ) دعواهم فلو كان تعيين القاتل شرطاً لما سمع الرسول (ﷺ) تلك الدعوى فسماعه لها يدل على عدم اشتراطه التعيين

(١) شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص٢٨٨.

الرأي الراجح :-

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضرورة تعيين القاتل كشرط لإجراء القسامة وهو ما أميل إليه وذلك لأن الرسول ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وهي دعوى على معين.

٥ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القاتل ملكاً لمعين أو تحت يده حتى يمكن تدليف أصحابه.-

هذا الشرط انفرد به الأحناف حيث قالوا بأن الموضع إذا لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة ولا دية وقد علل الكاساني هذا الشرط بقوله: «إن القسامة والدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا في أحد أصلاً فلا يلزم أحد حفظه فلا تجب القسامة والدية».(١) ولم يشترط الجمهور هذا الشرط بل أقاموا اللوث بدله.

الرأي الراجح:-

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط وجود القاتل في مكان مملوك لمعين بل يكفي وجود اللوث وهو ما أميل إليه حيث يكفي وجود اللوث وذلك لأن اللوث يقوى جانب الحالف لأيمان القسامة ولأنه يحتمل أن يكون القاتل الحقيقي قد وضع جثة المقتول في مكان شخص بريء

٦ - وصف القتل في الدعوى من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً انفرد به واحد أو شارك جماعة.-

هذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة.(٢) ولا أرى اشتراطه لأن الولي يقسم بناءً على غلبة الظن يساعده في ذلك القرائن ويغني عنه غيره من الشروط.

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) مغني المحتاج - ج٤ - ص ١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات - ج٢ - ص ٢٢٢ .

٧ - أن يوجد من القتل أكثر بدنة .-

فإن وجد ففيه القسامة والدية لأن للاكثر حكم الكل فيسمى قتيلا أما إذا وجد أقل من نصف البدن أو وجد عضو من أعضائه فلا قسامة ولا دية هذا الشرط تفرد به الأحناف . أما جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة فالقسامة عندهم واجبة وجد كل الجثة أو وجد بعضها.(١)

الرأي الراجح:-

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فالقسامة تجب سواء وجد كل الجثة أم وجد بعضها بما يميزها من رأس أو غير ذلك مما يدل على شخصية المقتول وهو ما أميل إليه حيث إننا لو اشتربنا وجود جثة المقتول كاملة لأدى ذلك إلى إهدار دماء المسلمين ولفتح الباب أمام كل من تسول له نفسه بالقتل بأن يحرص على إخفاء أغلب أجزاء الجثة حتى يفلت من حلف أيمان القسامة وبالتالي يفلت من العقوبة.

٨ - أن يبقى المجرور صاحب فراش حتى الموت.-

فإن لم يكن صاحب فراش حتى الموت فلا قسامة لجواز أن يكون الموت له سبب آخر ذكر ذلك الشافعية ولا يخالفه أحد من العلماء إذا قصد منه أن الجرح كان وحده مؤدياً للموت.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٨٨ ، الام - جا - ص ٨٠



## الفصل الرابع الحالفون وأهليتهم وحكم النكول

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وذلك كما يلي:

- المبحث الأول : تعيين الحالفين.
- المبحث الثاني: أهلية الحالفين.
- المبحث الثالث: حكم النكول

## المبحث الأول تعيين الحالفين

اختلف العلماء فيمن يبدأ بحلف يمين القسامة وذلك على رأيين:

الرأي الأول.

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أيمان القسامة توجه الى المدعين ابتداءً فإذا وجد قتيل وتوفرت شروط القسامة السابقة حلف خمسون رجلاً من ولاية الدم خمسين يميناً صريحة في الدلالة على أن المتهم قتل قريبهم فإذا حلفوا ثبتت الجناية على المدعى عليه وحكم لهم وإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليه حيث يحلف خمسين يميناً تدل على براءته من الجريمة فإن حلف برئ وبه قال يحيى بن سعيد وربيعه وأبو الزناد<sup>(١)</sup>

الرأي الثاني.

يرى بعض الفقهاء كأبي حنيفة والحسن البصري والشعبي والنخعي والثوري أن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً فإن حلفوا برئوا من القتل ولزمتهم الدية فقط وهو المروي في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٥ ، مغني المحتاج ج ٤ - ص ١١٤

(٢) المغني ج ٨ ص ٧٥ ، ٧٦ ، حاشية بن عابدين ج ١ - ص ٦٢٧

لكل من الرأيين أدلته والتي سوف نتناولها على النحو التالي:

**المطلب الأول : أدلة الجمهور الذين يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعين أولاً.**

**المطلب الثاني: أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم أولاً .**

**المطلب الثالث: المناقشة والترجيح بين الرأيين.**

## المطلب الأول

### أدلة الجمهور الذين يرون

### أن أيمان القسامة توجه إلى المدعين أولاً

١- الرويات الواردة في مقتل عبد الله بن سهل الأنصاري بخيبر منها:

أ- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه .... ثم ساق الحديث فقال رسول الله ( ﷺ ) لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فقالوا : لا ، قال : "فيحلف لكم اليهود"<sup>(١)</sup>

ب- عن سهل بن أبي حثمة قال: إن محبيصة وعبد الله بن سهل : انطلقا قبل خيبر فتفرقا ... ثم ساق الحديث فقال رسول الله ( ﷺ ) : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.<sup>(٢)</sup>

ج- عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا ... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله ( ﷺ ) "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟" أو قاتلكم قالوا: يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله ( ﷺ ) "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"<sup>(٣)</sup>

(١) ، (٢) راجع الحديث بتمامه - ص ٥١ ، ٥٢ من هذا البحث.

(٣) راجع الحديث بتمامه - ص ٣١ ، من هذا البحث.

وجه الاستدلال من هذه النصوص،

أن رسول الله ( ﷺ ) عرض أولاً أيمان القسامة على المدعين ولما نكلوا بين لهم أن أيمان القسامة سترد إلى المدعى عليهم

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ( ﷺ ) قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة"<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال ،

دل الحديث على أن القسامة مستثناة من قواعد الأحكام الشرعية العامة في موضوع الدعاوى والبيانات.

٣ - عن ابا قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره ... ثم ساق الحديث ثم قال كانت هذيل قد خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمين فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال : إنهم قد خلعوه فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ... الخ<sup>(٢)</sup>.

٤ - روي عن الزهري أنه قال في رجل اتهم بقتله أخوان ... ثم قال الزهري : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم<sup>(٣)</sup>

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه : قال تحدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بيعة ولا لطح فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة - ص ٤٤ .

(٢) انظر الأثر بتمامه ص ٥٤ من هذا البحث

(٣) انظر الأثر بتمامه ص ٥٥ من هذا البحث

يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلي سعيد بن العاص: إن كان مذكروه فدفعت الكتاب إلي سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا<sup>(١)</sup>.

٦ - قال الإمام مالك: "الأمر المجمع عليه عندنا والذي سمعته ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة فيحلفون ثم قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله ( ﷺ ) الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر<sup>(٢)</sup>"

---

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣١ .

(٢) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

## المطلب الثاني

أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون

أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم أولاً.

١ - عن رجل من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) من الأنصار "أن النبي ( ﷺ ) أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية" (١)

وجه الاستدلال:

أن القسامة في الجاهلية كانت تطلب من المدعى عليه دون المدعي بإقرار الرسول ( ﷺ ) لها على ما كانت عليه في الجاهلية دل على أن القسامة تطلب من المدعى عليه أولاً

٢ - عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: "أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ( ﷺ ) ... ثم ساق الحديث قال: فاخترأوا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه رسول الله ( ﷺ ) من عنده" (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي ( ﷺ ) بين أنه إذا لم يكن للمدعين شاهدان على القتل فإن الذي يحلف هم المدعى عليهم وهذا يدل على أن الذي يبدأ الحلف هم المدعى عليهم وهذا ما يوافق الأصل في باب الدعاوى.

٣ - عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم

(١) سنن النسائي المجتبى - ج ٧ - ص ٥.

(٢) راجع الحديث بتمامه ص ١٨ من هذا البحث.

قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي ( ﷺ ) فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال: (الكبر الكبر) فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال: فيحلفون قالوا لانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ( ﷺ ) أن يطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن النبي ( ﷺ ) بين أنه إذا لم يكن للمدعين بينة فإن الذي يحلف هم المدعون وهذا يدل على أن الذي يبدأ الحلف هم المدعى عليهم

٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول ياأبا قلابة ؟ ونصبني للناس ... ثم ساق الحديث ثم قال : وقد كان في هذا سنة رسول الله ( ﷺ ) دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم من بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذاهم بصاحبهم يتشطح في الدم فرجعوا إلى رسول الله ( ﷺ ) فقال: بمن تظنون - أو ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا لا قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون قال: أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن النسائي المجتبى - ج ٧ - ص ١١ ، ١٢٠

(٢) فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠



## وجه الاستدلال:

أن الرسول ( ﷺ ) عرض على الأنصار أن يحلف اليهود وهم المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً أولاً فدل هذا على أن الذي يبدأ بحلف أيمن القسامة المدعى عليهم ابتداءً.

٥ - عن زياد بن أبي مريم<sup>(١)</sup> أنه قال: جاء رجل إلى النبي ( ﷺ ) فقال: يارسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام: "أجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً" فقال: يارسول الله: ليس لي من أخي إلا هذا فقال: "بل لك مائة من الإبل"<sup>(٢)</sup>

## وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على وجوب حلف أيمن القسامة على أهل المحلة وهم المدعى عليهم لا على المدعين فإنهم لا يحلفون قبل المدعى عليهم

٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ( ﷺ ) قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(٣)</sup> متفق عليه

---

(١) هو زياد بن أبي مريم الجزدي من أهل الكوفة قدم حران ونزلها وكان يتوكل لزياد بن الجراح وجعل البخاري اسم أبي مريم الجراح واختار منهما رجلاً واحداً وقال: ابن حجر الأظهر أنهما اثنان - انظر - تهذيب التهذيب شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٣ - ط ١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند - سنة ١٣٢٥ ص ٣٨٤.

(٢) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٨٦

(٣) سبل السلام - ج ٤ - ص ٢٥٥.

وللبيهقي بإسناد صحيح قال رسول الله ( ﷺ ) "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (١) وقال عليه السلام للمدعي "بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك" (٢)

### وجه الاستدلال:

أن النبي ( ﷺ ) بين أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه والقسامة يمين فيجب أن تكون في جانب المدعى عليه.

٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ( ﷺ ) قال لليهود وبدأهم : "يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار : "استحقوا" قالوا انحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ( ﷺ ) دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم أخرجهم أبو داود (٣)

### وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة فإن النبي ( ﷺ ) عرض الأيمان أولاً على المدعى عليهم.

٨ - روى عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم (٤)

٩ - عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا فقال للآخرين احلفوا

(١) سبل السلام - ج ٤ - ص ٢٥٥ .

(٢) المحلى - ج ١١ - ص ٧٧ .

(٣) سنن أبي داود - ج ٤ - ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، المغني - ج ٨ - ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٤) المحلى - ج ١١ ص ٦٦

أنتم فأبوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين<sup>(١)</sup>

١٠ - وعن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا ... الخ<sup>(٢)</sup>.

١١ - روى عن معاوية بن أبي سفيان أنه بدأ أولياء المدعى عليه بالأيمان في القسامة فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط<sup>(٣)</sup>

١٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر بالله. فيكم شاهدان نوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وإلا حلف من يدركم بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار - ج ٧ - ص ١٨٧

(٢) راجع الأثر بتمامه ص ٥٤ من هذا البحث.

(٣) المحلى - ج ١١ - ص ٧٠.

(٤) المحلى - ج ١١ - ص ٦٥

## المطلب الثالث

### المناقشة والترجيح بين الرايين

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور الذين يرون أن القسامة توجه إلى المدعين أولاً:

نوقش الدليل الأول بما يلي:

١ - إن سهل بن أبي حثمة لم يروي قصة مقتل عبد الله بن سهل عن مشاهدة ولكن رواها عن رجال من كبراء قومه ولم يسمهم فكان فيه معنى الانقطاع وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به .

ويجاب على ذلك:

بما رواه النسائي في سننه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال قومه ... الحديث وعليه فالحديث غير منقطع ويؤيد ذلك قول سهل بن أبي حثمة ركضتني منها ناقة حمراء ويفيد أنه إنما تكلم عن قصة شاهدها بنفسه .

٢ - بما رواه ابن حجر في كتابه فتح الباري عن عبد الرحمن بن بجيد قال إن سهلاً يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله ( ﷺ ) كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فوداه من عنده.

ويجاب على ذلك.

قال بن قدامة: "إن حديث سهل صحيح متفق عليه رواه مالك في موطئه وعمل به وما عارضه من الحديث لا يصح لعدة وجوه:

**أولهما** : أنه نفي فلا يرد به قول المثبت.

**ثانيهما** : أن سهلاً من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) شاهد القصة وعرفها حتى إنه قال : ركضتني ناقة من تلك والآخر يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة.

**ثالثهما** : أن حديثنا مخرج في الصحيحين متفق عليه وحديثهم بخلافه.

**رابعهما** : أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه" (١)

٣ - بما رواه النسائي في سننه عن بشير بن يسار من أن الرسول ( ﷺ ) قال لهم : "تأتون بالبينة على من قتله؟" قالوا ما لنا ببينة قال : فيحلفون قالوا: لانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ( ﷺ ) أن يطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة

ويجاب على ذلك:

بما قاله ابن حجر "إن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظه الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم" (٢).

(١) المغني - ج ٨ ص ٧٦.

(٢) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٢٤

نوقش الدليل الثاني .

اعترض على هذا الحديث بأنه غير صحيح .

ويجاب على ذلك بما يلي.

١- مع التسليم بذلك إلا أنه لا يمنع من الاستدلال به لكونه تأيد بأحاديث

صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من كتب الحديث

٢ - إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين والمدعي في القسامة جانبه

أقوى من جانب المدعى عليه لوجود اللوث والإمارات الدالة على صدقه

فتشرع القسامة في جانبه<sup>(١)</sup>

٣ - يجاب ذلك أيضاً بما قاله ابن قدامة إن هذه الزيادة يتعين العمل بها لأن

الزيادة من الثقة مقبولة ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدعين

كاللعان<sup>(٢)</sup>

نوقش الدليل الثالث والرابع.

بأن هناك كثيراً من الآثار تعارض هذين الدليلين . كما أن الدليل الثالث

الذي رواه أبو قلابة مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر<sup>(٣)</sup>

يجاب على ذلك -

أن ذلك لا يمنع من الاستدلال بهما لكونهما تأييداً بأحاديث صحيحة

رويت في الصحاح وغيرها من كتب الحديث.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ٦٧

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٧٧ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ - ص ٢٤٢

نوقش الدليل الخامس والسادس.-

اعترض على دعوى الإجماع التي ذكرها خارجة بن زيد والإمام مالك بأن هناك من الأحاديث والآثار ما يعارض ذلك كما أن المسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون فكيف يدعى فيها بالإجماع  
يجاب على ذلك .

بأن قول الإمام مالك "من أن الأمر مجمع عليه عندنا" يحتمل أن قصد الإمام مالك في ذلك إجماع فقهاء المدينة المنورة دون غيرهم من فقهاء الأمصار كما يحتمل بأنه لا يقصد الإجماع بمعنى عدم المخالفة من فقهاء الأمة وإنما قول الأغلبية منهم.

ثانياً : مناقشة أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم أولاً.

نوقش الدليل الأول،

بأن إقرار النبي ( ﷺ ) للقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية هو إقرار لها في الجملة لا في التفصيل والدليل على ذلك أن القسامة في الجاهلية كان فيها تخير للمدعى عليه بين دفع الدية أو حلف يمين القسامة فإذا رفض المدعى عليه يقتل ويفهم ذلك من قول أبي طالب للمدعى عليه "اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به" أما في الإسلام فلا تخير

نوقش الدليل الثاني والثالث،

بأنه يمكن أن يجاب على هذين الحديثين الذين استدلت بهما الأحناف ومن معهم بالجمع بينه وبين الروايات المعارضة لهما التي تدل على طلب اليمين أولاً من المدعين.

وفي ذلك قال ابن حجر "إن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البيعة أولاً فلم تكن لهم بيعة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم"<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ٢٣٤.



### نوقش الدليل الرابع،

بأن الحديث مرسل حيث إن أبا قلابة من التابعين ، ولم يذكر من أخذ عنه  
الحديث (١)

### نوقش الدليل الخامس،

بأن الحديث مرسل حيث إن زياد بن أبي مريم من التابعين كما أنه لم  
يذكر من أخذ عنه الحديث كما أن في هذا الحديث بعض الغرابة وعدم  
الثبوت (٢)

### نوقش الدليل السادس،

بأن هذا الحديث عام وأحاديث القسامة خاصة فتخصه كما ورد حديث  
أخرج القسامة من العموم إلى الخصوص وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن الرسول (ﷺ) قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في  
القسامة (٢)

### نوقش الدليل السابع،

بأنه حديث ضعيف فلا يلتفت إليه ولا تقوم به حجة في مقابل الأحاديث  
الصحيحة (٤)

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٤٢ .

(٢) البداية في شرح النهاية - المشهور عيني شرح بدايت العلامة أبو محمد محمود بن أحمد العيني ج ٤ - طبع  
في المطبع العالي - ص ٥٥٨ .

(٣) نيل الأوطار - ج ٧ - الطبعة الأخيرة - ص ٤٤ .

(٤) مختصر سنن أبو داود - الحافظ المنذري - ج ٦ - تحقيق محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - سنة ١٣٦٨ -

نوقش الدليل الثامن.

بأن هذا الأثر غير صحيح<sup>(١)</sup>.

نوقش الدليل التاسع.

بأن الأثر المروي عن عمر يجاب عنه بأنه أثر صحابي فلا يعارض الأدلة المروية في الصحاح وغيرها من كتب الحديث المعتمدة.

نوقش الدليل العاشر.

بأنه لا يصح الأخذ بهذا الأثر لأنه عن طريق الشعبي وهو أثر منقطع لأن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر بأكثر من عشرة أعوام<sup>(٢)</sup>.

نوقش الدليل الحادي عشر.

بأن الأثر المروي عن معاوية يجاب عنه بأنه أثر صحابي فلا يعارض الأدلة الصحيحة المروية في كتب الصحاح وغيرها من كتب الحديث.

نوقش الدليل الثاني عشر.

بأن هذا الأثر مرسل لأن الذي رواه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر

---

(١) ، (٢) المحلى - ج ١١ - ص ٦٩ ، ٧٠ .

### ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد أن تبين رد الجمهور على أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتهم يظهر لنا أن رأيهم هو الراجح والمختار لقوة ما استندوا عليه ولعدم نهوض أدلة الأحناف ومن معهم بالإضافة إلى ذلك فإن اليمين تشرع في جهة أقوى المتداعين كما جاءت به الشريعة الإسلامية وفي القسامة ترجح جانب المدعين باللوث فجعلت اليمين في جانبهم في هذا المعنى يقول الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري "قال الإمام مالك أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدأون في القسامة ولأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو بشبهة صارت اليمين له وهذه الشبهة قوية وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين وخالفت الدعوى في الأموال فهي على ماورد فيها وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة"<sup>(١)</sup>

---

(١) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣٦.

## المبحث الثاني أهلية الحالفين

ونزحته ستة مطالب:-

المطلب الأول: من هم أولياء القتيل.

المطلب الثاني: أهلية الحالفين عند الأحناف.

المطلب الثالث: أهلية الحالفين عند المالكية.

المطلب الرابع: أهلية الحالفين عند الشافعية.

المطلب الخامس: أهلية الحالفين عند الحنابلة.

المطلب السادس: عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء.

## المطلب الأول

### من هم أولياء القتل

اختلف الفقهاء في أولياء القتل الذين يحلفون في القسامة  
على رأيين:

#### الرأي الأول.

يرى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه أن الأولياء الذين يحلفون هم العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً كل واحد منهم يميناً واحدة ويحلف أولاً الوارثون واستدلوا لذلك بقوله ( ﷺ ) " يحلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" وفي رواية أخرى : " يحلف خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم وقد علم النبي ( ﷺ ) أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً فإنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسباً ولأنه بهذا خاطب بني عمه وهم غير وارثين مع وجود الآخر.

فعلى هذا يبدأ بالحلف الورثة فإذا لم يبلغوا خمسين كملوا خمسين من سائر العصابات الذين يرثون الأقرب فالأقرب منهم إلى القتل<sup>(١)</sup>.

#### الرأي الثاني.

يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه أن الأولياء الذين يحلفون أيما القسامة هم الوارثون<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني - ج ٨ - ص ٨٢ ، موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٦

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٨٢ ، مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١١٤ ، الام - ج ٦ - ص ٨٠.

واستدلوا لذلك: (١)

١ - بأنه بالقسامة تستحق دية المقتول ولا يملكها إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على مال يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله له من الورثة.

٢- إن القسامة يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

**والرأي الذي أهيل إليه وأرجحه:**

هو الرأي الأول لقوة دليلهم ولأن الرسول ( ﷺ ) خاطب في قصة مقتل عبد الله بن سهل بن بني عمه محيصة وحويصة مع أنهم غير وارثين ورغم وجود أخي المقتول عبد الرحمن بن سهل وهو وارث كما أنه من الصعب أن يرث المقتول خمسون رجلاً

## المطلب الثاني

### أهلية الحالفين عند الأحناف

ذهب الأحناف الى أن الحالف في القسامة لابد أن يكون:

١ - بالغاً

٢ - عاقلاً

وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة سواء وجد القتل في ملكهما أو في غير ملكهما<sup>(١)</sup>.

وعلاوة ذلك بما يلي:<sup>(٢)</sup>

١ - بأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوى.

٢ - أن القسامة تجب على من هو من أهل النصره وهما ليسا من أهل النصره فلا تجب القسامة عليهما بل تجب على عاقلتيهما إذا وجد القتل في ملكهما لتقصيرهما بترك النصره مما يجدر الإشارة إليه هو أن الصبي والمجنون لا يدخلان مع العاقلة في الدية إذا وجد القتل في غير ملكهما كمحله أو ملك إنسان آخر أما إذا وجد القتل في ملكهما فإنهما يدخلان في الدية مع العاقلة وذلك لأن وجود القتل في ملكهما كمباشرتيها القتل وهما مؤخذان بضمان الأفعال.

(١) (٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩٤.

## حكم العبد والمدبر وأم الولد.

لا يدخل عند الأحناف في القسامة والدية العبد والمدبر<sup>(١)</sup> وأم الولد<sup>(٢)</sup>.  
وذلك لأنهم ليسوا من أهل النصره وليسوا من أهل ملك المال أيضاً فلا  
تلتزمهم الدية<sup>(٣)</sup>.

## حكم النساء.

لا تدخل المرأة في القسامة والدية إذا وجد القتيل في غير ملكها وذلك لأن  
وجوبها بطريق النصره والمرأة ليست من أهلها أما إذا وجد القتيل في  
ملكها أو في قرية لها لا يكون بها غيرها فعليها القسامة فتستحلف وتكرر  
عليها الأيمان على الرأي الراجح<sup>(٤)</sup>.

## حكم الأعمى والمحدود في القذف والكافر.

يدخل في القسامة والدية عند الأحناف كل من الأعمى والمحدود في  
القذف والكافر وذلك لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ .

---

(١) المدبر: العبد الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي.

(٢) أم الولد: الجارية التي ولدت لسيدها واعترف السيد بالولد ونسبه لنفسه.

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٤.

(٤) بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ٢٩٤ ، ٢٩٥.



## المطلب الثالث

### أهلية الحالفين عند المالكية

ذهب المالكية إلى أن الحالف في القسامة لابد أن يكون بالغاً عاقلاً وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة لأنهما ليسا مكلفين والأيمان إنما تكون من المكلفين<sup>(١)</sup>.

حكم النساء .

فرق المالكية في دخول النساء في القسامة بين حالتي القتل الخطأ والقتل العمد وذلك على النحو التالي:

١- في حالة القتل الخطأ.

ذهب المالكية إلى أن المرأة تحلف في القتل الخطأ حتى لو لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حصتها من الدية<sup>(٢)</sup>

وحدثهم في ذلك.

أن الاعتبار في كون الشهادة في مال أو دماء هو باعتبار المطلوب الحكم به وإذا كان الاتهام بالقتل خطأ فالمطلوب في الدعوى هو الدية لأنه لا موجب إلا الدية فهي في حقيقتها دعوى مال وشهادة النساء في الأموال جائزة<sup>(٣)</sup>

(١) حاشية السوقي على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٢٩٣

(٢) موطن الإمام مالك - ص ٦٣٧

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ٥٥٩.

## ٢- في حالة القتل العمد.

ذهب المالكية إلى أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو وذلك لأن الواجب في القتل العمد هو القصاص والذي يقوم به العصابة من الرجال فلذلك تعلق الأيمان بهم دون النساء<sup>(١)</sup>

---

(١) موطأ الإمام مالك - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

## المطلب الرابع

### اهلية الحالفين عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنه يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان عدلاً أو غير عدل والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لأن ولي دم وارث دية المقتول. وبذلك يجب أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً وأن يكون وارثاً وأن يكون ملتزماً للأحكام فلا قسامة للحربي إذا لم يكن مستأمناً أو معاهداً<sup>(١)</sup>

حكم النساء.

ذهب الشافعية إلى أن القسامة تشرع عندهم من جميع الورثة سواء كانوا رجالاً أو نساءً فيحلف كل واحد على قدر إرثه ويجبر الكسر<sup>(٢)</sup> وهدبة الشافعية في ذلك .

أن النساء يحلفن على اعتبارهن من أولياء المقتول ومادام ذلك هو المعتبر فأيمانهن ليست شهادة من كل الوجوه ولكنها توثيق لأمانة الاتهام وإن آلت الأيمان إلى المدعى عليه فإنهن يحلفن على اعتبار أنهن من قبيل المدعى عليه في مال واليمين تجري على كل مدعى عليه سواء كان رجلاً أم امرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) الام - ج ٦ - ص ٧٩ .

(٢) مغني المحتاج - ج ٤ - ص ١١٤ .

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - ص ٥٦٠ .

## المطلب الخامس

### أهلية الحالفين عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن الحالف في القسامة لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً وعلى ذلك فالصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة لأنهما ليسا مكلفين والأيمان إنما تكون من مكلفين<sup>(١)</sup>

حكم النساء:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحلف في القسامة أحد من النساء<sup>(٢)</sup>

وحدثهم في ذلك،<sup>(٣)</sup>

١- استدل الحنابلة على قولهم هذا بقول الرسول ( ﷺ ) " يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم "

٢- أن الأيمان حجة يثبت بها القتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها في القتل ولا مدخل للنساء في إثباته وإنما يثبت المال ضمناً

أما بالنسبة للخنثى:<sup>(٤)</sup>

فللحنابلة فيه تردد حيث قالوا أنه يتحمل أن يقسم لأن سبب القسامة وجد في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويحتمل أن لاقسامة عليه لأنه لا يعقل من العقل ، ولا يثبت القتل بشهادته لأنها أشبه بشهادة المرأة.

(١) ، (٢) ، (٣) المغني - ج ٨ - ص ٨٠ .

(٤) المغني - ج ٨ ص ٨١ .

مما يجدر الإشارة إليه أنه إذا كان من الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء وإن كان صبيان ورجال بالغون أو كان منهم حاضررون وغائبون فإن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب وكذلك لا تثبت حتى يبلغ الصبي لأن الحق لا يثبت إلا ببينة كاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم والأيمان لا تدخلها النيابة<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح إجماع الفقهاء على أن الصبي والمجنون لا قسامة عليهما حال الصغر والجنون وذلك لأن الأيمان حجة والصبي والمجنون لا يكون قولهما حجة أما المرأة فوقع في دخولها في القسامة من الخلاف ما ذكرنا.

والذي نختر هو عدم دخول النساء في أيمان القسامة إذا كانت الدعوى بقتل عمد . أما إذا كانت الدعوى في قتل خطأ فتقبل لكون موجبها المال وشهادة المرأة مقبولة في الأموال.

---

(١) المغني - ج ٨ - ص ٨٠ ، ٨١ .

## المطلب السادس

### عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء

اختلف الفقهاء فيما إذا كان لأولياء الدم الحق في حلف أيمان القسامة على أكثر من واحد وذلك على رأيين:

الرأي الأول،

يرى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وبعض الشافعية والزهري أن القسامة لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامة إذا كان القتل عمداً إلا واحد<sup>(١)</sup>

وإستدل أصحاب هذا الرأي: (٢)

١ - بقول الرسول ( ﷺ ) في قصة مقتل عبد الله بن سهل لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" وفي رواية "يحلف خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم" فدل ذلك على أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد.

٢ - لأن القسامة بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد ويبقى على الأصل فيما عداه.

(١) موطأ الإمام مالك - ص ٦٢٧ ، المغني - ج ٨ ص ٨٨ .

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٨٨ ، ٨٩ .

## الرأي الثاني.

يرى بعض الفقهاء كآبي ثور بأن دعوى القسامة تكون على أكثر من واحد ويستحق بها قتل الجماعة وذلك لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة (١).

## الرأي الراجع.

الرأي الراجع والذي أميل إليه هو الرأي الأول الذي يرى أن القسامة لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامة إذا كان القتل عمداً إلا واحد وذلك لأن القسامة حجة ضعيفة ليست بقوة البينة أو الإقرار والله أعلم.

## المبحث الثالث

### حكم النكول

حالات النكول عن أيمان القسامة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى .

نكول المدعين هذه الحالة بين حكمها كل من المالكية والشافعية والحنابلة دون الأحناف وذلك لأنهم يرون أن الذي يبدأ حلف أيمان القسامة أولاً هم المدعى عليهم.

الحالة الثانية.

نكول المدعى عليهم هذه الحالة بين حكمها كل من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك سوف تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نكول المدعين عند الجمهور.

المطلب الثاني: نكول المدعى عليهم عند الجمهور.

المطلب الثالث: نكول المدعى عليهم عند الأحناف.

---



## المطلب الأول

### نكول المدعين عند الجمهور

#### أولاً : نكول المدعين عند المالكية:

يرى الإمام مالك أنه إذا امتنع أولياء الدم (أي المدعون) عن حلف خمسين يميناً هي أيمان القسامة سواء في القتل العمد أو الخطأ فإن أيمان القسامة ترد على المدعي عليهم. والدليل على ذلك أن الرسول (ﷺ) قال للأنصار: "تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم" قالوا لا قال "فتحلف لكم اليهود" (١)

أما إذا قل عدد أولياء الدم عن خمسين رجلاً أو نكل بعضهم فإن الأمر لا يخلو من حالتين: (٢)

الحالة الأولى.

تكرر الأيمان على أولياء الدم ذلك إذا لم يكن من ضمن الناقلين أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو

الحالة الثانية.

ترد الأيمان على المدعي عليهم فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإذا قل عددهم عن الخمسين ردت الأيمان على من حلف فإذا لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه حلف خمسين يميناً وبرئ وذلك إذا كان من ضمن أولياء الدم الناقلين أحد يجوز له العفو.

(١) . (٢) موطن الإمام مالك - ص ٦٣٥

## ثانياً : نكول المدعين عند الشافعية:

يرى الإمام الشافعي أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامة فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم .

أما إذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما عن حلف أيمان القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصيبه من الدية كذلك إذا كان للقتيل عدد كثير من الورثة ونكلوا جميعهم إلا واحداً فإن ذلك لا يمنعه من أن يحلف خمسين يميناً ويستحق نصيبه من الدية<sup>(١)</sup>

## ثالثاً : نكول المدعين عند الحنابلة:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامة فإنها ترد للمدعى عليهم والدليل على ذلك أن الرسول ( ﷺ ) قال للأنصار في قصة مقتل عبد الله بن سهل "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا: لا قال الرسول ( ﷺ ) : "فتحلف لكم اليهود"<sup>(٢)</sup>

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة يرون أنه إذا نكل المدعون جميعهم عن أيمان القسامة فإنها ترد على المدعى عليهم.

كما يتفق جمهور الفقهاء في أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فإن الإمام يدفع ديته من بيت المال وقد نص ابن قدامة على ذلك فقال: "فإن لم يحلف المدعون كلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبرئوا وهذا ظاهر المذهب وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والشافعي وأبو ثور" وقال: "فإن لم يحلف

(١) الام - ج ٦ - ص ٨٢ .

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٧٦ . ٧٧ . ٧٨ .

المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال والدليل على ذلك قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا وقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فواده النبي (ﷺ) من عنده كراهية أن يطل دمه فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء لأن الذي يوجبه عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال (١)

---

(١) المغني - ج ٨ - ص ٧٧، ٧٨.

## المطلب الثاني

### نكول المدعى عليهم عند الجمهور

أولاً : نكول المدعى عليهم عند المالكية:

يرى الإمام مالك أنه إذا نكل المدعون عن حلف أيمان القسامة فإنها ترد على المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا وإن امتنعوا عن حلف أيمان القسامة فإنها لا ترد على المدعين بل يحبس المدعى عليهم حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا وعليهم جلد مائة جلدة وحبس عام<sup>(١)</sup>.

ثانياً : نكول المدعى عليهم عند الشافعية:

إذا نكل المدعين عن حلف أيمان القسامة فإن أيمان القسامة ترد على المدعى عليه فإن حلف برئ<sup>(٢)</sup> وإذا نكل المدعى عليه عن حلف أيمان القسامة فإن الأيمان ترد مرة أخرى على المدعين فإذا كان المدعى به قتلأ عمداً وحلف المدعين فإنه يثبت لهم القصاص من المدعى عليه وذلك لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقصاص يثبت بكل منهما أما إذا كان المدعى به قتلأ خطأ أو شبه عمد فإنه في هذه الحالة تجب الدية من مال المدعى عليه وذلك إذا قلنا إن اليمين المردودة كالإقرار أما إذا قلنا إن اليمين المردودة كالبينة فإن الدية تجب على عاقلة المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) قوانين الأحكام الشرعية - ص ٣٦٦.

(٢) الام - ج ١ - ص ٨٦.

(٣) روضة الطالبين - ج ١٠ - ص ٢٥.

### ثالثاً: نكول المدعى عليهم عند الحنابلة:

إذا امتنع المدعي عن حلف أيمان القسامة فإنها ترد على المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا وإن نكلوا عن حلف أيمان القسامة فإن للإمام أحمد بن حنبل في ذلك روايتين<sup>(١)</sup>.

الرواية الأولى :

إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة لم يحبسوا حتى يحلفوا

الرواية الثانية،

إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة حبسوا حتى يحلفوا.

الرأي الراجح،

يرى ابن قدامة أن الراجح هو الرواية الأولى وذلك لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليه كسائر الدعاوى

ولكن في هذه الحالة هل يدفع دية المقتول الإمام من بيت المال أو المدعى عليه للإمام أحمد بن حنبل في ذلك روايتان:

الرواية الأولى،

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن الذي يدفع دية المقتول هو الإمام من بيت المال وذلك لأن القصاص لا يجب بالنكول لأن النكول حجة ضعيفة فلا يهدر بالنكول الدماء كالشاهد واليمين.

## الرواية الثانية.

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ان الدية تجب على المدعى عليهم . وهذه هي الرواية الاصح وذلك لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى وكذلك لأن دفع دية المقتول من بيت المال يؤدي الى اهدار الدماء ويؤدي إلى إسقاط حق المدعين مع إمكان جبره فلم يجز كسائر الدعاوى لأنها دعوى أمكن ايجاب المال بها ولأنه لو لم يجب على المدعى عليه الدية بنكوله ولم يجبر على اليمين لأدى ذلك إلى عدم وجوب أي شيء على المدعى عليه بالكلية.

يعتبر رأي ابن قدامه رأياً سديداً إلا انني أرجح الرواية الثانية التي تنص على حبس المدعى عليهم في حالة امتناعهم عن حلف أيمان القسامة حتى يحلفوا وذلك لان توجيه اليمين ان يكن له فائدة وهي الاقرار بالقاتل أو الحلف على عدم العلم به فإن نكلوا حبسوا حتى يبينوا احد الأمرين إما تعيين القاتل أو الجهل به . اما إذا لم يترتب على النكول شيء فيكون توجيه اليمين عبثاً لا فائدة منه إذ الدية واجبة من غير حلف والشريعة منزهة عن العبث.

يتضح مما سبق ان جمهور الفقهاء يتفقون على أنه إذا ما امتنع المدعي عن حلف ايمان القسامة ردت الى المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا

واختلفوا في موجب نكولهم . فذهب المالكية الى حبسهم الى ان يحلفوا فإن طال الأمد جلدوا مائة جلدة وحبسوا سنة وذهب الشافعية الى رد اليمين مرة اخرى على المدعين فإذا حلفوا اقتصر من المدعى عليه في دعوى العمد وجبت الدية في دعوى الخطأ وشبه العمد.

وذهب الحنابلة الى أنه في حالة نكول المدعى عليهم تركوا وعليهم الدية في أرجح الروايات.

## المطلب الثالث

### نكول المدعى عليهم عند الاحناف

سبق وأن بينا أن الأحناف يرون أن الذي يبدأ بحلف أيمان القسامة هم المدعى عليهم فإذا حلفوا أيمان القسامة غرموا الدية وأما إذا امتنعوا عن حلف أيمان القسامة اختلف فقهاء الأحناف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول :

ذهب أبو حنيفة من أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة فإنهم يحبسون حتى يحلفوا وذلك لأن اليمين مستحقة لذاتها تعظيماً لشأن الدماء ولهذا يجمع بينها وبين الدية لذلك قال عمر بن الخطاب حينما قال له أهل وادعة الذين وجد قتيل بقرب محلتهم يأمرير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر رضي الله عنه أما أيمانكم فلحقن دماكم وأما أموالكم فلوجود القتل بين أظهركم بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني،

يرى أبو يوسف أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة فإنهم لا يحبسون وإنما الدية على عاقلتهم<sup>(٢)</sup>.

## الرأي الراجح،

أرى ترجيح الرأي الأول . وهو حبس المتهمين حتى يخلفوا وذلك لأن توجيه اليمين إن يكن له فائدة وهي الإقرار بالقاتل أو الحلف على عدم العلم به فإن نكلوا حبسوا حتى يبينوا أحد الأمرين إما تعيين القاتل أو الجهل به .  
أما إذا لم يترتب على النكول شيء فيكون توجيه اليمين عبثاً لافائدة منه إذ الدية واجبة من غير حلف والشريعة منزهة عن العبث.



## الفصل الخامس آثار القسامة

يحتوي هذا الفصل على مبحثين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول:-

الواجب في القسامة

المبحث الثاني:-

الإبراء من القسامة

## المبحث الأول

### الواجب في القسامة

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية القسامة على أنه يثبت بها الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد ، فيما عدا الأحناف فإن القسامة عندهم دليل نفي فلا يستحق بها إلا دفع الدعوى .

كما اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيما يجب بها في حالة القتل العمد على ثلاثة آراء:-

#### الرأي الأول:-

إن القسامة توجب القود «القصاص» إذا لم يكن هناك مانع وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في القديم والمحنابلة وبه قال الزهري وربيعه وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وروي عن كثير من الصحابة.(١)

#### الرأي الثاني:-

يرى الإمام الشافعي في المذهب الجديد أن القسامة توجب الدية فقط وبه قال الثوري وروي عن أبي بكر وعمر.(٢)

#### الرأي الثالث:-

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل من أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه وبه قال الكوفيون.(١)

---

(١) ، (٢) ، (٣) المغني - ج٢ - ص ٧٧ ، بداية المجتهد - ج٢ - ص ٢٢١ ، نيل الأوطار - ج٧ - ص ١٨٧

لكل منهم أدلته التي سوف نتاولها على النحو التالي:-

المطلب الأول:- أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو القود .

المطلب الثاني:- أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو الدية.

المطلب الثالث:- أدلة القائلين بأن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى.

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح بين الآراء.

## المطلب الأول

### أدلة القائلين بأن موجب

### القسامة في القتل العمد هو القود

**الدليل الأول:** - حديث سهل بن أبي حثمة الوارد في مقتل عبدالله بن سهل الأنصاري في خيبر وله روايات بألفاظ مختلفة:-

أ - عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه ..... ثم ساق الحديث فقال رسول الله (ﷺ) لحويصة ومحصة وعبدالرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا لا. (١)

وجه الاستدلال:-

قال ابن قدامة: «أراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين». (٢)

ب - عن سهل بن أبي حثمة قال إن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا .... ثم ساق الحديث فقال رسول الله (ﷺ) «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده. (٣)

وجه الاستدلال :-

عبارة فيدفع برمته والرمة هي الحبل الذي يربط به من عليه القصاص. (٤)

ج - عن بشير بن يسار: أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا .... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (ﷺ)

(١) راجع الحديث بتامة ص ٥١ ، ٥٢ من هذا البحث.

(٢) المغني - ج ٨ - ص ٧٧

(٣) راجع الحديث بتامة ص ٥٢ من هذا البحث.

(٤) المغني - ج ٨ - ص ٧٧.

«أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» أو قاتلكم قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله (ﷺ) «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا». (١)

وجه الاستدلال:-

دل الحديث على أنه إذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا على شخص معين سلم إليهم ليقتصوا منه بقتيلهم .

### الدليل الثاني:-

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قتل بالقسامة رجلا من بني نضربن مالك ببحرة الرغاء شط ليه البحرة. (٢) قال القاتل والمقتول منهم أخرجهم أبو داود. (٣)

وجه الاستدلال:-

دل هذا الحديث على أن الرسول (ﷺ) أقاد بالقسامة.

### الدليل الثالث:-

عن سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله (ﷺ) وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر. (٤)

(١) راجع الحديث بتمامه - ص ٣٩ من هذا البحث.

(٢) البحرة : أي البلدة.

(٣) جامع الأصول - ج ١٠ - ص ٢٩٢ ، قال ابن الأثير أن هذا الحديث معضل .

(٤) سنن النسائي المجتبى - ج ٧ - ص ٥ .

وجه الاستدلال:-

كان موجب القسامة في الجاهلية القود فأقرها الرسول (ﷺ) على ما كانت عليه في الجاهلية فدل ذلك على أن موجب القسامة القود في القتل العمد.

#### الدليل الرابع:-

عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه « قال حدثني خارجه بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطح فأجمع الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان مذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا. (١)

#### الدليل الخامس:-

عن عبدالله بن أبي مليكة قال: سألتني عمر بن عبدالعزيز عن القسامة فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقاد بها. (٢)

#### الدليل السادس:-

روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه بدأ أولياء المدعى عليه بالأيمان في القسامة فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط وأقيدوا به لا على أكثر فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يمينا تردد الأيمان عليهم. (٣)

#### الدليل السابع:-

عن عبدالله بن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز أقاد بالقسامة في إمارته

بالمدينة. (٤)

---

(١) فتح الباري - ج ١٢ - ص ٢٣١.

(٢) المحلى - ج ١١ - ص ٦٧.

(٣) المحلى - ج ١١ - ص ٧٠.

(٤) المحلى - ج ١١ - ص ٦٧.

## الدليل الثامن:-

روي عن الزهري أنه قال في رجل اتهم بقتله أخوان .... ثم قال الزهري  
أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم.(١)

## الدليل التاسع:-

أن القسامة حجة يثبت بها القتل العمد كالبينة فيجب بها القود قياساً  
عليها.(٢)

## الدليل العاشر:-

ما ذكره ابن قدامة «من أن الأثرم روي بإسناده عن عامر الأحول أن النبي  
(ﷺ) أقاد بالقسامة في الطائف وهذا نص ولأن الشارع جعل القول قول المدعي  
مع يمينه احتياطاً للدم فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى».(٣)

## الدليل الحادي عشر:-

ما ذكره السرخسي « من أن بعض الصحابة قال قتلنا قاتل ولينا بالقسامة  
بأمر رسول الله (ﷺ) ولم يكن لنا حجة سوى اللوث».(٤)

---

(١) راجع الأثر بتمامه ص ٥٥ من هذا البحث.

(٢) ، (٣) المغني - ج ٨ - ص ٧٧.

(٤) المبسوط - ج ٢٦ - ١٠٨

## المطلب الثاني

### أدلة القائلين بأن موجب

### القسامة في القتل العمد هو الدية

**الدليل الأول:** بعض الروايات الواردة في مقتل عبدالله بن سهل الأنصاري بخيبر منها:

أ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه ..... ثم ساق الحديث فقال رسول الله (ﷺ) « إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يأنذنوا بحرب ». (١)

وجه الاستدلال:-

أن يدؤا دل هذا الحديث على أن الواجب بالقسامة الدية وليس القود.

ب - عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه ... ثم ساق الحديث فقال لهم رسول الله (ﷺ) تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله (ﷺ) أن يطل دمه فوداه مائة من أبل الصدقة. (٢)

وجه الاستدلال:-

بين الرسول (ﷺ) في هذا الحديث أن في حالة عدم وجود بينة على القتل فإنه لا يقاد المتهم وإنما تجب الدية حيث دفعها الرسول (ﷺ) من أبل الصدقة.

(١) راجع الحديث بتامة - ص ٥١ ، ٥٢ من هذا البحث.

(٢) راجع الحديث بتامة - ص ١١٣ ، ١١٤ من هذا البحث.



ج - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي (ﷺ) ..... ثم ساق الحديث قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه رسول الله (ﷺ) من عنده» (١).

وجه الاستدلال:-

أن النبي (ﷺ) بين أنه إذا لم يكن للمدعين شاهدان على القتل فإن المتهم لا يقتص منه لعدم وجود بينة عليه وإنما يجب في هذه الحالة الدية وقد دفعها الرسول (ﷺ).

### الدليل الثاني:-

عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريرة يوما للناس ... ثم ساق الحديث ثم قال وقد كان في هذا سنة عن رسول الله (ﷺ) دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه فرجعوا إلى رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله (ﷺ) فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله» قالوا: نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: ( أنتم قتلتم هذا ؟ ) قالوا: لا قال: ( أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ) فقالوا: ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون. قال: ( أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ) قالوا: ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده ثم قال أبو قلابة: وقد كان عبدالمك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام. (٢)

(١) راجع الحديث بتمامه - ص ١٨ - من هذا البحث.

(٢) فتح الباري ج ١٢ - ص ٢٣٠ ، ٢٣١

وجه الاستدلال:-

قول الرسول (ﷺ) (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم) فدل ذلك على موجب القسامة هو الدية لا القود.

### الدليل الثالث:-

عن زياد بن أبي مريم . أنه قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إنني وجدت أخي قتيلا في بني فلان .... ثم ساق الحديث فقال يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا فقال: «بل لك مائة من الأبل».(١)

### الدليل الرابع:-

قال عبدالرزاق في مصنفه : قلت لعبد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله (ﷺ) أقاد بالقسامة؟ قال: لا قلت : فأبو بكر؟ قال: لا ، قلت : فعمر؟ قال: لا قلت فلم تجترئون عليها فسكت.(٢)

---

(١) راجع الحديث بتمامه - ص ١١٥ من هذا البحث.

(٢) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣٨.

## المطلب الثالث

### أدلة القائلين بأن القسامة

### لا يستحق بها إلا دفع الدعوى

استدل القائلين بأن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى بأدلة كثيرة

منها:-

### الدليل الأول:-

عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. متفق عليه. (١)»

وللبیهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (٢)

وقال عليه السلام للمدعي «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك». (٣)

وهو الاستدلال:-

أن النبي (ﷺ) بين أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه والقسامة يمين فيجب أن تكون في جانب المدعى عليهم لدفع التهمة عنهم وبالتالي دفع القتل عنهم.

### الدليل الثاني:-

عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت له قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت

(١) ، (٢) سبل السلام - ج٤ - ص٢٥٥ .

(٣) المحلى - ج١١ - ص٧٧

عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر: أما أيمانكم فلحقن دمائكم  
وأما أموالكم فلوجود القتل بين أظهركم. (١)

### الدليل الثالث:-

أن اليمين حجة للدفع وليست للاستحقاق فالحالف لا يستحق بيمينه المال  
المبتذل والولي في القسامة حاجته وغرضه الاستحقاق فلما لم يستحق بها الشيء  
الهن فأولى ألا يستحق النفس المحترمة فهذا تكون في جانب المدعى عليهم  
ليدفعوا بها الدعوى. (٢)

---

(١) نيل الأوطار - ج٧ - ص ١٨٧ ، بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩١ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ- أبي الحسن علي أبي بكر المرغيناني - ج٤ - المكتبة الإسلامية - ص ٢١٧ .

## المطلب الثالث

### المناقشة والترجيح بين الرايين

أولاً: - مناقشة أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو القود:-

نوقش الدليل الأول بما يلي:-

(١) بأن المقصود بقول الرسول (ﷺ) «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» هو الدية وليس القود والذي يدل على ذلك قول الرسول (ﷺ) في أول الحديث «إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب» فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولأن الدم قد يستحق بالدية كما قد يستحق بالقود لأن النبي (ﷺ) لم يقل للأنصار تحلفون وتستحقون دم من أديتم فيكون هذا على القود ، وإنما قال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فإنما عني به ويستحقون دم صاحبكم بالدية لأن أول الحديث يدل على ذلك. (١)

ويجاب على ذلك:-

بما ذكره ابن حجر (من أن الاستدلال بالرواية التي فيها «فيدفع برمته» أقوى من الاستدلال بقوله «دم صاحبكم» لأن قوله «يدفع برمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر والاستدلال بقوله «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله «قاتلكم» أو «صاحبكم». لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار فيحتمل أن يضم دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً وأما بعد التصريح بالديه فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتج

إلي إضمار كان حمله على ما يقتضي إراقه الدم أقرب وتعقب بأن القصة الواحدة اختلف ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي (ﷺ). (١)

(٢) يحتمل أن الرسول (ﷺ) حينما قال (دم صاحبكم) يقصد بذلك القتل لا القاتل.

يجاب على ذلك :-

أن الرسول (ﷺ) بين في رواية صحيحة أن المقصود هو دم القاتل وليس القتل حينما قال «دم صاحبكم أو قاتلكم» وبالتالي ينتفي الاحتمال ويستقيم الاستدلال. (٢)

(٣) ناقش السرخسي الدليل الأول بقوله (أما قوله أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم فلا تكاد تصح هذه الزيادة وقد قال جماعة من أهل الحديث أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله (ﷺ) أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم). (٣)

يجاب على ذلك :-

بأن سهل بن أبي حثمة لم يوهم حيث إنه روى عن مشاهدة لوقائع القصة فهو حاضرها بدليل أنه قال في نهاية الحديث لقد ركضتني منها ناقة حمراء وروايته صحيحة ورويت في الصحيحين وكتب الحديث الأخرى.

(٤) أن قول الرسول (ﷺ) لمحبيصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم» هو قول على سبيل الإنكار لا على سبيل الأمر فإنه لو كان على سبيل الأمر لقال لهم أتخلفون فتستحقون دم صاحبكم. (٤)

(١) ، (٢) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٣٧.

(٣) المبسوط - ج٢٦ - ص ١٠٩.

(٤) المبسوط - ج٢٦ - ص ١٠٩.

يجاب على ذلك:-

قال ابن حجر « ادعى بعضهم أن قوله تحلفون وتستحقون استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين وتعقب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم وإنما هو استفهام تقرير وتشريع». (١)

نوقش الدليل الثاني:-

إن هذا الحديث يتصف بعلة الانقطاع وقال ابن الأثير: ( بأن هذا الحديث معضل).

يجاب على ذلك:-

بأن هذا الحديث ورد في سنن أبي داود هكذا حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا محمد بن صالح بن سفيان حدثنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله (ﷺ) ... وذكر الحديث. (٢)

نوقش الدليل الثالث:-

قال ابن حجر (إن الاستدلال بهذا أي "الحديث الثالث" الذي استدل به القائلون بأن موجب القسامة في القتل هو القود يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة). (٣)

يجاب على ذلك :-

بالحديث الذي ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) أن القسامة كانت في

(١) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٢٩.

(٢) سنن أبي داود - ج٤ - ص ٦٦٠.

(٣) فتح الباري - ج١٢ - ص ٢٢٧.

الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله (ﷺ) على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتل ادعوه على اليهود. (١)

نوقش الدليل الخامس والسادس والسابع والثامن..

بأن هناك كثيراً من الآثار تعارض هذه الأدلة.

يجاب على ذلك :-

بأن ذلك لا يمنع من الاستدلال بها لكونها تأيدت بأحاديث صحيحة رويت في كتب الصحاح وغيرها من كتب الحديث.



## ثانياً: - مناقشة أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو الدية: -

نوقش الدليل الأول:-

قال الباجي «يحتمل أن يريد بقوله «أن يدؤا صاحبكم» إعطاء الدية لأنه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون القصاص ويحتمل أنهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمدا ويحتمل أنهم لما لم يعينوا القاتل وإنما قالوا إن بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك قصاص وإنما يلزم فيه الدية. (١)

نوقش الدليل الثاني:-

بأن الحديث مرسل حيث إن أبا قلابة من التابعين كما أنه لم يذكر من أخذ عنه الحديث قال ابن حجر في مناقشته لما ذكره أبو قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في ثلاث (قال لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاث لرد القود بالقسامة مع أن القود نفس بنفس وهو أحد الثلاثة وإنما النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك). (٢) ثم أضاف ابن حجر قائلاً: (إن رأي أبي قلابة ومحو عبدالمك من الدايون لا ترد به السنن). (٣)

نوقش الدليل الثالث:-

بأن الحديث مرسل حيث إن زياد بن أبي مريم من التابعين ولم يذكر من أخذ عنه الحديث كما أن في هذا الحديث بعض الغرابة وعدم الثبوت. (٤)

(١) المنتقى شرح الموطأ - القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - ج٧

-مطبعة السعادة - ط١ - سنة ١٣٣٢هـ - مصر - ص٥٢.

(٢) ، (٣) فتح الباري - ج١٢ - ص٢٤٣

(٤) البداية في شرح النهاية - ج٤ - ص٥٥٨.

نوقش الدليل الرابع بما يلي:-

أ - ما روي عن عبيدالله بن عمر بن حفص لا يصح لأنه مرسل.(١)

ب - إن عدم علم عبيدالله بن عمر ليس بحجة ولا يصح بأن يكون سنداً من أن موجب القسامة الدية وذلك لأن عدم علمه لا ينفي من أن يكون موجب القسامة القود حيث وردت أحاديث كثيرة رويت في كتب الصحاح وغيرها تنص على أن موجب القسامة القود وبالتالي من علم حجة على من لا يعلم.

---

(١) المحلى - ج ١١ - ص ٦٩

## ثالثاً: - مناقشة أدلة القائلين بأن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى:-

نوقش الدليل الأول:-

بأن هذا الحديث عام وأحاديث القسامة خاصة فتخصصه ، كما ورد حديث أخرج القسامة من العموم إلى الخصوص وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة». (١)

نوقش الدليل الثاني:-

بأن لا يصح الأخذ بهذا الأثر لأنه عن طريق الشعبي وهو أثر منقطع لأن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر بأكثر من عشرة أعوام. (٢)

نوقش الدليل الثالث:-

بما ذكره الإمام مالك «من أنه يوجد فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق فإن الإنسان إذا دأب رجل استثبت عليه في حقه وإذا أراد القتل لم يقتله في مكان مليء بالناس بل يبحث عن الخلوات حتى لا يرى ، والقسامة لا تكون مع البينة فلو عمل فيها بما يعمل في الحقوق التي معها البينة هلكت الدماء وتجراً الناس على القتل إذا عرفوا الحكم في ذلك ثم قال: «إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدأون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول». (٣)

(١) نيل الأوطار - ج٧ - الطبعة الأخيرة - ص٤٤.

(٢) المحلى - ج١١ - ص٦٩.

(٣) موطأ الإمام مالك - ص٦٣٥ ، ٦٣٦.

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة يرون أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني كلما انعدمت أدلة الإثبات الأخرى أو لم تكن كافية بذاتها لإثبات الجريمة.

بينما يرى أبو حنيفة أن القسامة ليست دليلاً مثبتاً للفعل المحرم وإنما هي دليل نفي لأهل المحلة التي وجد فيها القتل لأن المدعين عنده لا يحلفون وإنما يحلف أهل المحلة بالله ما قتلوه ليدرأوا عن أنفسهم القصاص وفي الوقت ذاته تجب عليهم الدية لوجود القتل بين أظهرهم ويأخذ أبو حنيفة بهذا الرأي لأنه يرى أن البينة دائماً على من ادعى واليمين على من أنكر فإذا لم يعترف أحد من أهل المحلة بالقتل وأنكروا كانت عليهم القسامة لأنهم مدعى عليهم يدفعون بالقسامة التهمة الموجهة إليهم فتكون القسامة دليل نفي.

### ثالثاً: - الرأي الراجع:-

مما تقدم يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الذين يرون أن القسامة موجبه للقود وذلك لوجهة ما استدلوا به ودلالته صراحة على المقصود ولأن القسامة شرعت أصلاً لحفظ الدماء وعدم اهدارها ولو لم نأخذ بالقود في القسامة لأصبح ذلك سبباً في انتشار الفساد وضياع الدماء ولا سيما أنه لا تتوفر البيئة في كل حالة قتل لأن القاتل يترقب غفلة الناس لقتل من يريد ولن يتجرأ أولياء الدم ويحلفون خمسين يمينا على أن المتهم قد قتل قريبهم عمداً إلا وهم على يقين من ذلك.

## المبحث الثالث

### الإبراء من القسامة

تسقط القسامة عن طريق الإبراء ويكون الإبراء عن طريقين:-(١)

#### ١ - النص (الإبراء الصريح):-

وهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقول صاحب الحق أبرأت أو عفوت أو أسقطت ونحو ذلك.

#### ٢ - الدلالة (الإبراء الضمني):-

وهو أن يدعي ولي الدم على رجل من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتل فيبرئ أهل المحلة من القسامة والدية لأن ظهور القتل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتلاً فيقدم الولي على الدعوى عليه يكون نفياً للقتل عن أهل المحلة فيضمن براعتهم عن القسامة والدية ولا تقبل شهادة أحد من أهل المحلة على المدعى عليه الذي وجهت إليه القسامة لأن شهادة أهل الحي الذين أبرأهم ولي الدم مطعون فيها عند أبي حنيفة لتمكن الشبهة في شهادتهم لأنه قد أحسن إليهم عن طريق إبرائهم ولأنهم في الأساس خصوم في الدعوى وهم وإن خرجوا من الخصومة عن طريق الإبراء إلا أن سبب الخصومة مازال قائماً وهو وجود القتل بينهم وقد خالفه في ذلك كل من أبي يوسف ومحمد وأجازا شهادة أهل الحي للولي وجعلها مقبولة لأن المانع من قبول شهادتهم التهمة الموجهة إليهم وقد انتفت التهمة عندما وجه الاتهام إلى غيرهم ولا داعي لمنع قبول شهادتهم.(٢)

(١) . (٢) بدائع الصنائع - ج٧ - ص ٢٩٥

# الفصل السادس

## قضايا عملية

## تقديم:-

لكي يقترن الجانب النظري بالجانب العملي في البحث رأيت وبتوجيه من أساتذتي الدكتور/محمد إبراهيم زيد - رئيس قسم العدالة الجنائية بالمركز . أن أستقصي عن الوضع الحاصل لدى المحاكم الشرعية في المملكة وهل هناك قضايا نظرت من جانبها وحكم فيها بالقسامة لإيرادها كمثال حي على هذا البحث ، ولكني لما سمعت من زملائي الذين ذهبوا إلى المحاكم أنهم لم يجدوا تجاوبا منها وأن الحصول على المعلومات قد يصعب ويضيع الوقت بدون فائدة.

لذا فقد أعددت خطاباً لوكيل وزارة العدل للشئون القضائية فضيلة الشيخ سعود بن دريب طلبت فيه منه مساعدتي في الحصول على معلومات حول موضوع بحثي وقد تفضل مشكوراً بإحالتي إلى إدارة البحوث بالوزارة وقد وجدت من هذه الإدارة تجاوبا تشكر عليه في هذا المجال وقد اطلعت على ملف معد للقسامة فقط. من سنة ١٣٨٧هـ - ١٣٩٩هـ كان معظم ما فيه خطابات موجهة من رئيس القضاة إلى القضاة في مختلف المناطق بما يراه حول بعض الموضوعات في القسامة كما كان فيه ست قضايا حكم فيها بالقسامة من جهات القضاء المختلفة بالمملكة إلا أن هيئة التمييز نقضت الحكم في اثنتين منها لعدم استكمالها شروط القسامة وطلب إعادة النظر فيها من جهات الحكم ووافقت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى على اثنتين منها وطلب مجلس القضاء الأعلى وقف تنفيذ الحكم في اثنتين منها حتى بلوغ القصر من الورثة.



## القضية الاولى

قرار هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية والمنطقة الشمالية

رقم ٣/٤

تاريخ ١٢/٩/١٣٨٧هـ

الحمد لله وحده وبعد:-

فبالاطلاع على هذا الصك المسجل برقم ١/٦٥ في ٢٣/٨/٨٦هـ الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة بالرياض المتضمن ادعاء علي الوكيل عن ورثة المتوفي سعد على المدعى عليه محمد بأن محمد المذكور قد قتل مورث موكله ظلما وعدوانا حيث أطلق عليه رصاصتين من بندقية الشوزن وأصابته ثم طعنه خمس طعنات بالخنجر في بطنه وصدره ورأسه وظهره ومات في الحال وطلب الحكم عليه بالقصاص منه وقد أنكر المدعى عليه ما ذكره المدعي من القتل وقال: إنه عندما تماسك مع المتوفى سعد قامت قبيلة آل فلان بإطلاق النار عليهم فخاف على ابنه فهرب هو وأبنة وقبيلة آل فلان يطلقون عليهما النار وبعد سماع الدعوى والإجابة واطلاع أصحاب الفضيلة على بيينة المدعي أفهموا المدعي علي بأن لهم القسامة على محمد وقد حلف الأشخاص المذكورة أسمائهم في صك الحكم يمين القسامة وحكم أصحاب الفضيلة على المدعى عليه محمد بالقصاص لما ذكره في فذلكة الحكم ويؤجل التنفيذ حتى يبلغ ورثة القتيل سعد ويتفق الورثة على طلبه وبدراسة ضبط القضية وكافة أوراق المعاملة ودراسة قرار أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ٥ في ١٢/٨/٨٧ ظهر للهيئة أن ما أجاب به أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة غير مقنع وأن الحكم الصادر منهم في حق محمد غير صحيح لما يلي:-

١ - أن أصحاب الفضيلة حلفوا أيمان القسامة أناسا غير وارثين وغير ثابت نسبهم من المتوفي وهذا غير صحيح لحديث يقسم خمسون منكم ولم يذكر أصحاب الفضيلة أنه ثبت لديهم نسبهم وقربهم من المتوفي وأيضاً فقد ذكر العلماء أنه يشترط في أيمان القسامة أن يكون المقسم وارثاً حسبما ذكره الأصحاب كصاحب المغني والشرح والإقناع والمنتهى والكافي وغيرها من كتب الأصحاب.

٢ - أنه يشترط في الدعوى حصر القتل في شخص وتعيينه وهذا الشرط أيضاً مختلف في هذه القضية فقد سبق أن قرر المدعي لدى فضيلة الشيخ عبدالرحمن في دعواه على الضامنين أن القاتل هو ناصر وذكر في دعواه الأخيرة عند أصحاب الفضيلة أن القاتل هو محمد ومعلوم أن هذه الدعوى تخالف ما قرره سابقاً وتكذبها وهذا مبطل للقسامة حسبما ذكره أصحابنا وغيرهم ومخالف لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تقسمون على رجل منهم ... الحديث وقال في مطالب أولى النهى (وإن ادعى أنه قتل أباه منفرداً ثم ادعى على آخر المشاركة في قتل أبيه لم تسمع الدعوى الثانية لأنه كذبها في دعواه الأولى وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به لم تسمع ولو أقر الثاني لتكذيبه له أولاً ... انتهى) ذكر مثل ذلك في شرح الإقناع.

٣ - عرى ما ذكره أعلاه فإن في الورثة قصار ومعلوم من كلام العلماء أن أيمان القسامة في العمد ترجأ إلى حين حضور الغائب وبلوغ الصغير حسبما ذكره الأصحاب وغيرهم وما أجراه أصحاب الفضيلة مخالف لذلك كما أنه مخالف لفتوى سماحة مفتي المملكة رقم ١/٣/٥٢٧ في ٨/٨/٨٢ فقد أفتى سماحته في مثل هذه القضية أنه إذا كان الورثة قصاراً فإن أيمان القسامة تنتقل من المدعون إلى المدعى عليهم لهذا ولما ذكرناه في قرارنا رقم ٥٩٦ في ١٠/١٠/١٣٨٦هـ ورقم ٢/٢٤ في ١/١/٨٧هـ وحيث أن أصحاب الفضيلة أصروا على عدم نقض الحكم فإن الهيئة تقرر نقض الحكم المذكور وإعادة المرافعة من جديدة وعلى ذلك حصل التوقيع.

## تحليل القضية

سأبدأ هذا التحليل بذكر وقائع القضية ثم ذكر الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المذهب المطبق في المملكة العربية السعودية وبعدها نطبق الشروط على الوقائع مدعماً ذلك بما حصلت عليه من وزارة العدل من تعميمات موجهة للمحاكم أو بما صدر عن رئيس القضاة إليهم أو ما صدر عن مجلس القضاء الأعلى بهذا الشأن والله الموفق.

### أولاً:- وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجني عليه سعد نتيجة اعتداء عليه.
- ٢ - رفع المدعي علي دعواه على المدعى عليه محمد وصف فيها كيفية ارتكاب المدعى عليه محمد لجريمة القتل وطالب بالقصاص منه
- ٣ - وجود لوث بين القتيل والمدعى عليه محمد عبارة عن مشاجرة حدثت بينهما
- ٤ - إنكار المدعى عليه محمد ارتكابه جريمة القتل.
- ٥ - وجود قصر في ورثة القتيل.
- ٦ - سبق للمدعي علي رفع الدعوى على المدعى عليه ناصر يتهمه فيها بقتل مورث موكله
- ٧ - حلف من هم ليسوا من ورثة القتيل أيمان القسامة
- ٨ - الحكم على المدعى عليه محمد بالقود بناء على حلف أيمان القسامة.
- ٩ - إصدار هيئة التمييز قراراً يقضي بنقض الحكم الذي أصدره حكام القضية

وذلك لعدم توافر بعض الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة.

**ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المذهب المطبق في المملكة العربية السعودية:-**

- ١ - أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة في طرف ولا جرح.
- ٢ - وجود اللوث وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كالعداوة الظاهرة .
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً فلا تصح الدعوى على صبي ولا مجنون
- ٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه) فإذا كان من المستحيل القتل من المدعى عليه فلا قسامة.
- ٥ - رفع الدعوى من المدعي على المدعى عليه وذلك لأن حق الأدمي لا يثبت له بدون رفع دعوى ويفهم هذا الشرط من اشتراط الحنابلة اتفاق جميع الورثة على الدعوى.
- ٦ - أن تكون الدعوى مفصلة بحيث يصف المدعي في دعواه القتل
- ٧ - كون الدعوى على واحد معين لا اثنين فأكثر وذلك لأن القسامة بينة خولف بها الأصل في قتل الجماعة للواحد..
- ٨ - إنكار المدعى عليه ارتكاب جريمة القتل ويفهم هذا الشرط من اشتراط الحنابلة عدم ثبوت القتل بدليل شرعي كإقرار من القاتل أو وجود بينة عليه.
- ٩ - طلب جميع الورثة للحق.

- ١٠ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.
- ١١ - اتفاق جميع الورثة على القتل.
- ١٢ - أن يكون في الورثة ذكور مكفون فلا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة.

### تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى القضية نظرة فاحصة نجد أن القتل سعد قد توفي نتيجة اعتداء أي نتيجة فعل فاعل وعلى هذا تحقق شرط القسامة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

ثم أننا رأينا أن المدعي علي قد رفع دعوى مفصلة ضد المدعى عليه محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل القتل منه وكالة عن ورثة القتل طالباً فيها القصاص من المدعى عليه محمد وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين على المدعى عليهم.
  - ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.
  - ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.
  - ٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).
  - ٥ - طلب جميع الورثة الحق ويفهم تحقق هذا الشرط من مطالبة المدعي علي نيابة عن موكله ورثة القتل القصاص من المدعى عليه محمد.
  - ٦ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من مطالبة المدعي علي نيابة عن موكلية ورثة القتل القصاص من المدعى عليه محمد.
- كما يتضح من وقائع هذه القضية حدوث مشاجرة بين القتل سعد والمدعى

عليه محمد هذه المشاجرة تعد لوثاً وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على وجود اللوث واللوث عن الإمام أحمد بن حنبل هو ما يغلب على الظن صدق المدعي كالعداوة الظاهرة والمشاجرة التي حدثت بين القتيل والمدعى عليه محمد هنا تدخل في معنى اللوث وعلى ذلك ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ١٣٨٠/٨/٦هـ (بأن على ولي القتيل التحقق والتثبت فإن غلب على ظنه قوة التهمة وصار هناك لوث أو ما يعادل اللوث فتكون من باب القسامة فيحرر الدعوى على شخص بعينه فيحلف خمسين يمينا أنه هو القاتل لمورثه ويقاد له وإن نكل فيحلف المتهم خمسين يمينا ويبرأ).

ثم إننا رأينا أن المدعى عليه محمد قد أنكر أنه ارتكب جريمة القتل وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن لا يكون هناك بينة أو إقرار على ارتكاب الجريمة.

مما يجدر ذكره أنه رغم توافر شروط القسامة السابقة إلا أنه لا يعتد بها للحكم بالقصاص من المدعى عليه محمد بناء على حلف أيمن القسامة وذلك لوجود قصر في الورثة وكذلك لأن الحالفين لأيمان القسامة ليسوا من الوارثين وهو ما يتنافى مع شرط مهم يجب توافره للحكم بناء على حلف أيمن القسامة وهو أن يكون في الورثة ذكور ككلفون وعلى هذا ورد تعميم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢/ت في ١٣٩٦/٨/٤هـ هذا نصه (وردنا خطاب المقام السامي رقم ١٦١٦٢ في ١٣٩٦/٦/٢٨هـ المتضمن رغبة المقام السامي بتعميم القرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤١ في ١٣/٩٦/٤/١٣هـ ونصه «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده».

وبعد :-

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر لعام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أن العصابة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا بالغين عقلاء؟

وبعد استماع المجلس لما أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية أن الذين يحلفون من الورثة هم :

الذكور البالغون العقلاء ولو واحد سواء كانوا عصابة أو لا وما ثبت في الصحيحين في حديث سهل ابن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبدالله بن سهل أن الرسول (ﷺ) قال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع إليكم برمته ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في غير المتداعين كسائر الأيمان فنأمل الإحاطة والاعتماد والله يحفظكم.

وزير العدل

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

وعلى هذا أيضاً ما أشار إليه قرار مجلس القضاء الأعلى في خطابه رقم ٩/٣/٢٣ في ١٣/٢٤/١/١٣٩٩هـ (بأنه لا بد من ذكر ثبوت صلة الذين حلفوا أيمان القسامة بنسب المقتول فلا يكفي مجرد كونهم من القبيلة) ومن الملاحظ في هذه القضية أن المدعي سبق له أن رفع الدعوى على المدعى عليه ناصر من أنه قتل مورث موكله سعد رغم ذلك أصدر أصحاب الفضيلة حكام القضية الحكم بالقصاص من المدعى عليه محمد بناء على حلف أيمان القسامة وهذا يتنافى مع شرط القسامة الذي ينص على أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وذلك لقول الرسول (ﷺ) (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته) ولأنها بينة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه.

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة قرار هيئة التمييز الذي ينص على نقض الحكم الذي أصدره أصحاب الفضيلة حكام القضية بالقصاص من المدعى عليه محمد بناء على حلف أيمان القسامة والباحث يؤيد قرار النقض الذي أصدرته هيئة التمييز وذلك لتخلف بعض شروط القسامة اللازم توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة وهي ما يلي:-

١ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون بينما نجد في قضية الحال هذه وجود قصر في ورثة القتيل.

٢ - تعيين القاتل نصاً.

٣ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر بينما نجد أن المدعي رفع الدعوى على ناصر ثم عدل عن ذلك وادعى على محمد مما يدل على أنه غير متأكد من القاتل وهذا يخالف شرطي القسامة المتقدمين

٤ - أن يحلف أيمان القسامة الورثة الذكور البالغون العقلاء ولو واحد وهذا مانص عليه تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤٩ ت في ٤/٨/١٣٩٦هـ السابق ذكره بينما نجد أن الحالفين لأيمان القسامة ليسوا من ورثة القتيل.



## القضية الثانية

قرار هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية والحدود الشمالية

رقم ٣/٦

تاريخ ١٣٨٧/١٠/٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد:-

فبالاطلاع على هذا الصك الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء المحكمة الكبرى بالرياض المسجل برقم ١/٥٧ في ١٣٨٦/٨/٢ هـ ، المتضمن: ادعاء هذال أصالة ووكالة بأن المدعى عليهما حمد وابنه مثير قد قتل ابنه عبدالله على طريق خريص ظلما وعدوانا ويطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليهما .

وقد أجاب المدعى عليه حمد بأن المتوفى صال عليه وقد دافع عن نفسه حيث ضربه بأحجار اعترف حمد بأن المتوفى مات بسببها كما أجاب المدعى عليه مثير بأنه لا يعلم عن سبب وفاة عبدالله حيث إنه عند علمه باعتداء المتوفى على والده اسرع وأمسك بالجنبية التي مع عبدالله وقد أخذ عبدالله الفرد الذي مع مثير وثار بعد سقوط عبدالله وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد مرفعات دامت بين الطرفين وسماع أصحاب الفضيلة شهادة الشهود وعجز المدعى عليهما عن إحضار البيينة على صيالة عبدالله القتل على حمد بالجنبية أفهم أصحاب الفضيلة هذال بأن الشايب حمد قد أقر بالقتل فأجابهم بأن الذي قتل ابنه عبدالله هو مثير بالفرد . وحيث توفرت شروط القسامة على واحد من المدعى عليهم وقد أحضر هذال والد القتل تسعة وأربعين رجلا من جماعته وحلفوا طبق ما طلب منهم أيما القسامة خمسين يمينا على أن القاتل لعبد الله هو مثير وأنه قتله عمداً وعدوانا فحكم أصحاب الفضيلة للمدعي هذال بالقصاص من مثير.

أما حمد فإنه يكتفي بحقه السجن مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ دخوله السجن لما ذكره أصحاب الفضيلة في فذلكة الحكم.

وبدراسة ضبط القضية وكافة أوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة محكمة الرياض وحيث إن أصحاب الفضيلة قد أصروا على عدم نقض حكمهم بأنفسهم فإن الهيئة تقرر نقض الحكم لما في قراراتها السابقة :

١ - لقد ذكر المدعي في دعواه أن حمد ومثيب اشتركا في قتل عبدالله ووصف القتل حيث قال إن مثيب رمى ابنه وأصابه في ساقه الأيسر ولما سقط أتى إليه وضربه بالمسدس في رأسه ودخلت الرصاصة في أذنه وخرجت مع الأخرى وبعد هذا قام حمد وأخذ يحمل أحجاراً وينزلها على رأسه والأحجار كبيرة وقد خرج مخ رأسه مع أذنه وقال أن حمداً وابنه قد فعلا ذلك بابنه ظلما وعدوانا وطلب الحكم عليهما بالقصاص وهذا الوصف من المدعي للقتل يفيد أن القاتل هو حمد وقد صرح العلماء فيما لوشق الأول بطنه أو أخرج أمعاءه أو دماغه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن الأول لا يخرج عن حكم الحياة وتبقى الحياة مستمرة وما ذكره العلماء رحمهم الله ينطبق على هذه القضية حسب وصف المدعي للقتل ولا سيما وأنه قد صادقهم حمد على مانسبوه إليه من فعل أما مثيب فقد أنكر أنه رمى القتل بالمسدس في رأسه وليس في اعترافه ما يدل على أنه هو الذي قتل عبدالله ولم تكن البيئة التي أحضرها المدعي كافية وقد صرح بذلك أصحاب الفضيلة في المادة الثانية من جوابهم رقم ٢ في ١٣٨٧/١/٨هـ

٢ - إن أصحاب الفضيلة قد سألوا المدعي عليهما هل لديهما بيئة على صيالة القتل عبدالله على حمد بالجنيبه وإنهما قالا إنه ليس لديهما بيئة على ذلك

ولكن أصحاب الفضيلة لم يكملوا الإيجاب الشرعي بعد ذلك وهو إفهام المدعى عليهما بأن لهما أيمان المدعين على نفس دعواها

٣ - أن المدعي أصالة ووكالة قد ادعى بأن حمداً وأبنيه مثيباً قد اشتركا في قتل مورثهم وقد اعترف أحدهما وهو حمد بحصول القتل منه منفرداً وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه للقسامة لوجود الإقرار من أحدهما ووصف المدعي فعل المقر بما يقتل غالباً أما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن اعتراف حمد يكذبه الواقع لأن المدعي وصف فعل مثيب بما لا يبقى معه حياة فيكون اعتراف حمد بالقتل إنما هو اعتراف بقتل شخص مقتول حسب دعوى المدعي وحسب شهادة بعض من عاين جثته الهالك ورأى إصابة الفرد برأس القتل إلى آخره فإن ما ذكره يكون وارداً لو أن دعوى المدعي بصدد مثيب قد ثبتت ببينة أو إقرار وليس هناك إقرار من مثيب أما البينة التي أحضرها المدعون فقد قرر أصحاب الفضيلة بأنها غير كافية كما هو وارد في المادة الثانية من جوابهم رقم ٢ في ٨/١/٨٧/١٣هـ

٤ - في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٦/٨٦هـ حضر المدعي والمدعى عليهما لدى أصحاب الفضيلة وأفهموا المدعين بأن لهم القسامة على أن القاتل مثيب فإذا حضر من يحلف أيمان القسامة سلم مثيباً لهم ليقتلونه فإن لم يحضروا فله أيمان القسامة من رجال قبيلة مثيب بأن مثيب لم يقتل فقال أي المدعي ما نصه « لا حالفين ولا محلفين » وعند ذلك أفهمه أصحاب الفضيلة أن ليس له إلا ذلك فقال: أي المدعي ما أقبل وأطلب إحالة المعاملة إلى التمييز وأجيب إلى طلبه وطلب منه التوقيع على إفادته فرفض وعلى فرض توجه القسامة فإنه يتضح من هذا أنه قد رفض أن يقسم على أن قاتل مورثهم هو مثيب ولم يرض بأيمان المدعي عليهما وعند ذلك اعتبر أصحاب الفضيلة القضية منتهية وأجابوا إلى طلبه إحالة القضية إلى هيئة التمييز إلا أنه فيما

يبدو حضر المدعي لدى أصحاب الفضيلة واستعد بأن يحلف هو وجماعته  
أيمان القسامة على ميثب وحلفوا فعلا ولكن أصحاب الفضيلة لم يبينوا  
مستندهم فيما أجروه من تحليف المدعي وجماعته أيمان القسامة بعد أن نكل  
عنها ولم يرض لأيمان خصومه مع أن المنصوص عليه أنه إذا لم يحلف  
المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال قال في  
المنتهى وشرحه: «ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته  
الدية وليس للمدعي إن ردها أي (المدعى عليه) عليه أن يحلف لنكوله» أولا  
وكذلك ذكر في الإقناع وشرحه وما ذكر صاحب الإقناع والمنتهى فيما إذا رد  
المدعى عليه اليمين على المدعي فإنه ليس له أن يحلف لنكوله عنها أولا أما  
إذا لم يردها عليه ورغب هو أن يحلف بعد نكوله عن اليمين فليس له أن  
يحلف من باب أولى وعلى ذلك حصل التوقيع.

## تحليل القضية

سنتبع في تحليل هذه القضية نفس الطريقة السابقة وذلك على النحو التالي:-

### أولاً:- وقائع القضية:

- ١ - وفاة المجني عليه عبدالله نتيجة اعتداء .
- ٢ - رفع المدعي الدعوى على المدعى عليهما طالباً فيها القصاص منهما
- ٣ - حصر المدعي دعواه على المدعى عليه الثاني مثير.
- ٤ - إنكار المدعى عليه الثاني مثير ارتكاب جريمة القتل
- ٥ - وجود لوث بين القتل والمدعى عليهما عبارة عن مشاجرة حدثت بينهم نتج عنها وفاة المجني عليه.
- ٦ - طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعي حلف أيمن القسامة
- ٧ - نكول المدعي عن حلف أيمن القسامة وعدم قبوله لأيمن المدعى عليهم.
- ٨ - حضور المدعي مرة أخرى مع أفراد قبيلته وحلفوا أيمن القسامة .
- ٩ - صدور إقرار من المدعى عليه الأول حمد ذكر فيه أنه هو القاتل للمجني عليه عبدالله.
- ١٠ - الحكم على المدعى عليه الثاني مثير بالقصاص بناء على حلف المدعين لأيمن القسامة.
- ١١ - نقض هيئة التمييز الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية القاضي بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثير وذلك لوجود إقرار بالقتل من المدعى عليه الأول حمد .

ثانياً :- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (١)

ثالثاً:-تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى وقائع القضية نجد أن المقتول إنسان توفى نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

ثم أننا رأينا أن المدعي هذال والد المجني عليه قد رفع دعوى مفصلة ضد المدعى عليهما حمد ومثيباً ذكر فيها أن حمد ومثيب اشتركا في قتل ابنه عبدالله حيث قام مثيب برمي ابنه بالمسدس وأصابه في ساقه الأيسر ولما سقط أتى إليه وضربه بالمسدس في رأسه ودخلت الرصاصة في أذنه وخرجت من الأخرى وبعد هذا قام حمد وأخذ أحجاراً كبيرة وأنزلها على رأسه فخرج مخ رأسه مع أذنه بعد وصف المدعي دعواه طلب فيها القصاص من المدعى عليهما وعلى هذا تحقق شرطا القسامة رفع الدعوى وكونها مفصلة.

بعد رفع المدعي هذال دعواه على المدعى عليهما حمد ومثيب قام بحصر التهمة في المدعى عليه الثاني مثيب وهو شخص مكلف لا يستحيل منه ارتكاب جريمة القتل وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

١ - تعيين القاتل نصاً.

٢ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فاكثر وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ. (٢)

٣ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من مطالبة والد المجني عليه أصالة ووكالة بالقصاص من المدعى عليه مثيب

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤، ١٧٥ من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - هذا البحث.

٤ - مطالبة جميع الورثة بالحق ويفهم تحقق هذا الشرط من مطالبة والد المجني عليه أصالة ووكالة بالقصاص من المدعى عليه مثير.

٥ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.

٦ - أماكن القتل منه (أي من المدعى عليه)

٧ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون .

مما يجدر الإشارة إليه أن وفاة المجني عليه عبدالله قد حدثت نتيجة مشاجرة حدثت بينه وبين المدعى عليهما حمد ومثيب. وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن يكون هناك لوث وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ<sup>(١)</sup>. لذلك طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعي حلف أيمان القسامة إلا أن المدعي والد المجني عليه رفض حلف أيمان القسامة كما رفض قبول أيمان المدعى عليهما ورغم ذلك سمح أصحاب الفضيلة حكام القضية للمدعي وأفراد قبيلته حلف أيمان القسامة رغم أنه قد سبق للمدعي النكول عن حلف أيمان القسامة وهذا يتنافى مع ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل من أنه إذا نكل المدعون عن حلف أيمان القسامة فإن الأيمان ترد على المدعى عليهما وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية رقم ٨٣٦ في ٢٧/٧/١٣٨٠هـ هذا نصه «بأن القرائن تكون بمنزلة اللوث الذي تشرع معه القسامة فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا ثبت الحق على المدعى عليه إن كان على أنه عمد فالقصاص أو خطأ فالدية وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء من الدعوى الخاصة».

من الملاحظ في هذه القضية صدور إقرار من المدعى عليه الأول حمد ذكر فيه أنه هو القاتل لعبدالله وعلى هذا تخلف شرط القسامة اللازم توفره للحكم بناء

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ من هذا البحث.

على حلف أيمان القسامة والذي ينص بأن لا تثبت جريمة القتل بناء على بينة أو إقرار وفي هذه القضية اعترف المدعى عليه الأول حمد وبالتالي لا تكون هناك حاجة للقسامة ولا يعتد بتوافر شروط القسامة السابق ذكرها للحكم بالقصاص بناء على حلف أيمان القسامة ورغم ذلك أصدر أصحاب الفضيلة حكام القضية حكماً بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثير بناء على حلف أيمان القسامة رغم صدور إقرار من المدعى عليه الأول حمد.

كما أنه لو فرض أنه لا يوجد إقرار من المدعى عليه الأول حمد كان ينبغي للقضاة عدم الحكم بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثير بناء على حلف أيمان القسامة من المدعي وعصبته وذلك لأن المدعي كان قد سبق له أن نكل عن حلف أيمان القسامة عندما وجهت إليه كما أنه رفض قبول أيمان المدعى عليهما لذلك يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه في حالة توفر شروط القسامة ونكل المدعي عن حلف أيمان القسامة ولم يقبل بأيمان المدعى عليهم فإن الحكم في هذه الحالة هو دفع الدية من بيت المال وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ١٧٠٨ في ١٢٨٢/٤/١هـ المتضمن ( أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد فإن لم يعينوا واحداً حلف المدعى عليهم خمسين وبرئوا فإن لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية على بيت المال).

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة قرار هيئة التمييز القاضي بنقض حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية الذي ينص على الحكم بالقصاص من المدعى عليه الثاني مثير بناء على حلف أيمان القسامة وهو ما يؤيده الباحث وذلك لوجود إقرار من المدعى عليه الأول حمد وبالتالي تنتفي الحاجة للحكم بناء على حلف أيمان القسامة وإنما يحكم في هذه القضية بناء على الإقرار الصادر من المدعى الأول حمد.



## القضية الثالثة

قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى

رقم ٧٩٢

تاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:-

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على أوراق المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محكمة الخرج برقم ٢٣٧٤ وتاريخ ١٦/٤/٩٧هـ المتعلقة بقضية مقتل محمد من قبل حمد المنتهية بصك الحكم الصادر من فضيلة الرئيس والقاضيين بمحكمة الخرج برقم ٧٦٩ وتاريخ ١٦/١١/٩٦هـ وبدراسة كامل أوراق المعاملة وملفات التحقيق وصك الحكم المذكور وجدت تتلخص بدعوى وكيلى ورثة القتل محمد وهما ناصر وعبدالله بعد ثبوت الوكالة وحصر الورثة فادعى الوكيلان قائلين إن آل فلان وخاصة محمد وأولاده قد نصبوا العداوة لمورث موكلينا واعتدوا عليه أكثر من مرة وأخيراً في ليلة ٢٩/٩/٩٥هـ أمسكوه في طريقه إلى المسجد وضربوه بعصى من خشب الأثل وبعجزاء في رأسها حديد وكسرت رأسه حتى وصلت إلى الدماغ وانفجر بنزيف دموي وأصيب بشلل كلي ونقل إلى المستشفى وتوفي بعد يومين من أثر الضربة وقد اعترف بضربه كل من حمد ومحمد بن صالح وسعد بن أحمد وفهد فنطلب الحكم عليهم بالقصاص . كما ادعى على محمد وأخيه سعد وعبدالله ومحمد بن عبدالله بأنهم مشتركون مع الأربعة الأولين ومتمالئون معهم على القتل وطلبوا التحقيق معهم بشدة وبسؤال المدعى عليهم أجاب حمد بالاعتراف بالمشاركة بضرب المتوفى محمد وذلك أنه خرج تلك الليلة هو ومحمد بن صالح وسعد بن أحمد وفهد ومع كل واحد منهم

عصا من الأثل وأنهم التقوا بالمذكور وصار بينهم وبينه كلام فرفع عليهم عصاه فضربوه دفاعاً عن أنفسهم وأجاب فهد بمثل ما أجاب به زميله حمد وزاد بأن سبب ضربه أخذ الثأر لعمه محمد بن حمد الذي ضربه المقتول محمد وأولاده ولم نقصد قتله كما أجاب سعد بن أحمد ومحمد بن صالح بمثل ما أجاب به فهد أما الأربعة الآخرون المدعى عليهم بالتمالؤ مع الأربعة السابقين وهم محمد بن عبدالله ومحمد وعبدالله وسعد فقد أجاب كل واحد منهم بإنكار التحريض على ضرب المقتول محمد أو التمالؤ عليه وأنهم وقت الحادث كانوا بالمسجد يؤدون صلاة العشاء وأخيراً حصر المدعيان دعواهما بقتل مورث موكلهم بأحد الأربعة الذين اعترفوا بضربه وهو حمد وادعيا أنه هو الذي ضربه بعجزاء برأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبا القصاص منه وأفادا أن الورثة مستعدون لحلف أيمن القسامة لثبوت العداوة الظاهرة فيما بينهم ولإنكار حمد المذكور ضرب المتوفى بعجزاء وإنما ضربه بعصا صغيرة وأنكار آل فلان وجود عداوة ظاهرة بينهم وبين جماعة المقتول بعد ذلك طلب أصحاب الفضيلة البيعة على وجود العداوة فأحضر المدعيان شاهدين وخطابا من قاضي محكمة نيجان تثبت وجود عداوة وحزازات وخصومات بين المتوفى وبعض آل فلان وخاصة محمد ثم قرر أصحاب الفضيلة بناء على اعتراف محمد بن صالح وحمد وفهد وسعد بأنهم ضربوا المتوفى محمد جميعاً بعصا من الأثل ثأراً لمحمد بن حمد وبناء على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الرياض المركزي وعلى شهادة الوفاة أن الذي أدى بحياة المتوفى هي الضربة التي في رأسه ولم يعرف صاحبها من الضاربين وبناء على حصر المدعين لدعواهما في حمد بأنه هو الذي ضرب المتوفى بعجزاء في رأسه الضربة القاتلة وطلبهما القصاص منه وأن الورثة مستعدون لبذل أيمن القسامة وحيث إنه لم تقم بيعة على تعيين القاتل الذي ضرب المتوفى في رأسه توجهت القسامة لورثة المقتول على تعيين القاتل من الأربعة المعترفين بضرب المتوفى وعليه فقد حصر الذكور البالغون من الورثة وهم أبناء القاتل الأربعة عبدالله وعبدالعزیز وعبدالرحمن

وسليمان وبعد وعظهم وإرشادهم من قبل أصحاب الفضيلة أصرروا على القسامة وحلف كل واحد منهم بالله العظيم ثلاثة عشر يمينا بأن حمد هو الذي قتل والدنا محمد عمداً عدواناً ضربه في رأسه ضربة قاتلة بعجزاء ولكون حمد المذكور مكلفاً حكم أصحاب الفضيلة عليه بالقصاص لورثة القتل محمد لتوفر شروط القسامة أما الثلاثة الباقيون من المعترفين وهم محمد بن صالح وسعد وفهد فلعدم توفر ما يوجب الحكم عليهم بالقصاص حكموا بتعزير كل واحد منهم مائة وعشرين جلدة وسجنهم مدة سنتين اعتباراً من دخولهم السجن أما الأربعة الآخرون المتهمون بالتحريض فلعجز المدعين عن إقامة البينة حكموا عليهم باليمين الشرعية فطلبها المدعيان فحلف كل منهم على نفي الدعوى فحكموا بإطلاق سراحهم.

وبعرض الحكم على هيئة التمييز صدقته بقرارها رقم ١/٢٩٩ وتاريخ ١٩٧٠/٣/٥هـ ثم رفعت المعاملة إلى مجلس القضاء الأعلى ويتأمل جميع ما ذكر في أوراق المعاملة بما في ذلك صك الحكم وتصديق هيئة التمييز فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئة الدائمة يقرر الموافقة على الحكم المصدق من هيئة التمييز

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

خطاب ٧٣٦/م/ق وتاريخ ١٩٧٠/٥/٢١هـ

من عبدالله بن محمد بن حميد إلى رئيس محكمة الخرج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد:

فبالإشارة لخطابكم رقم ٣٣٧٤ في ١٦/٤/١٣٩٧هـ ومشفوعة المعاملة المتعلقة بقضية مقتل محمد ومشاركة كل من محمد بن صالح وسعد وفهد في ضرب المقتول واتهام كل من محمد بن عبدالله ومحمد بن حمد وعبدالله وسعد

بالتحريض على ضرب المقتول الصادر فيها صك الحكم من محكماتكم برقم ٧٦٩  
في ١٦/١١/١٣٩٦هـ المصدق من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/٢٩٩ / في  
٥/٣/١٣٩٧هـ.

نفيدكم أن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة قام بدراسة المعاملة  
على الحكم المذكور

وقد جرى تظهير صك الحكم المرفق بمضمون قرارنا المشار إليه لذا نعيد لكم  
كامل المعاملة

والسلام عليكم.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

عبدالله بن محمد بن حميد

## تحليل القضية

### أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجني عليه محمد نتيجة اعتداء من المدعى عليهم.
- ٢ - رفع المدعيان ناصر وعبدالله الدعوى وكالة عن ورثة القتيل على المدعى عليهم وبعد ذلك حصر المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه حمد ذكرا فيها أن المدعى عليه حمد هو الذي ضرب المجني عليه ، ضربه بعجاء في رأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبا القصاص منه.
- ٣ - عدم وجود بيينة أو إقرار على ارتكاب المدعى عليه لجريمة القتل
- ٤ - إنكار المدعى عليه حمد أنه قتل المجني عليه محمد.
- ٥ - وجود عداوة ظاهرة بين القتيل والمدعى عليهم.
- ٦ - شهادة شاهدين وخطاب من قاضي محكمة نيجان تثبت وجود عداوة وخصومات بين المتوفى وبين المدعى عليهم
- ٧ - صدور تقرير طبي ينص على أن المجني عليه محمد مات نتيجة الضربة التي في رأسه
- ٨ - حلف ورثة القتيل خمسين يمينا بأن المدعى عليه حمد هو الذي قتل أباهم عمداً وعدوانا بضربه في رأسه ضربة قاتله.
- ٩ - الحكم على المدعى عليه حمد بالقود بناء على حلف ورثة القتيل لأيمان القسامة.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (١)

ثالثاً:- تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن المجني عليه محمد قد توفي نتيجة اعتداء من المدعى عليهم وعلى هذا تحقق شرط القسامة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً فلا قسامة في طرف وجرح.

ثم أننا رأينا أن المدعين ناصر وعبدالله قد رفعوا الدعوى على المدعى عليهم وكالة عن ورثة القتيل وبعد ذلك حصر المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه حمد ذكراً فيها أن حمد هو الذي ضرب القتيل محمد ضربة بعجزاء في رأسها حديدة كانت سبب وفاته وطلبوا القصاص منه وحمد شخص مكلف لا يستحيل القتل منه وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

١ - رفع الدعوى من المدعين على المدعى عليه.

٢ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر

٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.

٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).

ثم أن المتهم حمد قد أنكر ارتكابه جريمة القتل ضد المجني عليه محمد كما أنه لم تكن توجد ضده بيينة أو إقرار منه على أنه هو مرتكب جريمة القتل لأنه لو أقر المتهم حمد بقتله المجني عليه محمد فإنه لا تكون هناك حاجة للقسامة وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن لا تكون هناك بيينة أو إقرار على ارتكاب جريمة القتل.

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم أننا رأينا في هذه القضية وجود عداوة ظاهرة بين القتل والمدعى عليهم ثبتت هذه العداوة بشهادة شاهدين وبخطاب من رئيس محكمة نيجان وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على وجوب وجود لوث وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ. (١) وكذلك خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦ في ٢١/٧/١٣٨٠هـ. (٢)

وحيث إن القسامة تشرع من جانب المدعين ابتداءً حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء فإن أصحاب الفضيلة حكام هذه القضية طلبوا من ورثة القتيل عبدالله وعبدالعزیز وعبدالرحمن وسليمان حلف أيمان القسامة بعد توافر شروطها وبعد وعظهم وإرشادهم وبعد توضيح ما على كل واحد منهم من أيمان وحول هذا ورد قرار مجلس القضاء الأعلى في خطابه رقم ٢٣/٢/٩ في ٢٤/١/١٣٩٩هـ. (٣) وكذلك ورد على هذا تعميم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢/ت في ٢٨/٦/٩٦هـ. (٤) بعد طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من ورثة القتيل حلف أيمان القسامة حلف ورثة القتيل وهم أبناؤه الأربعة عبدالله وعبدالعزیز وعبدالرحمن وسليمان كل واحد منهم ثلاثة عشر يمينا بأن حمد هو الذي قتل والدهم عمداً أو عدواناً ضربه في رأسه ضربة قاتله وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

١ - طلب جميع الورثة للحق.

٢ - اتفاقهم على تعيين القاتل نصاً.

٣ - اتفاق جميع الورثة على القتل.

---

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص القرار - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٤) انظر نص التعميم - ص ١٧٦ ، ١٧٧ - من هذا البحث.

٤ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون

وحول هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٨٢٥ في ٢٨/٣/١٣٨٣هـ حيث ذكر صفة اليمين (أن يقول الوارث والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الحاضر ويشير إليه ابني أو أخي أو نحوه منفرداً بقتله ما شاركه غيره عمداً أو شبه عمد وخطأ).

وكذلك خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦ في ٢٧/٧/١٣٨٠هـ. (١) ورقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ. (٢) ورقم ١٧٠٨ في ١/٤/١٣٨٢هـ. (٣)

ومما سبق يتضح توافر شروط القسامة جميعها وبناء على ذلك أصدر أصحاب الفضيلة حكام القضية حكمهم بالقصاص من المدعى عليه حمد بناء على حلف أيمان القسامة وصدق على حكمهم هيئة التمييز وبعد ذلك صدرت موافقة مجلس القضاء الأعلى على الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية الذي ينص على القصاص من المدعى عليه حمد بناء على حلف ورثة القتيل أيمان القسامة

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صحة الحكم الصادر من أصحاب الفضيلة حكام القضية وهو ما يؤيده الباحث حيث توافرت شروط القسامة جميعها

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.



## القضية الرابعة

### قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٢٢٣

تاريخ ١٣٩٨/٧/٢٧ هـ.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى ، المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١/٤٤١٢ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٣ هـ المتعلقة بقضية مقتل الفتاة فاطمة واتهام محمد بقتلها الصادر فيها صك من صاحبي الفضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة ومساعدته برقم ٣٥١ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٢٣ هـ والمتضمن دعوى صالح أصالة ووكالة بأن المتهم اعتدى على ابنته فاطمة البالغة من العمر ٩ سنوات وهي ترعى غنمها في الصحراء يوم الجمعة ١٣٩٣/١/٦ هـ وذبحها بسكين من حلقها ، ثم قذفها في البئر ، بعد أن ربطها بحجر حتى لا تطفوا وأنهم عثروا عليها بعد خمسة أيام من البحث عنها ، ولذا فهو يطلب الحكم عليه بالقصاص ، وبسؤال المدعى عليه ، أنكر التهمة إنكاراً كلياً، فسئل المدعي: هل لديه بينة على دعواه ؟ فأجاب : بأنه ليس لديه بينة سوى ما في أوراق التحقيق ، وبالرجوع إلى أوراق التحقيق وجد أن المدعى عليه أدين لدى المحققين - بقتل الفتاة بنسبة كبيرة رغم إنكاره لوجود قرائن تدل على ارتكابه الجريمة ، منها شهادة شهود بأنه كان في موضع قريب من مكان الحادث يوم وقوعه ، وإنكاره لذلك وجود عداوة بينه وبين والد الفتاة بسبب شهادة والد الفتاة ضده في قضية تهمة بسرقة ٣ ثيران ، وما جاء في أقوال زوجة المتهم أنه في يوم الحادث أخبرها بأنه قتل الفتاة ، ولم يتناول طعامه ، وأحضر معه ثوبا وعليه بقع دم ، وأمرها أن تغسله في الحال بالإضافة إلى أن له سوابق إلى آخر

ما جاء في أوراق التحقيق المشتمة على التقارير الطبية ، وبعد التحقيق ، لا يمكن اعتبارها بيينة واضحة يمكن الحكم بها ، وحكم بإخلاء سبيل المدعى عليه ، ولم يخلف استناداً إلى ما نص عليه الفقهاء في باب اليمين في الدعاوى ، من أنه لا يستحلف منكر في دعوى قصاص في غير قسامة ، لأنه لا يقضي فيها بالنكول ، فقرر المدعى عدم قناعته.

وبرفع الحكم لهيئة التمييز ، لاحظت عليه بقرارها رقم ٣٢٩٥ في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ المتضمن أن القرائن التي توصل إليها التحقيق بلغت خمسا وأربعين قرينة ربما تصل إلى درجة القطع بإدانة المتهم وإذا لم تعتمد في الحكم بها ، فهي توجب القسامة ، لأنها تثبت اللوث فيفهم المدعى بما عليه من الأيمان إذا رغب ، ويجري فيها الوجه الشرعي وبناء على ذلك طلبت المحكمة من المدعى البيينة على أن بينه وبين المدعى عليه عداوة قديمة قبل الحادث.

وجرى استخلاف فضيلة قاضي محكمة الباحة فأجاب بكتابه رقم ١٥٣ في ٢٥/٣/١٣٩٧هـ والمتضمن أن المدعى أحضر ثلاثة شهود بأن بينه وبين المدعى عليه عداوة قبل الحادث ، بسبب شهادته ضده في قضية سرقة ثلاثة ثيران وأن هذه الشهادة سببت عداوة بين الطرفين ، كما طلب من فضيلة قاضي محكمة المنطق التحري بدقة عما يدور بين الناس من شائعات عن قتل الفتاة.

وسؤال زوجة المدعى عليه ، فأجاب فضيلته بخطاب رقم ٢٩٠ في ٥/٧/١٣٩٧هـ (أن المدعى أحضر ستة شهود آخرين شهدوا بمثل ما شهد به الثلاثة الأولون ، وزادوا بأن الطرفين يقابل أحدهما الآخر ولا يسلم عليه ، كما سئلت زوجة المتهم عن شهادتها التي وردت في التحقيق ، وذلك بعد وعظها وزجرها ، وتذكيرها بعذاب الآخرة فأفادت بأنه في يوم الجمعة التي حصلت فيها حادثة قتل الفتاة جاء إليها زوجها في بيته ، وقدمت له الطعام الغداء والقهوة ،

فردها قائلاً حيلي عني الغداء والقهوة ، فليس لي بها حاجة ، فقد تغديت بينت "فلانة" وأمرها أن تغسل ثوبا معه لونه أزرق ، فقالت : أصبر حتى أكمل شغلي ، فقام وتهدهدها ، وأخيراً غسلته ، وقد وجدته ملطخا ببقع الدم ولكن لا تعلم هل هو دم إنسان أو دم حيوان ؟ فسئلت هل بينها وبين زوجها خصام قبل الحادث؟ فأجابت بأنه ليس بينها وبين زوجها خصام حيث إنه زوجها وابن خالتها .

وباطلاع حاكمي القضية على ذلك ، وقد حضر معهما فضيلة قاضي محكمة بيته لأكمال النصاب في نظر قضية القتل ، حضر المدعي ووعظوه ونصحوه ، فأصر على طلب الحكم الشرعي ، بعد إفهامه أن عليه أيمان القسامة خمسين يمينا ، فاستعد بأدائها ، وحلفها أمام حكام القضية بأن محمداً المدعى عليه ، قتل ابنته فاطمه بألة حادة عمداً وعدواناً ، ورماها في البئر

ونظراً لتوفر شروط القسامة ، وحلف المدعي خمسين يمينا ، فقد قرر حكام القضية العدول عن حكمهم السابق ، وحكموا على المدعى عليه بالقتل ، وألحقوا بذلك صك الحكم في ١١/٥/١٣٩٨هـ فصادقت على ذلك هيئة التمييز بقرارها رقم ٢٨٩٧ وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩٨هـ ثم رفعت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز المنوه عنه في مستهل هذا القرار .

وبدراسة جميع ما تقدم ، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة ، يقرر الموافقة على الحكم المذكور ، والمصدق من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية لعدم وجود ما يلاحظ به عليه ، والله ولي التوفيق وصلى الله على نبيه وعلى آله وسلم .

## تحليل القضية

### أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجني عليها نتيجة اعتداء.
- ٢ - رفع المدعي وهو والد المجني عليها دعوى مفصلة ضد المتهم محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل يتهمه فيها بقتله ابنته ويطالب فيها بالقصاص منه.
- ٣ - إنكار المدعى عليه ارتكاب جريمة القتل.
- ٤ - عدم إدانة المدعى عليه في الحكم السابق رغم إدانته في التحقيق بنسبة كبيرة.
- ٥ - وجود عداوة ظاهرة بين المدعي والمدعى عليه بسبب شهادة المدعي على المدعى عليه في جريمة سرقة.
- ٦ - شهادة زوجة المتهم ضده.
- ٧ - وجود خمسة وأربعين قرينة تدل على أن المدعى عليه هو القاتل
- ٨ - حلف المدعي خمسين يمينا بأن المتهم هو الذي قتل ابنته عمدا وعدوانا.
- ٩ - الحكم على المتهم بالقود بالقسامة.

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (١)

ثالثاً: تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر للقضية نجد أن البنت المتوفاة توفيت نتيجة اعتداء أي بفعل فاعل وعلى هذا تحقق شرط القسامة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

ورأينا في هذه القضية أن المدعي وهو شخص مكلف قد رفع دعوى مفصلة ضد المتهم محمد وهو شخص مكلف أيضاً لا يستحيل منه القتل يتهمه فيها بقتل ابنته ويطالب بالقصاص منه وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

١ - رفع المدعي دعوى ضد المدعى عليه.

٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.

٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً

٤ - إمكان القتل منه (أي من المدعى عليه).

٥ - تعيين القاتل نصاً.

٦ - أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وعلى هذا ورد خطاب رئيس

القضاة رقم ٢٣٨ في ١٣٨٠/٨/٦ هـ. (٢) ورقم ١٧٠٨ في ١٣٨٢/٤/١ هـ. (٣)

---

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

٧ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وعلى هذا ورد تعميم وزارة العدل رقم ٩/٣/٢٣/١٤٩ ت/١٢ في ١٣٩٦ هـ. (١) وخطاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٩/٣/٢٣ في ١٣٩٩/١/٢٤ هـ. (٢)

٨ - طلب جميع الورثة للحق.

٩ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم تحقق هذا الشرط من تفصيل الدعوى حيث ذكر المدعي أن المتهم محمد قد قتل ابنته فاطمة

كما رأينا في هذه القضية أن المدعى عليه قد أنكر ارتكابه لجريمة القتل وهذا شرط من شروط القسامة لأنه إذا اعترف فلا حاجة لثبوت الجريمة بطريق القسامة.

ومن الملاحظ في هذه القضية وجود عداوة ظاهرة بين المدعي والمدعى عليه بسبب شهادة المدعي على المدعى عليه في جريمة سرقة هذه العداوة تدخل في معنى اللوث يضاف إلى هذه العداوة شهادة زوجة المتهم ضده ووجود خمسة وأربعين قرينة وكلها تدخل في معنى اللوث الواجب توافره للحكم على المدعى عليه بناء على حلف القسامة وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاء رقم ٨٢٦ في ١٣٨٠/٢/٧ هـ. (٢) ورقم ٢٣٨ في ١٣٨٠/٨/٦ هـ. (٤)

والقسامة تشرع في جانب المدعين ابتداءً على مذهب جمهور الفقهاء وفي هذه القضية طلب حكام القضية من المدعي بعد أن توافرت شروط القسامة السابق ذكرها حلف أيمان القسامة وجرى إفهامه بما عليه من الأيمان فحلف

(١) انظر نص التعميم - ص ١٧٦ ، ١٧٧ من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص الخطاب - ص ١٨٥ - من هذا البحث.

(٤) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

المدعي حيث أقسم خمسين يمينا بأن المتهم محمد قد قتل ابنته فاطمه بآلة حادة عمدا وعدوانا ورمهاها في البئر وحول هذا ورد خطاب رئيس القضاء رقم ٨٢٥ في ٢٨/٣/١٣٨٣هـ. حيث ذكر صفة اليمين بأن يقول الوارث «والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الحاضر ويشير إليه ابني أو أخي أو نحوه منفردا بقتله ما شاركه غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ».

بعد أن حلف المدعي أيمان القسامة الخمسين حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه بالقود (أي القصاص) وصادق على حكمهم هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى.

وبتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه حكام القضية وهو ما أميل إليه حيث توافرت شروط القسامة جميعها.

## القضية الخامسة

### قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٢/٣/١٧

تاريخ ١٣٩٩/١/٢٠هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير العدل رقم ١٢١٤ في ١٣/٩/١٣٩٨هـ المتعلق باتهام سعيد بقتل أخيه جاري وابنه ضيف الله التي سبق أن صدر فيها صك الحكم من فضيلة قاضي العرضية الشمالية مع مساعد رئيس محكمة القنفذة برقم ٧١ في ١٨/٥/١٣٩٣هـ المتضمن توفر شروط القسامة في قضية قتل جاري وابنه ضيف الله وبعد حلف حسن وأحمد ابني جاري أيمان القسامة حكم القاضيان بالقصاص من سعيد المتهم بقتل جاري وابنه ضيف الله وصدق من هيئة التميز بقرارها رقم ١٣٦٩ في ٢٣/٦/١٣٩٣هـ وبإحالة للهيئة القضائية العليا قررت برقم ٤١٠ في ١٨/١١/٩٤هـ نقضه لمخالفته للحديث الذي استدل به حاكما القضية وعدم مطابقته للرواية التي أخذابها وقد أيد قرار الهيئة القضائية العليا من المقام السامي برقم ٥٤٤٣ في ١٥/٣/٩٥هـ فنظرت القضية من جديد لدى أصحاب الفضيلة رئيس محاكم القنفذة وقاضي محكمة المضيف وقاضي محكمة حلى وأصدروا صك الحكم رقم ٦٩ في ٥/٤/٩٦هـ المتضمن دعوى حسن وصاية ووكالة وحسن جاري أصالة بأن سعيداً قتل أخاه لأب جاري وابنه ضيف الله عمداً وعدوانا ببندقية ولم يعلم السابق في الوفاة من المقتولين وأن قتله لهما بسبب عداوة نشأت بين المدعى عليه والمقتول جاري على قسمة تركة والدهما وقبل الحادث توعد المدعى عليه المقتول جاري بالقتل بالبندقية كما أمر ابن أخيه أحمد بقتل جاري وسلمه بندق شوزن وأعطاه رصاصا ولكن أحمد امتنع من ذلك ولذا فإن



المدعين يطلبان الحكم عليه بالقصاص وبسؤالهما هل لديهما بيعة على أن المدعى عليه هو الذي قتل جاري وابنه ضيف الله أجابا بأنه لا بيعة لديهما على مشاهدته وهو يقتلها ولكن لديهما البيعة على العداوة بينه وبينهما وأحضرا أربعة شهود شهدوا بأن العداوة قائمة بين المدعى عليه سعيد وبين المقتول جاري بسبب نزاعهما على قسمة تركة والدهما وأنه وقعت بينهما مخاصمة قبل خمسة أيام من الحادث وشوهد سعيد معه بندق شوزن وجاري معه فأس وقد توعد سعيد أخاه بالقتل وبعرض الشهود وشهاداتهم على المدعى عليه ذكر طعنا غير وارد كما أطلع حكام القضية على شهادة أحمد وحسن المدونة في صك الحكم السابق والمتضمنة وجود عداوة بين المدعى عليه والمقتول جاري وأن أحمد قد أمره عمه سعيد بأن يقتل جاري ولكنه رفض وثبتت عدالة الشهود المذكورين لذا ثبت لدى أصحاب الفضيلة حكام القضية صحة اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المدعى عليه وأخيه المقتول جاري ثبوتاً شرعياً ويحق للذكور من أولياء المقتولين أيما القسامة على المدعى عليه بأنه قاتل مورثيهما وحيث إن في الورثة قاصرين وقد نص العلماء على أن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب ويبلغ القاصر ويعقل المجنون ولعدم توفر شروط الحكم في الوقت الحاضر قرر أصحاب الفضيلة حكام القضية تأجيل الحكم بقتل المدعى عليه كما قرروا سجن المذكور حتى يبلغ القصار من ورثة المقتول ثم يحلفون مع بقية الورثة الذكور على المدعى عليه أيما القسامة خمسين يمينا وإذا حلفوا الأيمان المذكور فيستحق الحكم على المدعى عليه ويدفع برمته إليهم ويقتل حدا لا قصاصا لأن القتل غيلة ويرفع الحكم لهيئة التمييز لاحظت عليه بقرارها رقم ٢/١٥١ في ٦/٢/٩٧هـ فقرر حكام القضية تأييد حكمهم بتأجيل الحكم في القضية حتى بلوغ ورثة المقتولين ثم يصدر من يتولى الحكم حين ذاك ما يراه شرعا ورجعوا عما قرروه من اقتراح تسليم المدعى عليه لورثة المقتولين برمته ويقتل حدا لا قصاصا وألحقوا ذلك بصك الحكم بتاريخ ١٧/٥/٩٨هـ وبرزع الحكم لهيئة التمييز بالرياض صادقت عليه بقرارها رقم

١/٧٢٣ في ١٧/٨/٩٨هـ ثم أحال المعاملة فضيلة رئيس هيئة التمييز إلى معالي وزير العدل برقم ١٨٦٤ في ٢٠/٨/٩٨هـ طالبا إحالتها لمجلس القضاء الأعلى فأحالها معاليه لمجلس القضاء الأعلى بخطابه المنوه عنه في مستهل هذا القرار.

وبتأمل جميع ما تقدم ولأن العلماء صرحوا أنه إذا كان في الورثة من الذكور بالغ وقاصر أو قاصر وغائب أو مجنون لم تثبت القسامة حتي يبلغ الصغير ويحضر الغائب ويفيق المجنون ولكون ورثة جاري فيهم ذكر بالغ وقاصر فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لم يظهر له ما يعترض به على ماحكم به القضاة من ثبوت اللوث وحبس سعيد إلى بلوغ القاصرين من ورثة أخيه جاري واتفاقهم على القسامة حسب مانوه عنه حكام القضية أخيرا بحكمهم المصدق من هيئة التمييز.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

## تحليل القضية

### أولاً: وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجني عليهما جاري وابنه ضيف الله نتيجة اعتداء.
- ٢ - رفع المدعين دعوى مفصلة أصالة ووكالة عن ورثة المقتولين يتهمون فيها سعيداً وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل جاري وابنه ضيف الله عمدا وعدوانا ويطالبون فيها بالقصاص منه.
- ٣ - عدم وجود بينة أو إقرار على ارتكاب الجريمة.
- ٤ - وجود عداوة ظاهرة بين المجني عليه الأول جاري والمتهم سعيد بسبب قسمة تركة والدهما
- ٥ - وجود شهادة على العداوة المذكورة
- ٦ - وجود قاصرين من الورثة.
- ٧ - تأجيل الحكم في القضية حتى بلوغ الورثة واتفاقهم على القسامة

ثانياً:- الشروط الواجب توافرها للحكم بناء على حلف أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (١)

### ثالثاً:- تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى قضية الحال نجد أن المتوفين قد توفيا نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامة الأول الذي ينص على أن تكون الجناية قتلا.

---

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم اننا رأينا أن المدعين حسن وحسن جاري قد رفعوا دعوى مفصلة أصالة ووكالة عن ورثة المقتولين يتهمان فيها سعيداً وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل ويطالبان فيها بالقصاص منه وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين.
- ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة .
- ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.
- ٤ - أن لا يستحيل منه القتل منه.
- ٥ - تعيين القاتل نصاً
- ٦ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وهنا الدعوى محصورة ضد المدعى عليه سعيد وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ١٣٨٠/٨/٦هـ. (١) ورقم ١٧٠٨ في ١٣٨٢/٤/١هـ. (٢)
- ٧ - طلب جميع الورثة للحق ويفهم هذا الشرط من مطالبة المدعين أصالة ووكالة عن ورثة المقتولين بالقصاص من المتهم سعيد
- ٨ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من تفصيل المدعين أصالة ووكالة عن ورثة المقتولين لدعوى القتل ضد المتهم سعيد .

كما رأينا في هذه القضية أنه لا يوجد لدى المدعين بينة ضد المتهم سعيد وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن لا تثبت الجناية بدليل شرعي كالبينة أو الإقرار

---

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

مما يجدر ذكره أنه يوجد عداوة ظاهرة بين المقتول جاري والمتهم بالقتل سعيد بسبب قسمة تركة والدهما وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على اشتراط وجود اللوث للحكم بناء على أيمان القسامة وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاء رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ. (١)

ولكن يلاحظ في هذه القضية عدم تحقق شرط مهم لكي تثبت القسامة ويحكم بناء على حلف أيمانها وهو أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وفي قضية الحال هذه يوجد قصر في الورثة وعلى ذلك لا تثبت القسامة حتى يبلغ الورثة ويحلفون مع بقية الورثة أيمان القسامة وعلى هذا ورد تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٤٩ ت في ٤/٨/١٣٩٦هـ. (٢)

وبتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة حكام القضية مع مراعاة ما يتعلق بأيمان القاصرين.

---

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص التعميم - ص ١٧٦ . ١٧٧ - من هذا البحث.

## القضية السادسة

### قرار مجلس القضاء الأعلى

رقم ٩/٣/٢٣

تاريخ ١٣٩٩/١/٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

وبعد :-

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على المعاملة المعادة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٣٦٢٦ في ١١/٢٢/٩٨هـ المتعلقة بقضية مقتل فهاد الصادر فيها صك الحكم من أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/١٧ في ١٦/١٦/١٣٩٨ المتضمن دعوى وهق بالولاية وعلوش بالوكالة المتضمنة أن المدعى عليه محمد قد تسبب في قتل فهاد المذكور في الهوشة التي حصلت بينهم في يوم ١١/٢/٩٦هـ حيث أخذ يرميهم بمسدسه حتى أخذ منه ابن أخيه علي فركب محمد سيارته وهجم عليهم فتلاؤنوا عنه خلف السيارات الواقفة ثم هجم مرة ثانية فأصاب ضيدان إصابة خفيفة حيث احتوى منه بسيارة أخرى واقفة ثم لحق بفهاد فصدمه بمقدمة سيارته عمدا وعدوانا قاصدا قتله وسهجه بسيارته ومات بسبب ذلك في الحال وقد انحصر إرثه في المرأتين سويرة ووضى وأبنائه خضران ومطلق وسلطان وأن علوش بالوكالة عن المرأتين المذكورتين وهق بالولاية عن القاصرين من أولاد أخيه بموجب صك الوراثة والوكالة والولاية الصادرة من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٧ في ٢٥/٣/١٣٩٧هـ يطلبان الحكم على المدعى عليه بالقصاص وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه بعد زهاب الهيئة من محل النزاع في الحفنة اعتدى عليه

وعلى اثنين من جماعته المدعي علوش ومعه ما يقرب من خمسين رجلاً من أربع قبائل وأنزلوه أي المدعى عليه من السيارة وليس معه مسدس ولا عصا وضربوه بالعصى والحصى حتى أغمي عليه وتركوه يظنونهم ميتا ولما استيقظ ركب سيارته في ظلام الليل وهو خائف ونسى مفتاح نور سيارته لأنه مرتبش ولم يدعس أحداً ولم يحس أنه دعس أحداً ولديه البينة على أنهم معتدون عليه في سيارته وبطلب البينة من المدعين أحضرا بينة غير موصلة فأعلما أن القضية آلت إلى القسامة وعليهما إحضار خمسين رجلاً مكلفين ومعروفة صلتهم بالميت من ناحية النسب فأحضر المدعيان ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا اليمين المطلوب بأن محمداً وأشاروا إليه هو الذي قتل فهاداً حيث دهسه بسيارته ومات بسبب ذلك قاصداً قتله عمداً وعدواناً وبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على التقرير الطبي الصادر برقم ٩٦/٤٩٩ ومحضر التحقيق ونظراً لوجود اللوث في هذه القضية ووجوب حلف أيمان القسامة لتوفر شروطها وحلف عصابة القتل وحيث إن المدعى عليه أهل فقد حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه بأن يقتل قصاصاً على أن يؤجل تنفيذ الحكم إلى بلوغ القاصر من ولد المقتول ويرفع الحكم لهيئة التمييز صادقت عليه بقرارها رقم ١/٥٠١ في ٨/٦/٩٨هـ فأحيلت لمجلس القضاء بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١٢٦١/ في ٨/٦/٩٨هـ فأحيلت لمحكمة الرياض الكبرى من مجلس القضاء الأعلى برقم ٩٩٠/٣ في ٢٢/٦/٩٨هـ المتضمن أنه لوحظ على صك الحكم مايلي:-

١ - لم توضح صلة سوير بالمتوفى فهاد.

٢ - لم يذكر ثبوت صلة الذين حلفوا أيمان القسامة بالمتوفى .

٣ - تقدم محمد باستدعاء يتضمن أن من بين ورثة المتوفى بنتا لم يشملها صك حصر الورثة وباطلاع حكام القضية على ذلك حضر محمد وقرر بأنه يوجد للمتوفى ابن ولد بعد وفاته كما حضر وهق وأبرز صك ورثة المتوفى الصادر من محكمة رماح برقم ٤٧/ في ٢٥/٣/٩٧هـ المذيل من قبل فضيلة قاضي

محكمة جلاجل المنتدب لحر يملا بما يتضمن وجود مولود وأنه سمي فهاد وقد أثبت فضيلته ولاية وهق عليه وقرر وهق لدى أصحاب الفضيلة حكام القضية بصفته وكيلا على القاصر المذكور موافقته على الحكم على المدعى عليه بالقصاص حسبما انتهت إليه القضية كما ذكر حكام القضية أن سوير هي زوجة المتوفى وألحقوا كل ذلك بصك الحكم بتاريخ ١٣٩٨/١١/٨ هـ وأعيدت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المنوه عنه في مستهل هذا القرار المتضمن أن الذين حلفوا أيمان القسامة المذكور اتصال نسبهم بالمتوفى وأن المدعى عليه قد أقر بذلك.

وبتأمل ما ذكر فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بيهئته الدائمة لم يجد فيما ذيل به أصحاب الفضيلة حكام القضية صك الحكم المشار إليه أنهم أجابوا على ملاحظتي المجلس الثانية والثالثة حيث جاء في الملاحظة أن أصحاب الفضيلة ذكروا في صك الحكم أنهم طلبوا من المدعين إحضار خمسين رجلا مكلفين معروف صلتهم بالميت من ناحية النسب وأنهما أحضرا ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا اليمين المطلوبة ولم يذكر أصحاب الفضيلة أنه ثبت لديهم صلة نسبهم بالمتوفى في حين ذكر المدعى عليه في استدعائه أن القضاة حلفوا أشخاصاً ليسوا من عصابة القتل إذ لا بد من ذكر ثبوت نسبه بنسب الميت فلا يكفي مجرد كونهم من القبيلة ولم يجد المجلس ما ذكره فضيلة رئيس محكمة الرياض في خطابه المشار إليه من أن الذين حلفوا أيمان القسامة المذكور اتصال نسبهم بالمتوفى وأن المدعى عليه أقر بذلك كما جاء في ملاحظة المجلس الثالثة أن محمداً ذكر في استدعائه المقدم إلى المجلس أن للمتوفى ثلاثة أبناء وبنيتين في حين لم يذكر في صك الحكم إلا بنتاً واحدة هي وضى فلا بد من التحقق من وجود البنت الثانية من عدمها وعليه فإن المجلس يقرر إعادة المعاملة إلى أصحاب الفضيلة لملاحظة ما ذكر وإبداء ما يجب نحو ذلك.



فأحيلت المعاملة لرئيس محكمة الرياض برقم ٣/١٤٢ في ٢٥/١/١٣٩٩هـ فأعيدت المعاملة من المحكمة للمجلس بأنه جرى الاطلاع على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٣/٢٣ في ٢٤/١/١٣٩٩هـ الملاحظ فيه عدم ذكر ثبوت نسب من حلفوا أيمان القسامة بالمتوفى وأن المدعى عليه ذكر في استدعائه أن من حلفوا ليسوا من عصابة القتل وأنه لا بد من التحقق من وجود البنت الثانية للمتوفى وعليه فإن المدعين حينما توجهت أيمان القسامة لهم ذكروا عدداً من عصابة القتل وأقرها المدعى عليه في ذلك وزاد هو عدداً غيرهم ووافق المدعيان وحضر من حلف بوجود الطرفين وأدى اليمين بعد اعتراف الطرفين بأنه من عصابة القتل أما التحقق عن وجود البنت الثانية للمتوفى فقد أعيد النظر في صك حصر الإرث من قبل محكمة رماح وتم إثبات حصر الورثة.

وبتأمل ما تقدم ولأن أصحاب الفضيلة أخذوا في حكمهم بمادل عليه حديث يقسم منكم خمسون رجلا وهو دليل الرواية التي ذكرها الإمام الموفق في المغني واعتبرها الرواية الأولى في المذهب ونظراً لأن في الورثة ذكورا قاصرين ومن المعلوم أن الحكم لا ينفذ إلا بعد بلوغهم ومطالبتهم بإنفاذ القصاص ولكون الذين حلفوا الأيمان لم يبلغوا الخمسين وقد نص الدليل الذي أخذ به أصحاب الفضيلة على حلف خمسين رجلا ولأنه يوجد في العصابة ذكور لم يبلغوا سن الرشد ومنهم الوارث وغير الوارث وقد قرر العلم أنه إذا كان في المستحقين صبيان وغائبون فإن القسامة لا تثبت حتى يبلغ الصبي ويحضر الغائب وذلك لأن الحق لا يثبت إلا بينة كاملة والبينة هنا هي أيمان الأولياء كلهم حتى يبلغوا خمسين.

لذا فإن المجلس الأعلى المنعقد ببيئته الدائمة يرى ما يلي:

- ١ - صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة من توجه القسامة
- ٢ - على أصحاب الفضيلة ملاحظة ما يتعلق بأيمان القاصرين من الورثة ومن يكمل معهم العدد من غير الورثة عند بلوغ المذكورين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة.

## تحليل القضية

### أولاً:- وقائع القضية:-

- ١ - وفاة المجني عليه فهاد نتيجة اعتداء.
- ٢ - رفع المدعون دعوى مفصلة يتهمون فيها محمد وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل فهاد عمداً وعدواناً ويطالبون فيها بالقصاص منه.
- ٣ - إنكار المدعى عليه محمد ارتكاب جريمة القتل
- ٤ - وجود لوث.
- ٥ - طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعين إحضار خمسين رجلاً معروف صلتهم بالمقتول من ناحية النسب
- ٦ - إحضار المدعين ثمانية وثلاثين شخصاً حلفوا أيمان القسامة.
- ٧ - الحكم على المتهم محمد بالقتل قصاصاً بناء على حلف المدعين لأيمان القسامة.
- ٨ - تأجيل إنفاذ الحكم حتى بلوغ القصر من أولاد القتيل.

ثانياً:- للشروط الواجب توافرها للحكم بناء على أيمان القسامة حسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (١)

### ثالثاً:- تطبيق الشروط على الوقائع:-

بالنظر إلى وقائع القضية نجد أن المتوفى توفى نتيجة اعتداء وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن تكون الجناية قتلاً.

(١) انظر الشروط جميعها - ص ١٧٤ ، ١٧٥ - من هذا البحث.

ثم اننا رأينا أن المدعين وهق وعلوش قد رفعوا دعوى مفصلة ولاية ووكالة عن ورثة المقتول يتهمون فيها محمداً وهو شخص مكلف لا يستحيل منه القتل بقتل فهاد ويطالبان فيها بالقصاص منه وعلى هذا تحققت شروط القسامة التالية:-

- ١ - رفع الدعوى من المدعين.
  - ٢ - أن تكون الدعوى مفصلة.
  - ٣ - أن يكون المدعى عليه مكلفاً.
  - ٤ - أن لا يستحيل القتل منه.
  - ٥ - طلب جميع الورثة للحق ويفهم هذا من الشرط من مطالبة المدعين ولاية ووكالة عن ورثة المقتول بالقصاص من المتهم محمد.
  - ٦ - اتفاق جميع الورثة على القتل ويفهم هذا الشرط من تفصيل المدعين ولاية ووكالة عن ورثة المقتول لدعوى القتل ضد المتهم محمد.
  - ٧ - تعيين المدعى عليه نصاً.
  - ٨ - كون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر وهنا الدعوى محصورة ضد المدعى عليه محمد . وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٣٨ في ٦/٨/١٣٨٠ هـ. (١) ورقم ١٧٠٨ في ١/٤/١٣٨٢ هـ. (٢)
- كما رأينا في هذه القضية أن المدعى عليه محمد أنكر أنه ارتكب الجريمة لأنه لو اعترف بارتكابه جريمة القتل لحكم عليه بناءً على اعترافه وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على أن لا تثبت جنائية القتل بدليل شرعي كالبينة أو الإقرار

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص الخطاب - ص ١٨٦ - من هذا البحث.

ومن الملاحظ في هذه القضية وجود لوث وعلى هذا تحقق شرط القسامة الذي ينص على وجود اللوث للحكم بناء على حلف أيمن القسامة وعلى هذا ورد خطاب رئيس القضاة رقم ٢٢٨ في ٦/٨/١٣٨٠هـ. (١)

والقسامة تشرع في جانب المدعين ابتداءً على مذهب جمهور العلماء وفي هذه القضية طلبت الأيمان من المدعين حيث طلب أصحاب الفضيلة حكام القضية من المدعين إحضار خمسين رجلاً معروف صلتهم بالمقتول من ناحية النسب وعلى هذا ورد خطاب مجلس القضاء الأعلى رقم ٢/٣/٢٣ في ٢٤/١/١٣٩٩هـ. (٢) فأحضر المدعيان ثمانية وثلاثين رجلاً معروف صلتهم بالمقتول وحلفوا أيمن القسامة.

بعد أن توفرت شروط القسامة السابق ذكرها وبعد حلف أيمن القسامة من المدعين حكم أصحاب الفضيلة حكام القضية بالقصاص من المتهم محمد بناء على حلف المدعين لايمان القسامة

مما يجدر ذكره أنه يوجد في هذه القضية قصر في الورثة لذلك تخلف شرط مهم من شروط القسامة وهو أن يكون في الورثة ذكور مكفون لذلك نجد أن أصحاب الفضيلة أجلوا إنفاذ الحكم حتى بلوغ القصر من الورثة وعلى هذا ورد تعميم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢/ت في ٤/٨/١٣٩٦هـ. (٣)

وبتأمل ما ذكر يتضح لنا صحة ما اتجه إليه أصحاب الفضيلة حكام القضية مع مراعاة ما يتعلق بأيمان القاصرين من الورثة.

(١) انظر نص الخطاب - ص ١٧٦ - من هذا البحث.

(٢) انظر نص القرار - ص ١٧٧ - من هذا البحث.

(٣) انظر نص التعميم - ص ١٧٦، ١٧٧ - من هذا البحث.

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي هداني لهذا ، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله عزوجل وأصلي وأسلم على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين.

وبعد:-

فهذه خاتمة البحث تكلمت فيها بإيجاز عما تناولته فيه من الفصول وذلك على النحو التالي:-

### الفصل الأول:-

وقد جعلته تمهيدا متحدثا فيه عن وسائل إثبات جريمة القتل غير القسامة وذلك كمدخل إلى موضوع البحث وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول، تناولت فيه طريق الإثبات الأول وهو الإقرار باعتباره أقوى طرق الإثبات متعرضا في ذلك إلى تعريفه وحجتيه وخصائصه وشروطه وحكم الإقرار بجريمة القتل وحكم رجوع المقر عن إقراره.

المبحث الثاني تناولت فيه طريق الإثبات الثاني وهو الشهادة فذكرت تعريفها وحجيتها وشروطها وعدد الشهود وصفاتهم في إثبات الجناية على النفس فذكرت أنه وقع خلاف بين الفقهاء في عدد الشهود وجنسهم الذين تثبت بهم جريمة القتل، العمد فقال جمهور الفقهاء لا بد من شهادة رجلين وذهب بعض الفقهاء إلى قبول شهادة المرأتين مع الرجل وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط نصاباً معيناً من الشهود والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط شهادة رجلين عدلين وذلك أن القصاص كالحدود يحتاط في درئه لأنه إراقة دم كما اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة لجريمة القتل شبه العمد والخطأ فذهب بعض

الفقهاء إلى أنهما يثبتان بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل واحد ويمين المدعي أو رجل واحد ونكول المدعي عليه وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوتهما بشهادة رجلين عدلين فقط وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوتهما بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والراجح هو ثبوتهما بشهادة رجلين وذلك لأن في شهادة النساء شبهة البدل.

المبحث الثالث: تناولت فيه طريق الإثبات الثالث وهو القرائن فذكرت تعريفها وأقسامها ومدى الاعتماد عليها في إثبات جريمة القتل فبينت أن الفقهاء اختلفوا فيها على رأيين فالجمهور يرون عدم اعتبارها وبعض الفقهاء يعتبرونها حجة مبيناً الراجح من الرأيين هو عدم اعتبارها وبه أنهيت الفصل الأول.

## الفصل الثاني:-

وقد كان حول ماهية القسامة ومشروعيتها وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث:-

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف القسامة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني تناولت فيه تاريخ القسامة والفرق بينها وبين القسامة في العصر الجاهلي حيث ذكرت أن القسامة في الإسلام تشرع فيها الأيمان إلى جانب المدعين ابتداءً بعكس القسامة في الجاهلية فتشرع الأيمان فيها إلى الجانب المدعى عليهم ابتداءً كما أن القسامة في الإسلام شرعت لإثبات الجريمة بعكس القسامة في الجاهلية فقد شرعت من أجل نفي الجريمة كما ذكرت من أنه لا يوجد تخير في موجب القسامة في الإسلام بعكس القسامة في الجاهلية فالتهم مخير بين الدية أو حلف الأيمان فإن رفض المتهم قتل قصاصاً.

المبحث الثالث: تناولت فيه العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين وبين القسامة ويمين اللعان فذكرت في هذا المبحث أن القسامة وسيلة إثبات إسلامية أصيلة لا يوجد ما يشابهها في الأنظمة الوضعية كما ذكرت في هذا المبحث أوجه الشبه والاختلاف بين القسامة ويمين اللعان .

المبحث الرابع: تناولت فيه مشروعية القسامة وذكرت أن الفقهاء اختلفوا حول مشروعيتها على رأيين فالجمهور يرون أن القسامة مشروعة وبعض الفقهاء يرون عدم مشروعيتها وذكرت في هذا المبحث أدلة كل فريق وناقشتها وبينت الراجح منها وهو أنها وسيلة إثبات مشروعة في حالة عدم توافر أدلة شرعية أخرى كالبينة أو الإقرار.

المبحث الخامس: تناولت فيه الحكمة من مشروعية القسامة فذكرت أنها شرعت لحفظ الأنفس وصيانة الدماء وفوق ذلك شرعت من أجل استكشاف القاتل الذي يتحرى مواضع الخلوات وانشغال الناس لتنفيذ جريمته حيث لا رقيب.

## الفصل الثالث:-

وقد كان حول شروط القسامة واللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تناولت فيه شروط القسامة عند فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثاني: تناولت فيه اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة فذكرت تعريف اللوث عند الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وذكرت أنه لا يوجد تعريف للوث عند الأحناف لأنهم لا يشترطونه للحكم بناء على حلف

أيمان القسامة إلا أنهم عرفوا بعض صورته فذكرتها في هذا البحث كما ذكرت صور اللوث عند المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثالث: تناولت فيه مسقطات اللوث عند الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة.

المبحث الرابع: توصلت فيه إلى شروط القسامة المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء.

### الفصل الرابع:-

وقد كان حول أهلية الحالفين وحكم النكول وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول كان حول تعيين الحالفين فذكرت فيه أن الفقهاء اختلفوا فيمن يحلف أيمان القسامة فالجمهور يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعين ابتداءً وبعض الفقهاء يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً وبينت في هذا البحث أدلة كل فريق وناقشتها وأوضحت الراجح منها وهو أن الذي يحلف أيمان القسامة ابتداءً هم المدعون.

المبحث الثاني فقد كان حول أهلية الحالفين وبدأت في هذا البحث بذكر من هم أولياء القتل عند الفقهاء ثم ذكرت أهلية الحالفين عند الفقهاء من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة فبينت أن الفقهاء اتفقوا على عدم دخول الصبيان والمجانين في القسامة أما النساء فوقع في دخولهن في القسامة من الخلاف ما ذكرنا . وختمت هذا البحث ببيان عدد المتهمين الذين يقسمون عليهم الأولياء فذكرت أن بعض الفقهاء يرون بأن القسامة لا تكون إلا على واحد ولا يقتل بالقسامة إذا كان القتل عمداً



إلا واحد وبعض الفقهاء يرون أن القسامة تكون على أكثر من واحد ويستحق بها قتل الجماعة وبينت في نهاية الأمر الراجح من الرأيين وهو أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد وذلك لأنها بينة خولف بها الأصل في قتل الواحد.

المبحث الثالث: فقد كان حول حكم النكول حيث ذكرت فيه حكم نكول المدعين عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة و أنهم اتفقوا على أنه إذا نكل المدعون عن أيمان القسامة فإنها ترد على المدعى عليهم كما أنهم اتفقوا على أنه إذا امتنع المدعون عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فإن الإمام يدفع ديته من بيت المال كما في قصة مقتل عبدالله بن سهل الأنصاري. كما أوضحت في هذا المبحث حكم نكول المدعى عليهم عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة فذكرت أنهم اتفقوا على أنه إذا حلف المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة بعد أن ردت إليهم من المدعين برؤوا وبينت أنهم اختلفوا في موجب نكولهم فذهب المالكية وفي قول للحنابلة إلى ضرورة حبسهم حتى يحلفوا أما الشافعية فيرون ضرورة رد اليمين مرة أخرى إلى المدعين في حالة نكول المدعى عليهم وذهب أخيراً الحنابلة في قول لهم وهو الراجح من أنه في حالة نكول المدعى عليهم فإنهم يتركون وعليهم الدية وختمت هذا المبحث ببيان حكم نكول المدعى عليهم عند الأحناف وذلك أنهم يرون أن الايمان توجه ابتداءً إلى جانب المدعى عليهم فذكرت أن لهم في ذلك رأيين رأي يرى أنه إذا امتنع المدعى عليهم عن حلف أيمان القسامة حبسوا حتى يحلفوا ورأي يرى بعدم حبسهم وبينت في نهاية الأمر الراجح من الرأيين وهو حبس المدعى عليهم

## الفصل الخامس:

وقد كان حول آثار القسامة وقد قسمته إلى مبحثين:-

المبحث الأول: تناولت فيه الواجب في القسامة فذكرت أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة اتفقوا على أن موجب القسامة الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فيما عدا الأحناف فإن القسامة عندهم دليل نفي فلا يستحق بها إلا دفع الدعوى . كما بينت أن الفقهاء اختلفوا في موجب القسامة في حالة القتل العمد على ثلاثة آراء فبعض الفقهاء يرون أن موجب القسامة القود وبعض الفقهاء يرون أن موجب القسامة الدية وبعض الفقهاء يرون أن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى وبينت في نهاية هذا المبحث أدلة كل فريق وناقشتها وبينت الراجح منها وهو في رأيي أن موجب القسامة هو القود بالنسبة للقتل العمد وذلك لأن القسامة شرعت أصلاً لحفظ النفوس وصيانة الدماء فلو لم نأخذ بالقسامة ونجعل موجبها القود لأدى ذلك إلى انتشار القتل ولساد الفساد .

المبحث الثاني: تناولت فيه الإبراء من القسامة فذكرت أن القسامة تسقط عن طريق نوعين من الإبراء الصريح مثل قول ولي الدم عفوت والإبراء الضمني مثل ادعاء ولي الدم على إنسان من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتل.

## الفصل السادس:-

وقد كان حول قضايا عملية طبقت فيها القسامة في المملكة العربية السعودية فذكرت في هذا الفصل أنني وجدت ست قضايا حكم فيها بالقسامة في

مختلف مناطق المملكة إلا أن هيئة التمييز نقضت الحكم في اثنتين منها لعدم إكمالها شروط القسامة وطلبت إعادة النظر فيها من جهة الحكم ووافقت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى على اثنتين منها وطلب مجلس القضاء الأعلى وقف تنفيذ الحكم في اثنتين منها حتى بلوغ القصر من الورثة.

بعد إنهائنا لما يسر الله جمعه في باب القسامة أستخلص نتائج توصلت إليها هي:-

- ١ - انفراد موضوع القسامة بأحكام مستثناه من قواعد الأحكام الشرعية العامة في موضوع الدعاوى والبيانات.
- ٢ - أن القسامة وسيلة إثبات إسلامية أصيلة لا يوجد ما يشابهها في الأنظمة الوضعية.
- ٣ - تعتبر القسامة من وسائل إثبات جريمة القتل المشروعة عندما لا يكون هناك إقرار أو بينة على ارتكاب المتهم جريمة القتل
- ٤ - أن القسامة في الإسلام تتفق مع القسامة في الجاهلية في الجملة وتختلف معها في التفاصيل.
- ٥ - أن القسامة تعمل على حفظ الأنفس وصيانة الدماء
- ٦ - أن أيمان القسامة مغلظة تشمل عقوبة حلف أيمانها الكاذبة الدنيا والآخرة ولنا في قصة أبي طالب قبل الإسلام وقصة قبيلة هذيل في عهد الخليفة عمر العبرة.
- ٧ - أن اللوث يعتبر من أهم شروط القسامة.
- ٨ - لا يدخل الصبيان والمجانين في القسامة ولا تدخل النساء في القسامة إذا كانت الدعوى بقتل عمد.

٩ - أن موجب القسامة بالنسبة للقتل الخطأ وشبه العمد هو الدية عند جمهور الفقهاء.

١٠ - أن موجب القسامة بالنسبة للقتل العمد هو القود على الراجح بين الفقهاء كما أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد وذلك لأنها بينة خولف بها الأصل في قتل الواحد.

١١ - تعتبر القسامة من وسائل الإثبات المطبقة في المملكة العربية السعودية في حالة عدم وجود بينة أو إقرار على ارتكاب المتهم الجريمة وقد طبقت بالفعل في عدد من القضايا

وهنا ينتهي ما أردت تحريره في فقه القسامة وأتمثل قول العماد الأصفهاني: «أنه لم يكتب إنسان في يومه شيئاً إلا وقال في غده : لو عملت كذا لكان أحسن ولو قدمت هذا أو أخرت هذا لكن يستحسن وهذا أعظم دليل على استيلاء النقص على طبيعة البشر»

والله أسأل أن يلهمني الصواب والسداد والرشاد وتجنب الخطأ فهو سبحانه نعم المولى ، ونعم النصير

وأكرر شكري وتقديري العميق لإستاذي الكبير الأستاذ الدكتور محمد رشدي إسماعيل الذي تكرم وشرفني بإشرافه على هذا البحث داعياً المولى سبحانه أن يطيل في عمره وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

## فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم.

\* كتب الحديث.

١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول:

محمد ابن الأثير الجزري - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - نشر وتوزيع  
مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان.

٢ - سنن أبو داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - عليه  
تعليقات الشيخ أحمد سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي -  
مصر - طبعة سنة ١٣٧١هـ.

٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:

محمد إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩ - ١١٨٢) - محصه وعلق عليه  
وخرج أحاديثه فواز مزلي وإبراهيم الجمل - دار الريان للتراث.

٤ - السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨) - وفي ذيله  
الجوهر النقي لابن التركماني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
- حيدر أباد

٥ - سنن النسائي المجتبى:

الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ومعه الربى على المجتبى  
لجلال السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦ - صحيح البخاري:

لأبي عبدالرحمن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة  
البخاري الجعفي - مطبعة الحلبي وأولاده - مصر - سنة ١٣٤٥هـ.

٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن حجر العسقلاني - رقم أحاديثه محمد عبدالباقي - قام  
بإخراجه محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة.

٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار الجيل - سنة ١٩٧٣

٩ - مختصر سنن أبو داود:

الحافظ المنذري - تحقيق محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية -  
سنة ١٣٦٨هـ.

١٠ - موطأ الإمام مالك:

رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - دار  
النفائس - بيروت.

\* الفقه الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر ايج ايم كمبتي - باكستان

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) - دار الكتاب العربي - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣ - البناية في شرح الهداية:

المشهور عيني شرح بدايت - العلامة أبو محمد محمود بن أحمد العيني - طبع في المطبع العالي.

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار:

محمد أمين الشهير بإبن عابدين - ويليهِ تكلمة ابن عابدين نجل المؤلف - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٦هـ - مطبعة مصطفى الحلبي البابي.

٥ - المبسوط :

شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) - دار المعرفة والنشر - لبنان.

٦ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكلمة فتح القدير لابن الهمام) - شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده افندي.

٧ - الهداية شرح بداية المبتدي.

أبي الحسن علي بن بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) - الناشر المكتبة الإسلامية.

## \* الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقصد:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ)  
- دار الفكر .

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

القاضي برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبدالله بن  
فرحون المالكي - وبهامشة كتاب العقد المنظم للأحكام تأليف الشيخ  
أبي محمد عبدالله بن سلمون الكناني - دار الكتب العلمية - لبنان -  
طبعة سنة ١٣٠١هـ.

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي - على الشرح الكبير  
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - بهامش الشرح الكبير تقارير  
محمد عيش - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيس البابي.

٤ - الفواكه الداوئي على رسالة أبي زيد القيرواني:

الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي - وهو شرح  
لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله القيرواني - المكتبة التجارية الكبرى  
للتوزيع - دار الفكر - لبنان.

٥ - قوانين الأحكام الشرعية :

محمد أحمد جزى المالكي - مكتبة عالم الفكر - مصر



٦ - المجاني الزهرية على الفواكه البدرية:

محمد بن محمد بن خليل الدين المعروف بأبن الغرس - التقيدات  
للشيخ محمد عبدالفتاح بن ابراهيم الجارم الحنفي - مطبعة النيل -  
مصر

٧ - المدونة الكبرى:

الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رواية سنحون بن سعيد التنوخي عن  
الإمام عبدالرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر -  
بيروت - سنة ١٣٩٨هـ.

٨ - المنتقى شرح الموطأ:

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث  
الباجي الأندلسي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٣٢هـ  
- مصر

\* الفقه الشافعي:

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - وبهامشه حاشية الرملي  
- الناشر المكتبة الإسلامية

٢ - الأم:

للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي - بهامشه مسند الإمام  
الشافعي - الناشر أبناء مولى محمد علام رسول - بمبئي.

٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦) -  
اشراف زهير الشاويس - المكتب الإسلام.

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين

للإمام النووي الشيخ محمد الخطيب الشربيني - المكتبة التجارية  
الكبرى - مصر - سنة ١٣٧٤هـ.

٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين  
الرملي الشهير بالشافعي الصغير - في ذيله حاشية ابي ضياء  
وحاشية المغربي - مكتبة مصطفى البابي.

\* الفقه الحنبلي:

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - تصحيح وتعليق  
عبداللطيف السبكي - دار المعرفة - بيروت.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

علاء الدين أبي الحسن سليمان المرادبي الحنبلي - صححه وحققه  
محمد الفقي - مطبعة السنة المحمدية القاهرة - سنة ١٣٧٨هـ.

٣ - شرح منتهى الارادات.

منصور البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - سنة ١٣٦٦هـ.

٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

شمس الدين ابن عبدالله محمد بن قيم الجوزية قدم له د/محمد  
الرحيلي - حققه بشير محمد عيون - مكتبة المؤيد

٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

أبي محمد موفق الدين المقدسي - المكتب الإسلامي.

٦ - كشاف القناع على متن الإقناع:

منصور يونس البهوتي الحنبلي - مراجعه وتعليق الشيخ هلال  
مصيلحي - الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٧ - المغني :

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - على  
مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى -  
مكتبة الرياض

\* الققة الظاهري:

١ - المحلى:

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - حققه أحمد محمد شاكر  
- دار الفكر

\* كتب اللغة:

١ - الصحاح في اللغة العربية:

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣) - تقديم الشيخ عبدالله العلايلي  
إعداد وتصنيف نديم وإسامة مرعشلي - دار الحضارة العربية -  
بيروت.

٢ - لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري - المطبعة  
الأميرية - مصر - سنة ١٣٠٣هـ.

٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

تأليف العلامة أحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠) - دار الكتب العلمية -  
بيروت - سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤ - المعجم الوسيط:

أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر  
ومحمد علي النجار - أشرف على طبعة عبدالسلام هارون - مجمع  
اللغة العربية.

**\* كتب تراجم الإعلام:**

١ - تهذيب التهذيب:

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس  
دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند - سنة ١٣٢٥هـ.

**\* الكتب الحديثة :**

١ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن محمد الفائز - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة اسامة  
الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية:

علي قراعة - مطبعة الرغائب بدار المؤيد - سنة ١٩٢١م

٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :

عبدالقادر عودة - دار الكتاب العربي.

٤ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة:

محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر

٥ - الجنايات في الشريعة الإسلامي:

أ.د/محمد رشدي إسماعيل - توزيع دار الأنصار - طبعة - سنة

١٤٠٣هـ.

٦ - الزواج والطلاق فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري

والقانون :

د/بدران أبو العينين بدران - الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

٧ - طرق الإثبات الشرعية:

أحمد إبراهيم بك- إعداد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم سنة

١٤٠٥هـ.

٨ - القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة:

د/عبدالغفار إبراهيم الصالح - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -

سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩ - نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن:

د/محمد أبو شادي عبدالحليم - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

- سنة ١٩٨٠م

\* التعاميم - القرارات والخطابات:

- ١ - تعميم وزارة العدل رقم ١٤٩/١٢/ت.
- ٢ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٩٢
- ٣ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢٣
- ٤ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧/٣/٢
- ٥ - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٣/٣/٩.
- ٦ - قرار هيئة التمييز رقم ٣/٤
- ٧ - قرار هيئة التمييز رقم ٢/٦
- ٨ - خطاب رئيس القضاة رقم ٨٢٥.
- ٩ - خطاب رئيس القضاة رقم ٢٢٨.
- ١٠ - خطاب رئيس القضاة رقم ٨٣٦.
- ١١ - خطاب رئيس القضاة رقم ١٧٠٨
- ١٢ - خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٧٣٦/م/ق.

فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة البحث.
٢	أهمية البحث .
٤	مشكلة البحث.
٥	هدف البحث.
٧	منهج البحث.
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>فصل تمهيدي.</b>
٨	وسائل إثبات جريمة القتل بصفة عامة.
١٠	المبحث الأول: الإقرار
١٧	المبحث الثاني: الشهادة.
٢٦	المبحث الثالث: القرائن.
	<b>الفصل الثاني</b>
٣٦	ماهية وتاريخ ومشروعية القسامة.
٣٧	المبحث الأول: تعريف القسامة لغة واصطلاحاً.
	المبحث الثاني: تاريخ القسامة والفرق بينها وبين القسامة
٣٩	في العصر الجاهلي.
	المبحث الثالث: العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين وبين
٤١	القسامة ويمين اللعان.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٤٢	المطلب الأول. العلاقة بين القسامة ونظام المحلفين.
٤٥	المطلب الثاني. العلاقة بين القسامة ويمين اللعان.
٥٠	المبحث الرابع: مشروعية القسامة.
٥١	المطلب الأول. أدلة من قالوا بمشروعية القسامة.
٥٧	المطلب الثاني. أدلة من قالوا بعدم مشروعية القسامة.
٥٩	المطلب الثالث. المناقشة والترجيح بينهما
٥٦	المبحث الخامس: الحكمة من مشروعية القسامة
	الفصل الثالث
٦٧	شروط القسامة واللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة.
٦٨	المبحث الأول: شروط القسامة عند الفقهاء.
٦٩	المطلب الأول شروط القسامة عند الأحناف.
٧٤	المطلب الثاني. شروط القسامة عند المالكية.
٧٦	المطلب الثالث. شروط القسامة عند الشافعية.
٨٠	المطلب الرابع. شروط القسامة عند الحنابلة.
٨٣	المبحث الثاني: اللوث الواجب توافره للحكم بالقسامة.
٨٤	المطلب الأول: تعريف اللوث لغة واصطلاحاً
٨٦	المطلب الثاني صور اللوث عند الأحناف.
٨٧	المطلب الثالث. صور اللوث عند المالكية.



تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٨٩	المطلب الرابع: صور اللوث عند الشافعية.
٩١	المطلب الخامس: صور اللوث عند الحنابلة.
٩٤	المبحث الثالث: مسقطات اللوث.
٩٥	المطلب الأول مسقطات اللوث عند الأحناف.
٩٦	المطلب الثاني: مسقطات اللوث عند المالكية.
٩٧	المطلب الثالث: مسقطات اللوث عند الشافعية.
٩٩	المطلب الرابع: مسقطات اللوث عند الحنابلة.
١٠١	المبحث الرابع: شروط القسامة المتفق عليها والمختلف فيها
١٠٢	المطلب الأول شروط القسامة المتفق عليها.
١٠٣	المطلب الثاني: شروط القسامة المختلف فيها.
	<b>الفصل الرابع</b>
١٠٧	<b>الحالفون وأهليتهم وحكم النكول .</b>
١٠٨	المبحث الأول: تعين الحالفين.
١١٠	المطلب الأول: أدلة الجمهور الذين يرون بأن أيمان القسامة توجه إلى المدعين أولاً.
١١٣	المطلب الثاني: أدلة الأحناف ومن معهم الذين يرون أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم أولاً.
١١٨	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح بين الرأيين.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١٢٦	المبحث الثاني: أهلية الحالفين.
١٢٧	المطلب الأول. من أهم أولياء القتل.
١٢٩	المطلب الثاني. أهلية الحالفين عند الأحناف.
١٣١	المطلب الثالث. أهلية الحالفين عند المالكية.
١٣٣	المطلب الرابع. أهلية الحالفين عند الشافعية.
١٣٤	المطلب الخامس. أهلية الحالفين عند الحنابلة.
١٣٦	المطلب السادس عدد المتهمين الذين يقسم عليهم الأولياء.
١٣٨	المبحث الثالث: حكم النكول.
١٣٩	المطلب الأول نكول المدعين عند الجمهور
١٤٢	المطلب الثاني نكول المدعى عليهم عند الجمهور
١٤٥	المطلب الثالث. نكول المدعى عليهم عند الأحناف.
	<b>الفصل الخامس</b>
١٤٧	<b>آثار القسامة.</b>
١٤٨	<b>المبحث الأول: الواجب في القسامة.</b>
١٥٠	المطلب الأول. أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو القود.
١٥٤	المطلب الثاني أدلة القائلين بأن موجب القسامة في القتل العمد هو الدية.

تابع فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
١٥٧	المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى.
١٥٩	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح بين الآراء
١٦٨	المبحث الثاني: الإبراء من القسامة. الفصل السادس:
١٦٩	قضايا عملية.
١٧١	القضية الأولى.
١٧٩	القضية الثانية.
١٨٧	القضية الثالثة.
١٩٥	القضية الرابعة
٢٠٢	القضية الخامسة.
٢٠٨	القضية السادسة.
٢١٥	الخاتمة.
٢٢٣	فهرس المراجع.
٢٣٣	فهرس البحث.





